وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.....

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

ببو عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بوسحبة جيلالي**.....رئيسا

الأستاذ(ة) **بن عزوز بن صابر**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **مزيود بصيفي**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في : 29/ 06 /2025

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدلله الذي وفقني لإتمام هذا العمل العلمي،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير معلم وقدوة.

يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان الى أستاذي المشرف، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة، فكان دعمه العلمي والنفسي خير عون لي في مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والاحترام الى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل، وخصّوني من وقتهم وجهدهم، بما أسهم في إثرائه وتجويده.

ولا يفوتني أن أرفع تحية تقدير وامتنان الى جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق، الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تكويني العلمي، وما غرسوه فينا من قيم ومعرفة سيبقى أثره ممتداً في مسيرتنا المهنية والعلمية.

إهداء

الى روح أمي فتيحة،

التي رحلت عني جسداً وبقيت حية في قلبي وذكرياتي...

إليكِ يا من علمتني معنى الحنان، أرفع هذه المذكرة عربون حب ووفاء لا تفيه الكلمات، وأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتك، ويرزقك الفردوس الأعلى رحمك الله رحمة واسعة، وجزاك عني كل خير.

الى أبي العزيز،

الذي كان لي نعم السند، دعاؤك وتضحياتك ظلّت النور الذي أضاء طريقي، فكل حرف في هذه المذكرة يحمل شيئاً من عطائك.

الى زوجتي الحبيبة،

رفيقة دربي وصاحبة القلب الكبير...شكراً لصبرك لدعمك، لحبك الذي غمرني في لحظات التعب والقلق، كنتِ ولا زلتِ قوتي الهادئة.

الى صغيرتي إلين فتيحة،

زهرتي التي أشرقت حياتي بميلادها، أهديك هذه الصفحة من عمري، عساني أكون لك قدوة تفتخرين بها يوماً.

الى أخي الحبيب محمد،

أنت الأمان حين خفت، والعون حين ضعفت، فشكراً لأنك كنت لي كل شيء، وشكراً لأبنائك أدم وأكرم الذين أهدوني بسمة صادقة في كل لقاء.

الى أختي الغالية خديجة،

يا من كنتِ الحنان في غياب الأم، والدعاء في أوقات الشدة، محبتك محفورة في قلبي قبل سطور هذا الإهداء.

الى صديقي وأخي محمد،

الذي لم تلده أمي، لكنه وُلد في قلبي...كنت أخاً حين أحتجت الأخ، وسنداً حين تهاوى الكتف، وجودك نعمة أحمد الله عليها.

أهديكم ثمرة هذا الجهد وقطرة هذا العمر، فأنتم سر كل إنجاز.

قائمة المختصرات:

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ع: عدد.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع.: قانون العقوبات .

ق.م: قانون المدني.

مقدمة:

تعد الجريمة بمختلف صورها، ظاهرة إجتماعية تنشأ داخل مختلف الأطر التنظيمية، سواء على مستوى الأسرة أو القبيلة أو العشيرة أو المجتمع ككل، وصولاً الى الدولة بمفهومها الحديث. وتنبع هذه الظاهرة من تغلب الجانب السلبي في النفس البشرية على جانبها الإيجابي، حيث تتجلى هذه السلبيات في مشاعر مثل الغضب، الحقد، الإنتقام، الضغينة، الحسد والكراهية. ويعتبر الكذب أحد أبرز مظاهر هذا الجانب السلبي، إذ يمثل إحلاد الباطل محل الحقيقة، وهو سلوك شيطاني مرتبط بالإنسان، يرفضه الناس الملتزمة بالقيم الفطرية والدينية التي يدعو إليها الأنبياء والرسل، إذ تحرمه القواعد الدينية والأخلاقية الصارمة، لما له من أثر مدمر على التفاعل الاجتماعي والثقة بين الأفراد[1].

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالصدق في القول والعمل، وجعلته أساساً راسخاً في منظومة العبادات والمعاملات، وسبيلاً للفلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة، فحثت عليه ورغبت في مواضع متعددة. فقال سبحانه وتعالى: "**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**"[2]. وفي المقابل نهت الشريعة الإسلامية عن كل سلوك ينطوي على تحريف للواقع أو إنكار للحقيقة كما في شهادة الزور والبهتان وتوعدت فاعله بالعقاب، وقد قرن القرآن الكريم شهادة الزور بالشرك والرجس، فيقول جل جلال: "**فاجتنبوا الرِّجس من الأوتان وإجتنبوا قول الزور**"[3]، كما نهى عز وجل عن كتمان الحق أو خلطه بالباطل، فقال تعالى: "**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**"[4]. ويستدل من ذلك على أن الشريعة الإسلامية قد أسست مبدأ الصدق باعتباره حجر الزاوية في بناء

[1] محمد بن المدني بوساق، التزوير وعقوبته، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 20، 2001، ص 50-51.

[2] سورة توبة، الآية 119.

[3] سورة الحج، الآية 30.

[4] سورة البقرة، الآية 42.

مقدمة:

العلاقات السليمة، وحذرت من كل سلوك يعبث بالحقيقة، لما ذلك من أثر بالغ في هدم الثقة بين الناس وزعزعة أسس العدالة[1].

تعد الكتابة الوسيلة الأساسية التي اعتمدها الإنسان للتعبير، وقد تطورت تدريجياً عبر الحقب التاريخية إستجابة لحاجته الى توثيق الوقائع وتثبيت الحقوق، وقد أدركت المجتمعات مع مرور الزمن أهمية التدوين في تنظيم التعاملات المختلفة، ولهذا اكتسبت الكتابة مكانة قانونية معتبرة، إذا ضحت تشكل دليلاً ذا حجية وأداة إثبات معتمدة تترتب عليها آثار قانونية هامة، سواء من حيث إثبات الحقوق أو إنتقال الإلتزامات. ويؤكد قوله جل جلاله: "**ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه...**"[2].

يتجلى بوضوح تزايد أهمية الكتابة في المجتمعات المعاصرة، باعتبارها وسيلة رئيسية للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة، حيث يعتمد عليها لتوثيق العلاقات القانونية وتقرير التصرفات والالتزامات والمعاملات المختلفة. وتضفي المحررات المكتوبة طابعاً من الاستقرار والأمان القانوني على المراكز القانونية لأطراف العلاقة، كما تؤدي دوراً محورياً في حسم المنازعات التي قد تنشأ من خلال ما تقدمه من حجية في الإثبات[3].

كما تمارس الدولة وظائفها وإختصاصاتها المتعددة من خلال جملة من المحررات التي تصدرها، سواء في مواجهة الأفراد داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى ونظراً لما لهذه المحررات من أهمية قانونية وإثباتية فقد منحها المشرع في بعض الحالات صفة الرسمية أو الطابع العمومي، باعتبار ذلك من السمات الجوهرية المميزة لأعمال الدولة. وقد جاء هذا التمييز لإضفاء الحجية القانونية الكاملة على هذه الوثائق، وجعلها متفوقة في قوتها الإثباتية على غيرها من المحررات كالمحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بالنظر الى ما تتضمنه من بيانات

---

[1] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 08.

[2] سورة البقرة، الآية 288.

[3] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 13.

وشكليات محددة بموجب نصوص قانونية من جهة، وبالنظر الى صفة الجهة التي تصدر عنها من جهة أخرى، فهذه المحررات الرسمية تعد تعبيراً عن الحقيقة بل إنها تجسد الحقيقة القانونية ذاتها، ولهذا أضفي عليها المشرع الطابع الرسمي بهدف حمايتها من العبث أو الضياع أو التغيير والتحريف[1].

لا جدال في أن القواعد الأخلاقية تتخذ موقفاً صارماً من الكذب بما في ذلك التزوير بمفهومه العام أو الواسع الذي يشمل كل تغيير متعمد للحقيقة، سواء تم ذلك بالفعل أو القول أو الكتابة وتعتبره فعلاً غير أخلاقي متى ترتب عليه ضرر للغير ولو كان هذا الضرر ضئيلاً، ومع ذلك فإن هذه القواعد ذاتها قد تتسامح مع بعض صور الكذب البسيط الذي يرمي الى دفع ضرر عن النفس أو عن الغير رغم كونه بدوره تحريفاً للحقيقة، غير أن قواعد القانون الجزائي لا تجرم الكذب بصفة مطلقة بل لا تتدخل إلا عندما يتخذ الكذب شكلاً مؤثراً سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالغير وعندئذ ينهض الوصف الجزائي بالفعل، وترتب عليه المسؤولية الجزائية باعتباره جريمة قائمة بذاتها، إذ يعد كل تحريف أو تزييف للحقيقة متى تحققت فيه أركان الجريمة فعلاً معاقباً عليه قانوناً.

ولما كانت المحررات الرسمية تعبيراً عن الحقيقة كما تحظى به من ثقة عامة لدى الأفراد والأشخاص أصبغها المشرع بحماية جزائية واسعة تتناسب مع ما تنتجه من آثار قانونية بالغة الأهمية، تتجلى هذه الحماية في تجريم فعل التزوير الواقع على هذا النوع من المحررات وهو ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري الذي خصَّ المحررات الرسمية بقواعد جنائية موضوعية وإجرائية خاصة، تنظم البنيان القانوني لجريمة التزوير فيها، وتحدد الضوابط الشكلية والإجرائية بشأنها، ويعد تزوير المحررات الرسمية إعتداءاً مباشراً على سلطة الدولة باعتبار أن هذه المحررات تصدر باسمها أو على لسانها، كما يشكل إعتداء غير مباشر

[1] مصطفى كمال شفيق، تأمين الوثائق والمستندات ضد التزوير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 14.

مقدمة:

على كيانها من خلال المساس بمصالحها الأدبية أو المالية، فضلاً عن ذلك فإن هذا التزوير يمس بالمصالح الخاصة للأفراد لما قد يترتب عليه من أضرار جسيمة بحقوقهم ومعاملاتهم.

يتبين أن العلة في تجريم التزوير في المحررات الرسمية أي المصلحة المحمية جنائياً من خلال هذا التجريم تتمثل في حماية الثقة عنصراً جوهرياً لضمان الأمن الاجتماعي واستقرار المعاملات القانونية نظراً لما تمنحه للمحررات الرسمية من قوة قانونية خاصة، ويعد التزوير مساساً مباشراً بهذه الثقة ومن ثم إخلالاً بالمصلحة العامة التي تمثلها، مما يجعل من جرائم التزوير –بوجه عام– جرائم خطيرة العاقبة قاسية العقوبة وتصنف مع الجرائم الماسة بالمصلحة العامة أو الأمن العمومي[1].

تأتي هذه الدراسة إنطلاقاً من أهمية هذا الموضوع والتي تبرز من جوانب متعددة. حيث تكمن هذه الأهمية على المستوى الأكاديمي في السعي الى فهم العلة التي تقف وراء تجريم التزوير، وتحديد محل الجريمة ومكوناته، وكذا ضبط الإجراءات الشكلية المرتبطة بارتكاب هذا الفعل، بما يساهم في الإحاطة القانونية الدقيقة بجريمة تزوير المحررات الرسمية. كما تتجلى الأهمية على المستوى العملي في توعية الأشخاص المتعاملين بالمحررات الرسمية من أفراد وإدارات بخطورة أي عبث أو تلاعب بها، من خلال تعريفهم بالأحكام القانونية لاسيما الجزائية منها المتعلقة بهذه المحررات وكذا القواعد العقابية التي يرتبها القانون على كل مساس بحجيتها أو مضمونها. كما تتعزز أهمية الموضوع بالنظر الى استفحال ظاهرة التزوير في المحررات الرسمية، إذ تعد من أكثر الجرائم إنتشاراً من حيث العدد في مختلف الدول، وهو ما أثار إنتباه الباحثين في علم الإجرام، الذين أظهرت دراساتهم أن نسبة معتبرة من القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية الجزائية تتعلق بالتزوير، سواء أفضت الى إدانات أو انتهت بعدم المتابعة بسبب عدم كفاية الأدلة، أو تعذر معرفة الفاعل، أو صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى.

[1] إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقهاً وقضاءاً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 11.

مقدمة:

كما يهدف هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، بداية تتمثل هذه الأهداف على المستوى العلمي في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة في مجال القانون الجزائي، من خلال تناول جريمة التزوير في المحررات الرسمية بالتحليل والبحث، وصولا الى نتائج وملاحظات واقتراحات قابلة للإستفادة في مجالات الدراسات القانونية والقضائية. كما تهدف الدراسة الى تكوين تصور قانوني شامل حول طبيعة المحررات الرسمية، من خلال الإجتهادات القضائية من قرارات وأحكام، وكذا آراء الفقه وأحكام التشريع الجزائي ذات الصلة. الى جانب إبراز حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام التزوير في المحررات الرسمية ليس فقط ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بل تعداه الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إضافة لذلك تهدف هذه الدراسة على المستوى العملي الى محاولة تفعيل النصوص العقابية القائمة ودراستها في ضوء المستجدات التشريعية الحالية التي قام بها المشرع الجزائري بإلغائه جميع النصوص القانونية الخاصة بجريمة التزوير، ومن بينها جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قانون العقوبات بوصفه قانونا عاماً، وإصداره قانونا خاصاً بمكافحتها وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة، والمتمثل في القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور[1]. كما جاءت هذه الدراسة إستجابة لما يفرضه الواقع العملي من إلحاح على معالجة هذه الجريمة، بالنظر الى تنوع المحررات الرسمية وتزايد أهميتها في المعاملات، لاسيما في ظل التوجه نحو العولمة القانونية وتطور أشكال الجريمة مع ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة وما نتج عنها من أساليب جديدة للتزوير. ناهيك عن إبراز خصوصية الإجراءات المرتبطة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، والتي تختلف عن تلك المعتمدة في الجرائم العادية، سواء من حيث طبيعة المتابعات الجزائية أو الدعاوى المدنية. إذ قد تشكل وقائع التزوير أساسا لملاحقة جزائية، كما قد

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 17 رمضان 1445 ه الموافق ل 27 مارس 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2024.

مقدمة:

تكون موضوع نزاعات مدنية بحتة، وهو ما يضفي على هذا الموضوع طابعاً مركباً، ويزيد من تعقيد الإشكالات القانونية المرتبطة به.

إن السبب وراء إختيارنا لهذا الموضوع وتناوله بالدراسة والبحث لم يكون وليد الصدفة بل جاء بناء على دوافع عدة، منها الذاتية ومنها الموضوعية. حيث تتمثل الدوافع الذاتية أساساً في الاهتمام الخاص بهذا النوع من الجرائم لما ينطوي عليه من تعقيد وأهمية، إضافة الى رغبتنا في الإلمام بأبعاده القانونية الدقيقة، فضلاً عن الطموح لتناول موضوع جزائي جوهري يكتسي مكانة بارزة في حماية الثقة العامة وصون النظام القانوني. إضافة الى ذلك تتمثل الأسباب الموضوعية في معالجة هذا الموضوع أحد أخطر الجرائم التي تهز الثقة في المجتمع، خاصة وأنها من الجرائم الخفية التي يصعب إكتشافها. وكذا تحديد طبيعة العلاقة بين جرم استعمال هذا المحرر المزور باعتبارهما جريمتين مستقلتين عن بعضهما. وتجدر الإشارة الى أن الدراسات العلمية السابقة في هذا المجال خاصة في الجزائر تبقى محدودة، وإن كانت هناك دراسات تتناول تزوير المحررات الرسمية من جانب القواعد الجزائية والموضوعية دون الإجراءات التي لا تقل عنها أهمية.

لكن معالجتنا لموضوع التزوير في المحررات الرسمية لم تكن سهلة لأننا إصطدمنا بالعديد من الصعوبات والتي يمكن أن نلخصها في ما يلي: بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن المراجع المتخصصة التي تفصل في الموضوع تكاد تكون منعدمة ما عدا البعض منها والتي تطرقت الى الموضوع بشكل عام، خاصة بعد صدور القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور باعتباره قانون خاص والذي ألغي النصوص القانونية الخاصة بجريمة التزوير في قانون العقوبات. أيضاً هنالك نقص في الإجتهادات القضائية المنشورة التي تخص بعض النقاط الغامضة في هذا الموضوع، والتي نستشف من خلالها تطبيق الأفكار النظرية التي جاء بها الفقه.

مقدمة:

طالما أن الغاية الأساسية من إضفاء الحماية الجزائية على المحررات الرسمية يتمثل في تكريس وحماية الثقة العامة المنبعثة منها بما يعزز ثقة الجمهور بها، ويسهل التعامل بها كوسيلة لتحديد المراكز القانونية للأشخاص المتعاملين بها، فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

"الى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري بناء نظام قانوني متكامل لجريمة التزوير في المحررات الرسمية من حيث التأصيل الموضوعي للأركان والجزاءات والتأطير الإجرائي لآليات المتابعات والطعن؟ وهل ساهمت التعديلات التشريعية الأخيرة التي جاء بها القانون 24-02 في نقلة نوعية نحو تعزيز حماية الوثيقة الرسمية وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الفردية؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب علينا إتباع منهج دقيق كون موضوع الدراسة هو من يحدد طبيعة المنهج المتبع، وعليه فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي: نظراً لأن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض سرد المعلومات والمعطيات الضرورية خاصة ما تعلق بناحية التزوير في المحررات الرسمية وأركان هذه الجريمة. والمنهج التحليلي: كون الموضوع يعتمد بصفة أساسية على عدد كبير من النصوص القانونية، ما يقتضي قراءاتها وتفسيرها أن قصد تحليلها والخوض في التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالجزاءات التشريعية المقررة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بجريمة تزوير المحررات الرسمية واستعمالها.

وإجابة عن الإشكالية موضوع هذا البحث، اعتمدت خطة إجمالية ثنائية حفاظاً على توازن هذه الدراسة.

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحررات الرسمية في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة –بشأنها– تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة[1]، فقد نص على جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في الفرع الثاني من القسم الأول الخاص بتزوير الوثائق والمحررات، الفصل الرابع الخاص بالتجريم في المواد من 31 إلى 34 من قانون 24–02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

خصص المشرع الجزائري لموضوع التزوير في المحررات نصاً قانونياً للتعريف بماهيته وبيان أركانه العامة من خلال نص المادة 03 في فقرتها الأولى من قانون 24–02 حيث جاء مفهوم التزوير كما يلي :" **كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.**

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج منهج المشرع الفرنسي الذي نص على تعريف التزوير في قانون العقوبات الفرنسي الحالي والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 194/03/01 بموجب القانون رقم 1992/12/16 في المادة 1/441 منه على النحو الآتي:" **يشكل تزويراً كل تغيير إحتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 21، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 429.
[2] قانون 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 05.

دِعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من أثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية "[1].

وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه، وبيان ماهيته، والإحاطة بحدوده، إحاطة تمنع دخول ما ليس منه. فقد عرفه الفقيه الفرنسي جارسون Garçon بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً"[2]، أما الفقيه الفرنسي جارو Garroud فقد عرف التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقعاً على شيء مما أعد المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرراً"[3]. وقد تأثر أغلب شراح القانون الجنائي بهذين التعريفين مثل:

المستشار أحمد محمود خليل الذي عرف التزوير بقوله:" التزوير في محرر هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير"[4].

وعرف الأستاذ يوسف الأبيض جريمة التزوير بأنها :" تغيير الحقيقة أو تزيين الكذب أو إلباس الباطل ثوب الحق"[5].

عموما تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم التي تمس الثقة العامة وتعصف بمرتكزات التعامل الرسمي بين الأفراد والسلطات العامة، كونها تتعلق بتغيير الحقيقة في وثائق

---

[1] Art. 441-1-Code pénal "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridique.".

[2] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعرف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 12.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 26.

[4] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 02، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 269.

[5] يوسف الأبيض، بحوث في التزييف والتزوير، طبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 84.

يفترض فيها الصدق والموثوقية. وبالنظر الى طبيعتها الخاصة، فإن المشرع الجزائري أحاطها بإطار قانوني دقيق سواء من حيث تحديد أركانها أو من حيث بيان العقوبات المترتبة عليها[1].

ويهدف هذا الفصل الى تحليل النظام القانوني الذي يحكم جريمة التزوير[2] في المحررات الرسمية، من خلال التطرق الى عناصرها التكوينية من جهة، والجزاءات المقررة لها، وكذا للجرائم المتصلة بها، من جهة أخرى، بما يسمح برسم صورة شاملة لهذه الجريمة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي.

انطلاقاً مما سبق ذكره إرتأينا أن نتناول في الفصل الأول أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في المحررات الرسمية (المبحث الأول)، وسوف نخصص (المبحث الثاني) الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمتي التزوير والاستعمال في المحررات الرسمية.

[1] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2014، ص 19.

[2] تعريف التزوير لغة: التزوير اسم مشتق من (زور) والزور: الكذاب والباطل، وقيل شهادة الباطل، رجل زوَّر وقوم زُور وكلام مزور ومتزور، مموه بكذب وقيل محسن.
والتزوير إصلاح الشيء وكلام مزور أي محسن. والتزوير هو تزيين الكذب أو إصلاح الكلام وتهيئته والزور: الكذب والباطل والتهمة، لمزيد من الإيضاح راجع في هذا: مازن الحلبي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص11و 12.

المبحث الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

وفقا للقواعد العامة فإنه لا قيام للجريمة دون توافر السلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كمناط للعقاب عليها، على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك، بحيث يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة بعلاقة سببية، كما أن قيام الجريمة يفترض بالضرورة أن يكون الفعل المادي صادر عن إرادة واعية وآثمة تعبر عن المساهمة النفسية للجاني في إتيان الجريمة والتي تختلف درجتها بحسب ما إذا كان الخطأ عمدي فتقوم جريمة عمدية أو كان الخطأ غير عمدي فتقوم جريمة غير عمدية. وجريمة تزوير المحررات الرسمية لا تخرج عن هذه القواعد فهي تتطلب سلوك إجرامي مادي ينتج عنه ضرر محقق أو محتمل الوقوع[1].

وهو ما سندرسه من خلال **المطلب الأول:** الركن المادي، إضافة الى نية إجرامية سنتناول دراستها في **المطلب الثاني:** الركن المعنوي.

[1] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، -01-، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013. ص 08.

المطلب الأول: الركن المادي

لا يعاقب القانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة مالم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1]، فلكل جريمة ركن مادي يقصد به مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه:" لا جريمة بدون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل" وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية[2].

ويتجسد الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق أو الوسائل المحددة قانونا. وفي إطار بحثنا المتواضع ومن خلال تفحصنا لعدد لابأس به من المراجع والمؤلفات وجدت أن أغلبها لم تتطرق لتحديد عناصر الركن المادي تحديدا واضحاً بل اقتصرت على ذكر أركان جريمة التزوير وتحديد الركن المادي في أربعة عناصر أساسية وهي تغيير الحقيقة وطرق التزوير وعنصر الضرر إضافة الى المحرر الرسمي أو العمومي والذي يمثل الركن المفترض لهذه الجريمة أو موضوعها. انطلاقا مما تقدم فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن توضيحه بالاعتماد على عنصران أساسيان وهما السلوك الجرمي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في محرر رسمي وكذلك عنصر الضرر، ولتحديد ضوابط الركن المادي لهذه الجريمة يمكن تناوله من خلال **(الفرع الأول)** السلوك الاجرامي، ثم نخصص **(الفرع الثاني)** لعنصر الضرر.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 16، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 115.

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، طبعة 05، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 275.د

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

إذا كان القانون يوجب فعلا مادياً للجريمة يتمثل في نشاط أو فعل يأمر أو ينهي عنه القانون وهوما يعرف بالسلوك الإجرامي في الجرائم عموماً، فإنه لاستخراج الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من الرجوع لأحكام التزوير المنصوص والمعاقب بأحكام القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور لتحديد معنى التزوير ذاته[1].

فمن خلال استقراء المواد 31 و 32 من القانون 24-02 يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في محرر رسمي أو عمومي تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[2]، وعليه حتى يتضح السلوك الجرمي في هذه الجريمة لابد من تحديد أولاً مفهوم المحررات الرسمية أو العمومية باعتبارها محل أو موضوع الجريمة أو ركنا مفترضاً فيها، ثانياً تحديد الأفعال المكونة للنشاط الجرمي وذلك بتوضيح معنى تغيير الحقيقة وبعدها تحديد طرق أو وسائل التزوير المحددة قانونا مادام أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة وهذا ما سيأتي توضيحه في النقاط التالية:

أولاً: المحرر الرسمي محل التزوير

يقتضي الركن المادي للجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في وثيقة أو محرر يشكل سنداً، هذا ما يستفاد من المواد 22 الى 37 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور والتي تشير الى حصول التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو في المحررات العرفية أو الرسمية أو المصرفية أو في الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق، لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل آخر، كما لا تقوم لو حصل

---

[1] قد يتسأل البعض عن الفرق بين عبارات التقليد (Contrefaçon) والتزوير (falsification) والتزييف (Altétration) هذه العبارات مترادفة في مجال تزوير المحررات الرسمية أو العمومية تؤدي معنى تغيير الحقيقة فلا فرق بينها وان كان التقليد والتزييف صور للتزوير، لأن عبارة التزوير أوسع تشمل التقليد والتزييف، لكن هناك فرق بين هذه العبارات الثلاثة في جريمة تزوير النقود وما يتصل بها، فكل منها تشكل أحد الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي في هذه الجريمة أي تزوير النقود، لمزيد من الإيضاح أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 400، 401، 402.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 30-31.

تغيير الحقيقة في محرر لا يمكن الاستناد إليه لممارسة حق أو عمل[1]، ومادام موضوع بحثنا يتعلق بجريمة التزوير في المحررات التجارية، ينبغي تحديد ما المقصود بالمحرر عموما ثم المحرر الرسمي خصوصاً.

1/المحرر:

لتحديد المقصود بالمحرر يجدر بنا الوقوف على تعريفه ثم بيان عناصره:

1-1/تعريف المحرر:

لما كان تعريف المحررات هو الصورة الطبيعية لجرائم التزوير بالكتابة، وبالرجوع الى النموذج القانوني لهذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري عرف المحرر من خلال المادة 2/03 من قانون 24-02 على النحو الآتي:

"**المحرر:** هو كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"[2].

أما بالنسبة للفقه فقد تعددت الآراء والمواقف في تعريفه بشأن المحرر وتباينت، فهناك من عرفه على أنه: " عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس"[3].

وعرفه آخرون على أنه: "كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر".

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 430، 431.
[2] قانون 24-02 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المؤرخ في 27 مارس 2024، ص 05.
[3] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف، ط 01، مصر، 1999، ص 438.

كما عرف أيضاً: " أنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عنه هذا الأثر بقوة القانون"[1].

وعرفه أخرون بأنه:" مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين"[2].

وعرفه البعض الآخر على أنه:" كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء أكانت مرتبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية أو الإختزال" وعرفه آخرون أنه: "كل مكتوب أو كل دعامة آخرى للفكر، ولكنه يجب أن يكون ذو قيمة"

وعرفته مجموعة أخرى من الفقهاء على أنه :" كل مكتوب بخط اليد" لكن هذا التعريف امتد ليشمل كل نص محرر بالألة الكاتبة، أو تم طبعه في نسخة واحدة أو عدة نسخ مهما كان عددها"[3].

وقد عرف جارو garroud المحرر بمفهومه الواسع "هو كل العلامات أو الرموز المادية المرئية والدائمة التي تسمح بانتقال الفكر"[4]. أما جارسون Garçon فيعرف المحرر بأنه: "العلامات التي ينتقل بها معنى معين من شخص إلى آخر عند مصدره ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته"[5]. وعليه فهناك مجموعة من العناصر المميزة للمحرر بدونها لا يصلح أن يكون محلاً لتغيير الحقيقة في جريمة التزوير.

---

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 124.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 246.
[3] آمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2014،منشورة ، ص 05.
[4] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 99.
[5] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 99.

1-2/ عناصر المحرر:

ليكون للمحرر محلا لجريمة التزوير ينبغي أن يتخذ: شكلاً معينا، وأن يكون له "مضمون"، وأن يكون له أيضاً مصدر معين، وسنتولى التفصيل فيها تباعاً:

أ/- شكل المحرر: يشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة" أو عبارات خطية وعلى هذا الأساس لا يعد محرراً كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء، أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة الى فرد أو جهة[1].

لا أهمية للوسيلة التي تم بها التدوين فقد تكون الكتابة بخط اليد أو بواسطة الآلة الكاتبة أو عن طريق الحفر[2]، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تختلف، فقد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً ، بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن تكون الكتابة على المنقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون الكتابة على عقار[3].

إضافة الى ذلك فإن اللغة التي يتم بها التعبير بواسطتها في المحرر لا تؤثر في وصفه سواء أكانت لغة وطنية أو أجنبية المهم أن تكون مفهومة، أو باصطلاحات أو إشارات، اتفق الناس على معناها، كما أن صفة المحرر لا تتأثر بالمادة التي كتب بها فهي في الغالب الحبر، وقد تكون مادة أخرى كالدم والأصباغ[4].

غير أن المشرع لا يشترط أن يكون المكتوب ورقياً فقد يكون أيضاً الكترونياً، وتبعاً لذلك تعد المحررات ما هو مكتوب في الحواسب والهواتف وفي أشرطة التسجيل و الأقراص الممغنطة، ولا يهم إذا كان تزوير المحرر من فعل المزور نفسه أو كان قد وقع بفعل غيره، فيقوم التزوير عند

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 431.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 438.

[3] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1993، ص 256.

[4] رمسيس بهنام، نفس الموضع، ص 438.

الإدلاء بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية محرر عقد من عقود الحالة المدنية كما يقوم بإعطاء أمر للغير لصنع محرر أو تغييره[1].

كما استبعد التغيير الذي ينصب على الصور الشمسية من مفهوم المحرر على اعتبار أنها ليست عبارات خطية، يمكن أن يتم عليها سلوك تغيير الحقيقة، فالصورة الشمسية ليست جزءً من المحرر لأنها ليست من أنواع الكتابة المعروفة.

إلا أنه ونظراً لتفشي ظاهرة استبدال صور الأشخاص في الوثائق العامة كجوازات السفر، ووثائق التعريف ورخص السياقة، تدخل المشرع في معظم التشريعات لتجريمها وكذلك القضاء استقر على تجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

إن التغيير الذي ينصب على الصورة الشمسية لا يمكن اعتباره تزويرا إلا إذا كانت الصورة جزءا لازماً ومكملا في المحرر بحيث يؤدي استبدالها الى تغيير في مضمون ومعنى المحرر، أما الصورة في حد ذاتها فليس لها أي قيمة قانونية، فهي تستعير قيمتها القانونية من القيمة القانونية التي يمنحها القانون للمحرر الكتابي[2].

ب/- مضمون المحرر:

يقصد بمضمون المحرر ذلك التعبير المتكامل من مجموعة المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها.

يعد المحرر سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة، وقد تنتقي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون، فالمكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 431.
[2] المرجع نفسه، ص 431.

مجردا أو تحت عبارات، أو علامات لا تحمل معنى مترابطاً لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير[1] .

وقد أثار الإجتهاد القضائي في فرنسا أن المحرر الذي يصلح وعاءا للتزوير لابد أن يكون ذا مضمون قانوني، بحيث يكون دليلا على حق معين، أو واقعة، ويترتب على نتائج قانونية، فيعاقب على تغيير الحقيقة في بيانات كشوف تسديد الديون لأن البيانات التي تحتويها هذه الكشوف تشكل حجة قانونية في مواجهة الغير[2]. وبالتالي تنتفي صفة المحرر في الحالات التالية:

-عن مجموعة من الألفاظ التي لا تفيد في ذاتها هذه مجموعة من الأفكار، كبطاقة الزيارة وكذا الورقة البيضاء التي لا تحوي غير التوقيع.

-عن الرموز التي لا تتضمن تعبيرا عن فكرة وإنما تعد دلالة اصطلاحية على أمر معين، فالعلامة التي يضعها التاجر على بضاعة يفيد أنها بيعت أو أنها غير معروضة للبيع لا تعتبر محررا.

-عن مضامين الإبداع الذهني أو الفكر سواء كانت رسومات أو ألحان موسيقية أو نصوصا أدبية طالما أنها غير ناقلة لفكرة ترتب أثراً قانونياً في إطار جريمة التزوير، فالمصلحة القانونية المحمية هنا هي ملكية الأفراد لنتاجهم الذهني بكافة صوره[3].

ج/-مصدر المحرر:

يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهراً فيه إذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر إنتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير.

[1] محمد صبحي أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي إلياس، عدد 06، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 53.
[2] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 09.
[3] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة والاختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 64.

ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر بالضرورة من كتبه بنفسه أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته الى الإرتباط به[1]، ومثال ذلك حالة الرئيس الذي يملي على نائبه ففي هذه الحالة فإن صاحب المحرر هو الأصيل دون النائب، وتطبيقاً لما سبق فإنه لا يصلح محلاً لجريمة التزوير المكتوب الذي يذكر فيه على سبيل الرواية أن شخصاً معين مدين للآخر دون أن يظهر منه من صدر عنه، وكذا الشكوى التي تقدم من مجهول ففي هذه الحالات تفتقد صفة المحرر محل التزوير[2].

ولمعرفة مصدر المحرر لا يشترط أن يكون له شكل معين، وإن كان في الغالب يكون معروف المصدر من خلال توقيع الشخص، أو ختم الجهة المعنية، أو على الأقل حين يذكر فيه اسم الفرد أو الجهة المصدرة له لو لم يكن ثمة توقيع أو ختم. كما يمكن معرفة المصدر من خلال البصمة، أو بوضع الحروف الأولى للإسم، أو بتعيين وظيفة الشخص تعيينا نافيا للجهالة، كما جرى العمل على اعتبار بعض المحررات الشائعة الإستعمال معروفة المصدر ولو لم تتضمن تحديد مصدره بصفة صريحة، مثل تذاكر السفر على مختلف أنواعها، الدفاتر والسجلات الخاصة بالتجار[3].

نستخلص مما سبق بأن شرط الكتابة وشكل المحرر ومضمونه ومصدره يشكل ما يعرف بالمظهر المادي للمحرر ويؤكد الفقه أنه لا يكفي لوقوع جريمة التزوير يتوافر في المحرر مظهره المادي، وذلك مناط العقاب في هذه الجريمة هو الإخلال بالثقة العامة المنبعثة من المحرر وهذه الثقة لا تتوافر إلا في محرر يتمتع بقوة قانونية، وهي ما يطلق عليه بالمظهر القانوني للمحرر أي تمتعه بقوة قانونية في الإثبات مما يترتب عليه أثر قانوني إما بإنشاء حق أو تعديله أو إنهائه[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 431.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 362.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 28-29.

2/-المحرر الرسمي:

بعد تطرقنا لمفهوم المحرر عموما ومادام أن البحث محل الدراسة مخصص للمحررات الرسمية محل جريمة التزوير سوف نتعرض لتعريفها ثم تحديد أنواعها.

2-1/- المقصود بالمحرر الرسمي:

لقد أوجد الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي ونذكر منها:

*تعريف الدكتور أحمد السنهوري:" المحررات الرسمية هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام"[1].

*وعرفها الأستاذ يحي بكوش أنها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام وهي كثيرة ومتنوعة[2].

*كما عرفها الأستاذ محمد زهدور على أنها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية، أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار حياء التراث العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 02، لبنان، 2020، ص 28-29.

[2] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 94.

[3] محمد زهدور، الومجز في طرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار الهومة ، الجزائر، 2019، ص25.

فالمحرر العمومي[1] أو الرسمي هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف عام ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية[2].

كما عرف عبد العزيز سعد المحرر الرسمي بأنه كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات، وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية، وبعبارة أشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين، وذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها[3].

كما أورد المشرع الجزائري تعريفاً للمحرر الرسمي من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث نصت المادة 03 منه بقولها"" المحرر الرسمي كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل"[4].

وبالرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري نجده قد عرّف العقد الرسمي تعريفاً شاملاً يتسع ليحوي المحررات الرسمية أو العمومية دون تمييز بينها فقد عرفته المادة 324 من القانون المدني

---

[1] الفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العمومية: مادام المشرع الجزائري استعمل عبارتي الرسمية والعمومية مصطلحان يستعملان للتفرقة بين نوعين من الوثائق تبعاً لمصدر كل منهما. فإذا كان مصدر المحرر المزور هو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي أمكن وصف المحرر بأنه محرر عمومي، وإذا كان مصدره الدولة أو أحد فروعها جاز وصف المحرر بأنه محرر رسمي. راجع هذا في/:-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16 ودروس مكي ، المرجع السابق، ص87 ونجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ص 401.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 438.

[3] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 15.

[4] قانون 24-02، المؤرخ في 27 مارس 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ص 05.

بقولها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1].

يلاحظ من هذا النص السابق أن القانون عبر عن الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي بالعقد الرسمي ونستخلص من النص الشروط التي يجب توافرها ليكتسب المحرر صفة الرسمية في ثلاث شروط:

1/ صدور الورقة من الموظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

المقصود بالموظف العام أو الضابط العمومي كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان بأجر أو بدون أجر فيدخل في هذا النطاق كل موظف عام يتعلق بالأوراق التي يختص بتحريرها كالقاضي بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها والموثق الذي يثبت في الورقة الرسمية ما وقع تحت سمعه وبصره من أقوال وتصرفات صادرة من ذوي الشأن[2].

2/ أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة:

تتطلب المادة 324 من القانون المدني أن يكون الموظف العام قد عمل في حدود سلطته واختصاصه، فمن حيث اختصاصه في الموضوع فإنه بالرجوع الى نص المواد 17، 16، 15 من قانون تنظيم مهنة التوثيق فإنها تستلزم أن يكون الوظف أهلا لكتابة المحرر ولا تتوفر فيه حالة من حالات التنافي حيث لا تكون له مصلحة شخصية مباشرة في المحرر الذي يوثقه، أما بالنسبة للاختصاص الزماني فإنه يجب أن تكون ولاية أو سلطة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر الرسمي فلا يكون قد وقف أو عزل من وظيفته وإلا زالت ولايته. أمَّا اختصاصه من حيث المكان،

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

[2] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 51.

فيجب أن يمارس وظائفه في دائرة الهيئة الإدارية المحددة إمَّا قانوناً أو تنظيما فلا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارج الدائرة الإقليمية المعين فيها[1].

3/ تحرير الورقة الرسمية وفقاً للأشكال القانونية:

يجب أن يراعي الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الأوضاع التي قرَّرها القانون في تحرير الورقة[2]، فهذا الأخير يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية إشكالات معينة، يجب على الموظف مراعاتها حتى تتسم بالصفة الرسمية وهذه الأشكال متعددة لا يمكن حصرها[3].

فحسب المادة 26 من قانون تنظيم مهنة الموثق فإنه يجب تحرير المحرر الرسمي باللغة العربية والتحقق من شخصية الأطراف وأهليتهم وكذا كتابة التصرف موضوع العقد بخط واضح دون تحشير أو إضافة أو شطب...[4].

2-2/ أنواع المحررات الرسمية:

بخصوص أنواع المحررات الرسمية فهي متعددة ومتنوعة بتنوع مجالات التعامل بها، وكذا الجهة التي صدرت عنها، فلا يمكن حصرها على وجه التخصيص، لذلك حاول الفقه والقضاء تصنيفها الى أربعة أنواع[5]:

أ/-المحررات السياسية

وهي التي تدخل في عمل السلطات العليا في دولة سواء أعمال السلطة التشريعية كالقوانين ومشاريع القوانين، أو أعمال السلطة التنفيذية كالقرارات والمراسيم والأوامر التي تصدرها الحكومة الى كافة القطاعات والرخص التي تمنحها والتعليمات التي تصدرها الى مرافق الدولة، أو الأعمال

[1] دهيليس رجاء ، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2017.
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 53.
[3] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة 02، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 98.
[4] عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 62.
[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 310.

المتعلقة بالعلاقات الخارجية كالمعاهدات والاتفاقات والرسائل المتبادلة وتقارير السفراء، غير أنه من الثابت أن تزوير هذه الفئة من المحررات هو نادر الوقوع[1].

وهناك من يصطلح عليها بالمحررات الحكومية والتي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والقرارات الوزارية[2].

ب/- المحررات القضائية

يقصد بها المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص أو بمناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم وكذلك الطلبات ومن أمثلتها، محاضر التحقيق والجلسات والأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلاَّ باتباع إجراءات دعوى التزوير إضافة الى القرارات ونسخها وكذلك الشهادات والعرائض، كعرائض رفع الدعاوى وعرائض الاستئناف، والمعارضة والطعن بالنقض وغيرها من الطعون[3]. وعليه تشكل هذه الطائفة من الأعمال ميداناً رحباً ومجالاً واسعاً للتزوير في الأوراق الرسمية سواء في تزوير الأحكام أو التصريحات الكاذبة التي يدونها القائمون بالوظيفة القضائية[4].

ج/-المحررات الإدارية

وهي أكثر عدداً من سابقاتها وتشمل كل ما تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة[5]، المركزية منها واللامركزية بمختلف درجاتها كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعاً في العمل الإداري، إذ من جهة حكومية إلاَّ ولها محرراتها الخاصة بها[6]، وتتناول محررات

---

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 77.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 479.
[3] رؤوف عبيد، رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة 03، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978، ص 137.
[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 16-17.
[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 479.
[6] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 49.

كثيرة مختلفة ومتضاربة لا يمكن الإحاطة بها جميعاً على سبيل الحصر، وإنما ببعضها على سبيل المثال والتي يعتبرها التشريع الإداري بمثابة أوراق رسمية منها، دفاتر المواليد والوفيات والصور المستخرجة عنها، عقود الزواج وشهادات الطلاق أوراق مصالح البريد والهاتف والبرقية، الشهادات العلمية، القرارات والأوامر المتخذة من السلطات الإدارية.

د/-العقود الرسمية

وهي التي يتولى تحريرها موظف أو ضابط عمومي مكلف بذلك قانونا وعلى وجه التخصيص، مثل الموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد العلني وغيرهم، فالمحررات التي يحررها الموثق هي بلا تنازع محررات رسمية، ويستوى أن يقع التزوير في أصل العقد أو في صورة منه، أو تعلق بالإجراءات الشكلية التي يقررها القانون لصحة هذه العقود فالبيانات التي تنص كذبا على مراعاة هذه الإجراءات تتحقق جريمة التزوير[1].

ثانيا: تغيير الحقيقة

التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية صورة من صور الكذب المكتوب تناوله القانون الجنائي بالتجريم كلما كان هناك كذب مكتوب يتضمن كل تغيير للحقيقة بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح[2].

تغيير الحقيقة في المحرر له أهمية قصوى باعتبارها أساس التزوير وجوهره، فلا بد من الكذب المكتوب حتى تعتبر الواقعة تزويرا ولا تزوير بدون هذا الكذب حتى ولو توهم الجاني أن غير الحقيقة ويعد تغيير الحقيقة بمثابة الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير ومن ثم

[1] أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 22.

[2] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 55.

إذا لم تغير الحقيقة، إنتفى التزوير حتما وتطبيقا لذلك إذا أثبت شخص أن البيانات في محرر رسمي أو عمومي تطابق الحقيقة، فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيْ النية [1].

1. المقصود بتغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي بوجود حقيقتين الزائفة منهما هي المائلة في المحرر، ومن ثم فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف والكذب[2].

وفي إطار جريمة التزوير لابد من التمييز بين حقيقتين، حقيقة واقعية مطلقة وهي التي تطابق الواقع تماما، والحقيقة القانونية النسبية وهي التي تنطق وصحيح القانون، أي الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون، والحقيقة التي تعد محل السلوك الإجرامي في التزوير هي الحقيقة القانونية النسبية ولو كانت تتعارض مع الحقيقة الواقعية المطلقة، وتكون الحقيقة مطابقة للقانون في حالتين:

أ) حينما تعبر عن إرادة أصحاب الشأن: حيث يجب أن يتفق مضمون المحرر وإرادة أطرافه، ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج ويضمن بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زورا إلى السلطة التي تصدر عنها عن طريق تزوير إمضاء الموظف المختص وأختام السلطة.

ب) حينما تحترم قرينة قانونية يفرض القانون الإلتزام بها: ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق

[1] عزت عبد القادر، جرائم التزوير والتزييف، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص119.

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، طبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 536.

الواقع، كقرينة الولد للفراش حيث يقرر القانون بناء عليها تقرير النسب على هذا النحو، فإذا أثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده فإنه يرتكب تزويرا، ولو كانت نسبته إلى شخص أخر مطابقة للواقع، ذلك أنها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية[1].

ويترتب على ضرورة قيام التزوير على استبدال الحقيقة بغيرها، إن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي يتضمنها المحرر أو شطبها كلها على النحو لم تعد معه صالحة لقراءتها أو صالحة للاحتجاج والانتفاع بها وإن كان يمكن أن ينطبق على هذا الفعل وصف إجرامي أخر وهو إتلاف المستند عمدا[2]، إن تغيير الحقيقة له دلالته القانونية المستمدة من المحررات، وفقا لهذه الدلالة القانونية فإن يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا ولكن يتعين من ناحية أخرى أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه[3].

إنطلاقا من المدلول القانوني لتغيير الحقيقة لابد من تحديد نطاق أو مجال تغيير الحقيقة المعاقب عليه قانونا والذي يترتب عليه نتائج هامة نتطرق لها في نقطتين على النحو التالي:

1. 1 _ تغيير الحقيقة الجزئي أو النسبي:

لا يعني تغيير الحقيقة كون كل بيانات المحرر كذبا خالصا بل أن القانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة، فإذا لم يكن في المحرر سوى بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة عد ذلك تزويرا ومن باب أولى يتوافر التزوير إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة، والبعض الأخر مطابقا لها، وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإصدار التي يمثلها، إذ هو على الأقل يشير الشك حول صدق البيانات

[1] حمري العكري، مرجع سابق، ص09.

[2] كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 18.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 219.

الصحيحة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص الى آخر تدوين محرر أملاه علي، فأثبتت كل بياناته على الوجه الذي أملي عليه عدا تاريخ المحرر الذي غيره كي يجعله خاضعاً لقانون غير القانون الساري تحريره وقت تحريره أو غير مكانه كي يجعل الإختصاص بالمنازعة الذي قد تثور بشأنه لمحكمة مختلفة فالتزوير محقق بذلك على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة[1].

1. 2_ مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانوني للغير:

لا يمكن اعتبار كل تغيير في الحقيقة القانونية النسبية تزويرا معاقبا عليه، وإنما يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا في حالة ما إذا مس هذا التغيير بالمركز القانوني للغير، أي إذا ما كان لهذا التغيير حجية في مواجهة الغير، فإذا كان ما أثبته الشخص في المحرر لا يمس بشكل مباشر بالمركز القانوني للغير، ولا يشكل حجية في مواجهته، وإنما يمس فقط بمركزه القانوني الشخصي، فإن هذا لا يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون ، إذ أن الشخص الذي يقرر في المحرر حقوقا ليست له، أو ينكر إلتزامات ترتب عليه أو ينسب إلى نفسه صفات لا يتمتع بها أو ينفي عند صفات لصيقة له، هذا الشخص لا يعتبر مزورا طالما أنه لا يمس بالمركز القانوني للغير مساسا مباشرا، متوافرا في مفهومه القانوني وقامت جريمة التزوير[2].

وعليه فإن تغيير الحقيقة الذي تقوم به جريمة التزوير في المحررات الرسمية، يكون متوفرا متى قام الشخص في المحرر بنسب أمور إلى الغير دون رضاء هذا الأخير، وأحدث ذلك تعديلا في المركز القانوني له.

2. حالات مشروعية الحقيقة:

[1] لامية مجدوب، مرجع سابق ص 58.
[2] أمغار خديجة، مرجع سابق ص28.

إذا كان هذا الكذب المسطور لم يتناول سوى المركز القانوني لمحدثه أو صاحبه بالتغيير المخالف للحقيقة المعتبرة قانونا فلا يكون هناك تزويرا، وإذا كان صحيحا أن تغيير الحقيقة من جانب من خوله القانون حق تغييرها لا يتحقق به فعل التزوير فما مدى صحة هذه القاعدة؟ أو ما هو نطاقها؟[1].

2 . 1_ الإقرارت الفردية:

يقصد بالإقرار الفردي المحرر الذي ينسبه الشخص لنفسه ويعترف بصدوره عنه منذ اللحظة التي قدمه فيها متمسكا به على الغير[2]، فالقاعدة العامة أن التقرير الفردي يتجرد بطبيعته من الحجية في مواجهة الغير، لأنه غير قابل للمساس بمركزهم القانوني وكذلك من اليسير تمحيصه والتثبت من حقيقة ماورد فيه فهو ليس صالحا كما يقول الأستاذ "جارو" للاحتجاج به على الغير وتطبيقات ذلك: التقرير الذي يرفع من المدعي بقيمة دعواه لتقدير الرسم القضائي عليها، كذلك إقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم لدى مصلحة الشهر العقاري[3]، إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها إستثناءات:

الأول: إلتزام المقر بقول الصدق بحكم القانون

ويكون ذلك حين يفرض القانون على المقر أن يلتزم الصدق في إقراره، لأنه مثبت في محرر رسمي، ولأن الواقعة التي يقر بها ذات صلة بالغبر، ولا يمكن إثباتها في المحرر الرسمي على وجهها الصحيح إلا عن طريقه، ولأن مركزه كمركز شاهد، ففي مثل هذه الأحوال يجب على المقر أن يلتزم الصدق فيما يثبته في المحرر الرسمي، فإذا غير الحقيقة في الإقرار حق عليه العقاب

[1] لامية مجدوب،مرجع سابق، ص 60.
[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق ص 89.
[3] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 23.

باعتباره مزورا[1]، ومثال ذلك الإقرارات الخاصة بالمواليد أو الوفيات أو الزواج أو الطلاق، فتعتبر من قبيل تغيير الحقيقة المكون للتزوير، أن يقر شخص كذبا في دفتر المواليد بنسب طفل إلى غير أبيه وكذلك من يقر بوفاة شخص معين أو يقر أمام الموثق أنه وكيل الزوجة أو ولي أمرها في حين أنه ليست له بها هذه العلاقة[2].

الثاني: التزام المقر بقول الصدق بمقتضى عقد من العقود:

حيث يوجب القانون تدخل موظف عام مختص في المحرر العرفي ليؤيد صحة البيان الذي تضمنه الإقرار الفردي مفترضا صدقه باعتباره صادرا عمن يعلم الحقيقة في شأنه فيؤدي هذا التدخل إلى تحول المحرر العرفي إلى محرر رسمي، ويؤدي إلى اعتبار البيان الذي تضمنه الإقرار الفردي كأنه صادر عن الموظف العام، فضلا عن صيرورته ماسا بالشخص الذي تعلق به هذا البيان، ففي مثل هذه الأحوال يجب على المقر أن يلتزم الصدق فيما يثبته المحرر العرفي، فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب باعتباره شريكا في التزوير في محرر رسمي ، ففي عقد العمل أو عقد الوكالة على سبيل المثال يعد المقر الصادر عن المحرر ملزما بذكر الحقيقة، حيث يكون مقتضى خدمته طبقا لعقد العمل، الإقرار بأمر معين في استمارة معدة لذلك من رب العمل[3].

2 .2_ الإتفاقات الصورية:

تعرف الصورية في العقد بأنها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين إما بقصد الإيهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه[4]. فالصورية تتمثل في وجود عقد صوري يخفي عقدا اخر هو العقد الحقيقي، وتتحقق الصورية بتغيير للحقيقة يقره طرفا العقد، ومقتضاه الإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص136.

[2] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة والاختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفقهية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997 ص 65 و66.

[3] محمد عبد الحيد الألفي، مرجع نفسه،ص136.

[4] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 28.

الشروط المدونة فيه، أو شخصية أحد المتعاقدين ويتم تغيير الحقيقة وقت انشاء المحرر[1]. وعليه فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه إرادة المتعاقدان وما أظهراه، فهل تعد الصورية بهذا المعنى تزوير؟ انقسم الفقه في الإجابة على هاته الإشكالية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ذهب هذا الاتجاه إلى اخراج الصورية من عموم نص التحريم، مستندا في ذلك الحجج التالية:

الأولى: أن العقد ملك المتعاقدين ولهما أن يتفقا بمطلق الحرية على ما يريدان إدراجه به ولو كان مغايرا للواقع طالما أن مصلحتهما وفقا لما يرونه يقتضي ذلك، ولا يخضعان في ذلك إلا للقواعد العامة في التعاقد[2].

الثانية: أن المشرع المدني قد اعترف بالصورية ورتب على العقد الصوري أثارا قانونية، فلا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة، فالنظام القانوني كل متسق لا يجوز أن تتناقض أجزاؤه، فلا يعقل أن يكون نفس الفعل مباحا في القانون المدني ومعاقبا عليه في القانون الجنائي، والمتعاقدان بموجب عقد صوري يستعملان حقا قرره القانون ورتب عليه أثارا قانونية في مواجهة الغير كما ورد بموجب نص المادة 198 من القانون المدني:" إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري"[3].

الثالثة: أن المتعاقدين في العقد الصوري يغيران الحقيقة التي تتعلق بمركزهما القانوني، فهما لا يمسان مباشرة حقوق الغير ومراكزهم القانونية مادام الغرض الذي يبتغيانه مشروعا ولا يسبب ضررا للغير، لأن التزوير كجريمة معاقب عليها تستلزم وجود عنصر الضرر.

---

[1] زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية–إشكالية تطبيق النص القانوني–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021 ص 136.

[2] زهرة عبد القادر، نفس المرجع، ص 136.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان منعم، مرجع سابق، ص 546.

الرابعة: أن التزوير في أساسه كذب في محرر، وأن المشرع لا يتدخل بالنسبة للكذب إلا إذا وصل إلى درجة تمثل خطورة على أمن ونظام المجتمع وهذا متفق في الصورة المطروحة، فضلا عن أن القانون رسم الكثير من السبل التي تمكن صاحبه من الدفاع عنها[1].

الاتجاه الثاني:

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى تجريم الصورية كقاعدة عامة مستندا في ذلك إلى الحجج التالية:

الأولى: عمومية نص التجريم الذي يسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر، وعليه فإن إخراج العقد الصوري من عموم النص لا يستند إلى ما يبرره فهو من قبيل الاستثناء وهذا الأخير لا يكون إلا بنص صريح، كما أن اتفاق الأطراف لا يكف لإلباس الباطل بالحقيقة، كما أن عدم العقاب قد يؤدي إلى موقف شاذ وهو معاقبة الموثق الذي يحرر العقد في الوقت الذي يتقرر فيه عدم معاقبة أطراف العقد أنفسهم.

الثانية: مغايرة العقد الصوري للحقيقة التي يتضمنها العقد المستقر يعد تزويرا تم بإحدى الطرق التي حددها القانون وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[2].

موقف المشرع الجزائري من العقد الصوري:

لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات الجزائري يجعل من الصورية تزويرا وعلى العكس من ذلك تماما فقد أجاز القانون المدني الجزائري الصورية في العقود وهو ما يجعلها تخرج عن نص التجريم للأسباب التي أشار إليها الاتجاه الفقهي المعارض لتجريم الصورية[3].

---

[1] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 33.

[2] حمري العكري، مرجع سابق، ص 12 و13.

[3] زهرة بن عبدالقادر، مرجع سابق، ص 137.

ثالثاً: طرق التزوير

استلزم المشرع أن يقع التزوير المعاقب عليه بطريقة من الطرق التي ينص عليها وذكرها على سبيل الحصر، فلا يجوز أن يلحق بها غيرها مما لا نص عليه، والسبب في ذلك أن المشرع أراد أن يحدد دائرة التزوير المعاقب عليه، ولولا هذا الحصر والتحديد، لتسع نطاق التزوير بحيث يتناول ما لا يجوز العقاب عليه[1]، فقد استوجب قضاء المحكمة العليا التزام القاض بتحديد الوسيلة المستعملة في التزوير على النحو المحدد في التشريع وبصورة صحيحة، سواء كان ذلك في قرار الإحالة أو حكم الإدانة، وذلك حتى تتحقق من صحة تطبيق القانون على الواقعة فإذا أغفل هذا البيان كان القرار أو الحكم قاصرا في التسبيب يتعين نقضه[2].

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 31 و 32 من القانون 24-02 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. وقسم هذا النوع من التزوير الى قسمين:

القسم الأول: نصت عليه المادة 32 من القانون 24-02 وهو التزوير من جهة مصدر المحرر، أي الجهة التي أصدرت الوثائق.

القسم الثاني: نصت عليه المادة 31 من القانون 24-02 وهو التزوير الذي يمكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادة 32 من نفس القانون.

كما فرق بين نوعين من طرق التزوير وهما:

النوع 01: طرق التزوير المادي والذي يمكن أن يقوم به سواء الجهة المصدرة للمحرر الرسمي أو الغير.

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 66.

[2] انظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/10/17، ملف رقم 418685، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007، ص 518، والذي جاء فيه: السؤال الخاص بالمتهم (ب.ع) جاء ناقصاً ولم يتضمن العناصر الأساسية للجرم المتابع به طبقاً للمادة 214 ق ع وهي: صفة الجاني (قاضي موظف أو قائم بوظيفة) ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة وتوفر حالة من الحالات الأربعة التي وردت على سبيل الحصر في المادة 214 ق ع.

النوع 02: طرق التزوير المعنوي، وهو التزوير الذي لا يمكن تصوره إلا إذا قامت به الجهة المصدرة لأنه لا يكون إلا وقت إنشاء المحرر الرسمي[1].

وسنتطرق الى التفصيل في مفهوم التزوير المادي والتزوير المعنوي كما يلي:

01-مفهوم التزوير المادي:

يعرف التزوير المادي بأنه تغيير الحقيقة في محرر يدرك بصورة ملموسة، أو هو كل تغيير للحقيقة في المحرر الرسمي أو العمومي بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوساً تقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل[2]. أو هو ذلك الأسلوب الذي يترك أثرا مادياً في المحرر يدل على تغيير الحقيقة فيه[3].

أو هو ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر وقد لا يتبين إلا بالإستعانة بالخبرة الفنية، وبعبارة أخرى هو الذي يمكننا أن نتبينه من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية واستخلصنا من فحصها دلالات على تشويه بيانات المحرر[4].

02-مفهوم التزوير المعنوي:

هو كل تغيير للحقيقة في محرر يقع أثناء إنشاء هذا المحرر لا بعده، وأنه لا يترك أثراً مادياً في المحرر تدركه العين[5].

[1] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 35.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 481.
[3] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 451.
[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 288.
[5] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32.

ويعرف كذلك التزوير المعنوي بأنه كل تغيير للحقيقة يتم أثناء إنشاء محرر من منشأة الحقيقي[1].

أو هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستدل بها على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يكشف عن تزويره، وإنما يقتضي التحقق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب اليه المحرر، أو التحري عن الوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير، والتزوير هنا قد يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع والذي يؤكد وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة. أو من قبل الأشخاص الذي عهد القانون اليهم بمهمة التدوين كالموثيقين، كتاب الضبط والمحضرين والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن أو عاينوها كالتواريخ الأرقام، حضور الأطراف[2]...الخ.

وهناك أهمية أو فائدة كبيرة في التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي تتجلى فيما يلي:

*المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سنداً، وعلى عكس ذلك يتجه القضاء الى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا ارتكب عمداً أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير.

*عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر لا تعد تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف. وعلى عكس ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 135.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 229.

التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة[1].

*يعد التزوير المادي أسهل اثباتا من التزوير المعنوي ويرجع ذلك الى ترك التزوير المادي آثارا مادية تكشف عنه، فتكون الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذا الدليل المادي في التزوير المعنوي فلا يتصور ارتكابه إلا أثناء تدوينه لأنه يفترض تشويه معناه ممن يحرره، وتغيير معنى البيان على هذا النحو المادي لا يأتيه إلا من يثبته[2].

كما أشرنا سابقاً أن المشرع الجزائري قد حدد طرق التزوير بنوعيه المادي والمعنوي مثل نظيره المصري والفرنسي كما أن هذا التحديد والحصر انما يقتضيه تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

لقد اعتمد المشرع في هذا الإطار تقسيماً خاصاً، فالتزوير في القانون الجزائري قد يكون من طرف الموظف العمومي الذي يرتكب تزويراً مادياً أو تزويراً معنوياً، كما قد يرتكب التزوير من طرف الشخص العادي وفي هذه الحالة لا يكون إلا تزويراً مادياً[3].

1-<u>التزوير المرتكب من طرف ذي صفة في تحريره:</u>

هو التزوير الذي يرتكب حسب نص المادة 32 من القانون 24-02 الفئات التالية: قاض، موظف أو ضابط عمومي وهم كما سبق وأن أشرنا الموثقين، المحضرون القضائيون وغيرهم...

<u>1-1/طرق التزوير المادي:</u>

[1] أحسن بوسقيعة،، المرجع السابق، 481-482.
[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 69.
[3] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 38.

نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 24-02 [1]المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على طرق التزوير المادي الذي يرتكبه الموظف العمومي على المحررات الرسمية وحصرتها في الطرق التالية:

01-وضع توقيعات مزورة.

02-احداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

03-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

04-الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وسنقوم بالتفصيل في هذه الطرق كما يلي:

1-1-1/وضع التوقيعات مزورة:

يعرف التوقيع بأنه كل تصرف إرادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند أو بعبارة أخرى التعبير عن إنطباق إرادته الداخلية على التصريحات والالتزامات الظاهرية الواردة فيه والتزامه بتنفيذها، وللتوقيع شروط محددة قانوناً حتى يعتد به قانونا في مجال الإثبات[2].

وتقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو وينسبه الى شخص اخر لم يصدر عنه سواء كان هذا الشخص موجودا أو لشخص وهمي، فإذا كان التوقيع لشخص موجود فإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أم اكتفى بوضعه كيفما أتقنه، لأن القانون لا يشترط تقليدا بل يتطلب وضعا للإمضاء، ومن باب الأول يستوي أن يكون الجاني قد أتقن تقليد الإمضاء أو جاء إمضاؤه مغايرا لإمضاء المجني عليه، أما خياليا أم موجودا

[1] انظر المادة 1/32 من قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ص 08.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 74.

لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص معين لدى الجاني ومعروف اختلقه ووقع بإسمه[1] .

كما يتحقق التزوير في الحالة التي يصادق عليها الموظف على توقيع شخص مع علمه بأن هذا التوقيع مزور[2]. بل إن التوقيع يعتبر مزورا حتى ولو تم الحصول عليه من صاحبه ولكن عن طريق الغش والمخادعة[3].

ولا يعتبر من قبيل التزوير في التوقيع أن يوقع الشخص باسم غير اسمه الحقيقي كأن يوقع بالإسم الذي اشتهر به مالم يقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر، وهذا القصد هو الذي يجعل من الإمضاء باسم حقيقي تزويرا كذلك حين يزعم الموقع أن الإمضاء ليس له وإنما للمسمى له[4].

وأما في حالة قيام موظف ما بالتوقيع على وثيقة إدارية حال كونه غير مختص بذلك، معاقباً عليه حتى ولو شكل عند الإقتضاء تجاوزا للصلاحيات وارتكاب لخطأ تأديبي، وهي الحالة التي تعرضت لها غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا في قرار ما الصادر بتاريخ 05-05-2011 فصلا في الطعن رقم 625664 (غير منشور)[5] .

وما يلاحظ فيما يتعلق بهذه الطريقة أن المشرع قد استعمل عبارة توقيعات، وهو ما يمكن أن يكون كل علامة من نوع الكتابة أي الإمضاء أو ما يشبهه العرف بها كالختم أو البصم. وقد جعل المشرع الجزائري للبصمة حكم الإمضاء أو التوقيع وقد اعترف بكل منهما في مجال الإثبات

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 68-69.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 120.
[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 473.
[4] رمسيس بهانم، المرجع السابق، ص 452-453.
[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 474.

المدني دون الختم الذي لم يأخذ به كصورة للتوقيع التقليدي، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري[1].

1-1-2/احداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات:

وتغطي هذه الطريقة كافة أساليب التحريف المادي التي ينصب عليها المحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوي الشأن، سواء حصل ذلك بطريق التعديل أو الإضافة أو الحذف. ويستهدف المزور بهذه الطريقة الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان أصبح عليهما بعد التغيير، وبالتالي تفترض هذه الطريقة توافر شروط معينة وهي:

- يجب أن يقع التغيير بعد الإنتهاء من تحرير المحرر، حيث تفترض هذه الطريقة وجود المحرر ذاته ثم العبث به بصورة تعطي له مضمونا مغايراً للمضمون السابق.
- يجب أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم، فالتغيير الذي يقع في محرر بعلم ذوي الشأن وموافقتهم لا يعد تزويراً ولا عقاب عليه سواء وقع قبل تمام المحرر أو بعد التوقيع عليه.
- كما يجب أن يترتب تغيير في مضمون المحرر، حيث تفترض هذه الطريقة تشويهاً في معنى المحرر، ونسبة بيانات الى الموقعين عليه لم تصدر عنهم[2].

ويتخذ التزوير بهذه الطريقة احدى صور ثلاثة وهي: الإضافة، الحذف أو التعديل، ويستوي في شأنها أن ينصرف التغيير الى صلب المحرر أو الى الإمضاءات. فالتغيير بالإضافة يتم بإدخال تكوينات خطية أو بيانات الى المحرر لم تكن أصلا مثبتة به وقت تحريره، كزيادة رقم على مبلغ مثبت على المحرر.

[1] بلمختار عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، رسالة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 55.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127.

والتزوير بالحذف يتم بحذف كلمة أو حرف أو عبارة أو رقم من المحرر.

أما التزوير بالتعديل فإنه يجمع بين الحذف والإضافة معا، إذ يعني استبدال كلمة بأخرى أو عبارة بغيرها أو تاريخ بآخر أو إمضاء بآخر، ومن ذلك أن يطمس الجاني التاريخ المكتوب على العقد ويضع بدل منه تاريخاً لاحقا ليمد صلاحية استعماله[1]. كما يعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر اصطنعه لأنه بفعلته انما ينسب الى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني[2].

1-1-3/انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

يقصد به التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة[3].

ويتحقق استبدال الأشخاص أو انتحال شخصية الغير، كلما أخفى الجاني شخصيته الحقيقية، وادعى لنفسه شخصية أخرى، أو تسمى باسم آخر على خلاف الواقع، وقد يكون هذا الذي انتحلت شخصيته أو ذكر اسمه على غير صحة، شخصاً معروفاً موجوداً وهذه الصورة التي أطلق عليها الفقه اصطلاح "استبدال الأشخاص"، وقد يكون هذا الشخص الذي انتحل اسمه شخصا خيالياً لا وجود له، وهو ما يراد بالاصطلاح الثاني عند الفقه أي " انتحال شخصية الغير" ومؤدى التعبيرين واحد من باب التزوير ذلك أن المزور يخفي شخصيته وراء شخص آخر يدلي باسمه[4].

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المادي، رغم أن الفقه قد أجمع على أنها صورة من صور التزوير المعنوي، وهي أحق بأن تبحث مع التزوير المعنوي لا المادي

---

[1] هشام زوين أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، ط 5، المكتب الثقافي- دار السماح للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص 28.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 483.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 486.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة 02، مصر، 1990، ص 317.

لأنه يقع أثناء تحرير المحرر ولا يترك أثرا تدركه العين، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

فيتحقق التزوير المادي بطريقة انتحال شخصية الغير في المحررات الرسمية عندما يثبت الموظف أو الضابط العمومي في المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره رغم عدم حضورهم بالفعل، أو بأن يضيف اسم شخص لم يكن موجودا بالمحرر، وفي هذه الحدود لا تختلف هذه الطريقة عن الطريقة الثانية –التغيير في المحررات أو الكتابات أو التوقيعات– إلا في كون التغيير يرد على الأسماء المدونة في المحرر، وذلك إذا حدث تغيير بعد الإنتهاء من كتابة المحرر، أما إذا كان وضع الأسماء المزورة قد تم أثناء كتابة المحرر فقد يتطلب تأييد واقعة الحضور الكاذبة وضع إمضاء أو ختم مزور، وفي هذه الحالة تتداخل هذه لطريقة مع الطريقة الأولى من طرق التزوير المادي– وضع امضاءات مزورة– ، وعليه يرى الفقه أنه يجب لإعتبار هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن تقترن بالطريقة الأولى أو الثانية، ومن ثم لا يكون لها وجود ذاتي يستدعي النص عليها باعتبارها طريقة مستقلة من طرق التزوير المادي، والأدق أنها من طرق التزوير المعنوي[1].

لهذا يبدوا قصد المشرع من ادراجها في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ضمن طرق التزوير المادي، كون أن الموظف عند اثباته حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا قد تحتاج في الغالب لتأييد واقعة الحضور الكاذبة الى وضع إمضاء أو ختم مزور للشخص الغائب، ومن أمثلة ذلك أن يعتمد الموظف إثبات اسم كاذب لمتهم أو شاهد. أو أثبت المحضر القضائي في أصل التبليغ أنه سلّم الصورة الى شخص المعلن مع أنه سلّمها الى شخص آخر. لكن الغالب أن يحدث انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها بواسطة أحد الأفراد الذي ينتحل شخصية الغير ويثبت الموظف ذلك بحسن أو سوء نية، حيث يكون المنتحل في الغالب مساهما مع الموظف العمومي

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 90.

أو الضابط العمومي الذي يكون الفاعل المادي، وهنا يشترط أن يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره[1].

1-1-4/الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها:

إن المحررات العمومية، والأحكام القضائية لا يجوز أن تتم الكتابة فيها بعد اتمامها وإقفالها، ولذلك فإنه يعد تزويرا إضافة كلمات أو حروف بين الكلمات وأدت هذه الإضافة الى تغيير المعنى والحقيقة في المحرر[2]. وعليه تتضمن هذه الطريقة جميع التغييرات في السجلات العمومية منذ اتمامها أو قفلها من طرف الجهات المختصة، وكلمة التغيير عامة تنطبق على جميع التغييرات التي تحدث في المحرر فهي تشمل الشطب، الحشر بين السطور أو حتى بين الصفحات، الإضافة، الإحالة غير متفق عليها وغير المتلازمة مع تحرير العقد. كما لا يهم أن يكون ما يضاف أو يحشر صحيحا أو غير صحيح فالتزوير قائم في جميع الحالات إذ القانون يمنع بشكل مطلق إضافة أو حشر في سجلات والمحاضر بعد اتمامها أو قفلها[3].

1-2/طرق التزوير المعنوي:

أورد المشرع الجزائري طرق التزوير المعنوي التي يكون فيها الفاعل موظفاً عمومياً، أو من في حكمه في نص الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث جاء فيها:" ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وضيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطرقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها

[1] فتوح عبد الله الشادي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991، ص 250.

[2] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 42.

[3] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 157.

كاذبة في صورة. وقائع صحيحة أو بالشهادة كذباً بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن التزوير المعنوي يقوم بإحدى الطرق الأربعة التالية:

*كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

*تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

*الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

*اسقاط أو تغيير الإقرارات عمداً.

1-2-1/كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف:

يقع التزوير بهذه الطريقة كلما غير الموظف العمومي المكلف بتحرير المحرر محل التزوير الاتفاقات التي طلبت منه ذو الشأن اثباتها في المحرر، والتي قد تكون عبارة عن بيانات أو شروط أو إقرارات، ويستوي أن تكون هذه الإتفاقات قد تلقاها هذا الموظف بصفة كتابية أو شفهية.

وترتبط هذه الصورة لوحدها من بين الصور المتعددة للتزوير المعنوي بالمبدأ العام وهو تشويه وإفساد المحرر في موضوعه فقط دون ظروفه، فالمنطق أن الجاني لا ينسب كل بيانات المحرر لنفسه بل ينسب بعضها للغير، ثم إنه يخالف ما أملاه عليه الغير وبدون البيانات مخالفة ومشوهة فيغير مضمون المحرر، وعليه ينصرف التزوير بهذه الطريقة الى تغيير الأقوال أو الإقرارت أو الاتفاقات التي يتعين اثباتها على لسان صاحب الشأن، وهو يختلف عن تغيير الوقائع[1].

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 558.

والتزوير بهذه الطريقة لا يتصور وقوعه إلا من موظف عمومي، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا موظف عمومي مختص، فإذا أنشأ أحد الأفراد عقد مزوراً على صورة العقود الرسمية وضمنه إقرارات لم تصدر عمن نسب العقد إليه كان ذلك تزويراً بطريق الإصطناع لا بطريق تغيير إقرار أولي الشأن، ولكن يتصور وقوعه من أفراد الناس في محرر عرفي[1].

ومع ذلك فإن وضع الموظف في هذه الحالة لا يخرج عن أحد الفروض الثلاثة: إما أن يكون سيء النية فيغير ما أملى عليه دون أن يلاحظ أصحاب الشأن ذلك، وحينئذ يسأل الموظف وحده باعتباره فاعلا أصليا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، أو أن يكون الموظف متواطئا مع أحد الأطراف على كتابة غير الذي صرح به أصحاب العلاقة، ففي هذه الحالة يسأل الموظف باعتباره فاعلا أصليا ومن تواطأ معه باعتبار شريكا. أما الفرضية الثالثة هي أن يكون الموظف حسن النية بحيث لا يعلم بأن ما يمليه عليه صاحب الشأن مخالف للحقيقة، ففي هذه الحالة يسأل صاحب الشأن الذي أملي هذه البيانات وحده دون الموظف باعتباره شريكا[2]. ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة الموثق إذا طلب المتعاقدان منه تحرير عقد بيع فيحرر لهما عقد إيجار أو إذا أثبت ثمنا للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده المتعاقدان، أو إذا قام كاتب قاضي التحقيق، مثلا أو كاتب الجلسة في المحكمة بتغيير ما أفاد به المتهم أو الشاهد أو طلب إثباته في محضر التحقيق أو محضر الجلسة[3].

1-2-2/تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة:

وتستوعب هذه الطريقة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، ومن هذا المنطلق تشمل هذه الطريقة مجمل طرق التزوير المعنوي ونحويها، فهي تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، كما تشمل أيضاً جعل واقعة غير معترف بها

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 93.
[2] فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 228-229.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 485.

في صورة واقعة معترف بها[1]. فهذه الطريقة هي جوهر التزوير في ذاته مادياً كان أو معنوياً، فكل تزوير أيا كان طريقته ليس سوى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ولا يتحقق التزوير بهذه الطريقة إلا في الحالة التي يكون فيها ذكر الواقعة في المحرر يعطيها القوة الثبوتية الحاسمة ويمنحها صفة الواقعة الصحيحة، ومن تطبيقات هذه الصورة تحرير المحضر القضائي محضر معاينة لوقائع مادية مخالفة للواقع، أو أن يذكر تلقيه شهادات أشخاص وهو لم يتلقى أية شهادة[2].

ولا تحقق هذه الطريقة من التزوير المعنوي بتقرير وقائع كاذبة فقط، وإنما يمتد الأمر كذلك الى تقرير ظروف كاذبة التي يختصر فيها تصرف الفاعل على التأثير على صحة أو بطلان المحرر أو سلامته القانونية، فالصورة الحاضرة تتعلق بتشويه ظروف العقد أو البيان أي الوقائع والملابسات التي تحيط به وتنتزع منه حقيقته[3].

1-2-3/شهادة الموظف كذبا على أن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره:

تدخل هذه الحالة في مدلول الصورة الأولى فهي لا تعدو سوى أن تكون إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس إثبات كاتب المحرر، اعترف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة والواقع لم يعترف بها، بمعنى أنه أعطى الإعتراف- وهو واقعة لم تحصل- صورة الواقعة التي حصلت[4]. ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت القاضي أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها أو يثبت موثق أن البائع قد تسلم الثمن كاملا في حين أنه لم يقر بذلك، وجدير بالملاحظة أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك أن يعتبر من قبيل تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها[5].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 485.
[2] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 138.
[3] حمري العكري، المرجع السابق، ص 95.
[4] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 81.
[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 485.

1-2-4/إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها الموظف عمدا:

يقصد بهذه الطريقة في تزوير المحرر الرسمي إغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في المحضر المحرر إما بإسقاطها أو تغييرها عمداً، وقد ينصب ذلك على حرف أو لفظ أو جملة أو بيان، المهم هو أن يترتب عنها تغيير للمعنى الذي يتضمنه المحرر الرسمي.

وقد ثار الجدال في الفقه حول مدى اعتبار الترك تغييرا للحقيقة أي الامتناع عن تدوين بيانات معينة، إلا أن الرأي الغالب من الفقه استقر على وقوع جريمة التزوير بالترك[1].

وانطلاقا من هذا الرأي فإن التزوير بالترك صورة من صور التزوير المعنوي، على أساس أن الامتناع من شأنه أن يشوه المعنى الذي يجب أن يعبر عنه، كما أن إغفال واقعة قد يقوم به الدليل على عدم حصولها في حين أنها حصلت بالفعل، حيث يتناول الاغفال جوهر العقود إذ يجد فيها فراغا ونقصا على مستوى الزيادة أو بالإضافة، بحكم المبدأ العام القائل بوجوب تدوين كافة ما أدلي به أمام الموظف المختص في المحرر الرسمي، إذ يخشى أن يضفي هذا الفراغ جواً مناقضاً للحقيقة يلف المستند بكامله جوهراً وكتابة[2]، ومثال ذلك أن يغفل أمين الصندوق عن إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيداً لاختلاسها.

ويعد الاغفال تغييراً للحقيقة حتى وإن بقي المحرر بعد الترك كما كان قبله خاليا من أي بيان مغاير للحقيقة، ذلك أنه يتوجب النظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة، فإذا ترتب على الإغفال تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة[3].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 244.
[2] حمري العكري، المرجع السابق، ص 97.
[3] أحسن بوسقيعة، و.ش.ق.ج.ج، المرجع السابق، ص 486.

ويعتبر التزوير غير محقق إذا لم ينتج عن الإغفال تحريف الحقيقة، كما لو أغفل الموظف تدوين قبضه ولكنه سدد كامل المبلغ المقبوض الى الجهة الرسمية، بحيث يعد هذا الاغفال ناتجا عن سهو أو اهمال، وبالتالي عدم توافر نية الغش، فالإغفال من قبيل الإهمال وليس التزوير.

هذه إذن طرق التزوير المادي والمعنوي التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي ومن في حكمه والتي أوردها المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على سبيل الحصر، فإذا تم تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بغير إحدى هذه الطرق فإن هذا التغيير لا يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه في هذه المادة[1].

لكن التزوير لا يتصور ارتكابه في كل الحالات من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه فقط، بل إنه يمكن للأفراد العاديين أن يتدخلوا ويغيروا الحقيقة التي تم إثباتها في المحرر، مع الإشارة أن هذا التدخل لا يكون إلا بعد انشاء المحرر وهذا ما سيتم تفصيله في ما يلي:

2/-التزوير المرتكب من طرف شخص عادي غير ذي صفة:

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، ومن بين هؤلاء الأشخاص الموظف العمومي إذا لم تتوافر لديه الصفات المطلوبة قانونا في المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور فإنه يصبح شخص عادياً تطبق عليه المادة 31 من نفس القانون والتي حددت صفة الفاعل في هذه الجريمة بدقة وهم الأشخاص عدا الذين عدتهم المادة 32 من القانون 24-02، وقد حصرت المادة 31 من القانون 24-02 طرق التزوير المرتكبة من غير الموظف العمومي المتمثلة في أربع طرق:

*تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

*اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقاً.

[1] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 44.

*إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

*انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وقد حدد المشرع الجزائري طرق تغيير الحقيقة في هذه الحالة على سبيل الحصر لا المثال، وهو ما التزم به التطبيق القضائي، ومنها ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 03-04-1984 جاء فيه:" لما كان من المستقر قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة، فإنه من اللازم أن يبين في السؤال المتعلق بالجناية المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ع الطريقة المستعملة في التزوير هل كانت بالتزوير أو بالاصطناع أو بالإضافة أو بانتحال شخصية الغير، وإلا كان السؤال باطلا وترتب على ذلك بطلان الإجابة عليه والحكم المتبني عليه"[1].

ويفهم من هذا القرار أن القاضي الجنائي مقيد في حكمه بالإدانة في جريمة التزوير بإثبات توافر إحدى طرق التزوير المحددة على سبيل الحصر في المادة 216 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب المادة 83 من القانون 24-02 وحلت محلها المادة 31 من نفس القانون، وإلا كان حكمه قاصرا يستوجب النقض.

ونورد بشيء من التفصيل طرق التزوير التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية المرتكبة من طرف شخص غير مختص بإصدار الوثيقة الرسمية فيما يلي[2]:

2-1/تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:

[1] قرار صادر بتاريخ 03 أفريل 1984، في الطعن رقم 186-33، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 1993، ص 222.

[2] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 139.

ينصرف التقليد الى محاكاة الشيء، وبالتالي يقصد به في مجال التزوير تدوين الجاني محررا أو جزءا من محرر بخط يشبه خط شخص آخر ابتغاء نسبته اليه، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وانما يكفي أن يكون من شأنه ايهام الشخص العادي بصدوره عمن نسب اليه، وقد قصد المشرع من خلال النص على هذه الطريقة بصفة مستقلة في المادة 31 من القانون 24-02، هو أنه لا يتصور التقليد إلا في الأحوال التي يقع فيها التزوير من طرف الأفراد، أما بالنسبة للموظف فإنه لا يحتاج التقليد كونه يقوم بالتزوير في محررات يتولى بصفته مختصا تحريرها. أما التزييف فإنه لا يخرج عن مفهوم الطريقة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 24-02، وتتمثل في جميع التغييرات التي يحدثها المزور في الكتابة أو التوقيع سواء كان موظف عمومي أو شخص عادي.

وفيما يتعلق بتقليد أو تزييف التوقيع فإن الجريمة تتحقق في جميع الأحوال التي لا يتم التوقيع فيها بالإسم الحقيقي، كما يتحقق التقليد في حالة الامضاء بالاسم الحقيقي بإضافة اسم آخر وهذا بهدف التهرب من المتابعة أو البحث، مثلا التهرب من الدائنين غير أنه لا يتحقق التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا اتخذ شخص اسم لا يعود له حقيقة لكنه معروف به للجميع.

وإذا وقع التقليد أو التزييف في الكتابة، فيغلب أن يكون التقليد مقترنا بتقليد الامضاء لأن المحرر الخالي من أي امضاء لا تكون له قيمة في العادة، وبالتالي لا يترتب أي ضرر عن تزويره، ولكن هذا ليس بشرط للعقاب على التقليد، إذ يمكن أن يتحقق تقليد الكتابة الموضوعية على توقيع حقيقي وصحيح، وهي الحالة التي يقصد بها المشرع هنا[1].

2-2/اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 105.

يقصد بالاصطناع[1] خلق محرر بأكمله ونسبته الى غير محرره أو بتعبير آخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب اليه أو بدون تقليد لخطه، أي دون ضرورة تعمد تقليد محرر بالذات أو خط انسان معين، والأصل أن لا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعا من صاحب الشأن أي توقيع الشخص الذي أصدرها ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، إلا أنه من المتصور وقوعه منفردا كاصطناع تذكرة قطار أو يانصيب، أو شهادة علمية لأن الضرر يكون حينئذ متوفرا بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر هذا ويغلب حدوث التزوير بطريق الاصطناع في المحررات الرسمية أو العمومية كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية، وكذلك إعلان الشهود[2].

ويتحقق التزوير بالاصطناع حتى ولو كان محتوى المحرر المصطنع مطابقا للحقيقة، إذ يتوافر في هذا الفرض تغيير الحقيقة بنسبة هذا المحرر الى سلطة لم يصدر عنها، حتى ولو كان يحمل الامضاء الصحيح للموظف أو الختم الصحيح للسلطة المنسوبة إليها قد تم عن طريق الاحتيال، أو بأي طريق آخر[3].

2-3/إضافة أو اسقاط أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات بتلقيها أو إثباتها:

تعني هذه الطريقة وقوع التزوير في محرر موجود وحقيقي أصلا بوسائل مباشرة تصيب مضمونه، فتغير محتواه وتشوه حقيقته، وقد تكون هذه الوسائل مادية تتمثل في الإضافة والتزييف، وقد تكون معنوية وهو ما عبر عنه المشرع بالإسقاط، ولا يقع التزوير في هذه الحالة

[1] ثمة فرق بين الاصطناع والتقليد، ذلك أنه في الاصطناع لا يسعى المزور الى المشابهة بين خطه وخط من يريد نسبة المحرر له، بينما يعمد المتهم في التقليد الى المشابهة في الخط، فضلا عن ذلك فإن الاصطناع مجله محرر بأكمله، بينما في حالة التقليد فقد يقتصر على جزء من المحرر فقط، أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات على ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 123.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 92.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125-126.

إلا إذا انصب تغيير الحقيقة على بيانات أعدت المحررات الرسمية لإثباتها، ويقصد بها تلك الضرورية والمتعلقة بجوهر المحرر ذاته[1].

فالتزوير يقع متى تلاعب الجاني في مضمون المحرر فأضاف أو حذف شرطا أو إقرارا، أو قام بتزييف الوقائع أو الشروط أو الإقرارات التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة، أو حتى حرف، أو فاصلة، أو نقطة في المحرر، وأدى تلاعبه الى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل اثباتها[2].

2-4/انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

يقصد بانتحال الشخصية كما سبق بيانه التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أو غير موجودة. والملاحظ أن المشرع قد اعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المادي الذي يرتكبه الموظف في المحررات الرسمية أو العمومية وفقا للفقرة الأولى للمادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ويرى الفقه الجنائي أن تحقق هذه الطريقة وفقا للمادة السالفة الذكر يتم بإحلال اسم شخص آخر في وثيقة مكتوبة بطريق التشطيب أو الإضافة، أما ما دون ذلك فيعد انتحال شخصية الغير والحلول محلها من قبيل طرق التزوير المعنوي[3]، وغالبا مايكون المنتحل في مثل هذا التزوير الذي ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية، مساهما مع الموظف العام أو الضابط العمومي حسن النية أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي، كأن يتقدم شخص الى محكمة بصفته شاهدا ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهاداته في الجلسة بإعتبار هذا الشاهد، أو أن يتسمى شخص باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج، أو يتسمى باسم طالب ويتقدم للسجن لتنفيذ العقوبة بدلا عنه.

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 107.
[2] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 140.
[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 58.

ويشترط أ لا يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره وإلا صار التزوير ماديا بوضع الامضاء، وتبعا لذلك فإن عدم توقيع المتهم لا يحول دون اكتمال جريمته[1].

وعليه كانت هذه هي طرق التزوير المادي والمعنوي التي يمكن أن ينتهجها الموظف العمومي ومن في حكمه أو الشخص العادي في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية والتي أوردها المشرع الجزائري في المواد 31 و 32 من القانون 24-02 على سبيل الحصر، فإذا لم يكن في الإمكان أن نطبق على الفعل احدى الصور المذكورة في المواد السالفة الذكر فإننا لا نكون بصدد التزوير المعاقب عليه قانونا.

الفرع الثاني: عنصر الضرر

إن الضرر هو الفكرة مشتركة بين كل الجرائم في القانون الجنائي، فلا يمكن أن يكون هناك عقاب إذا لم يحدث الفعل المعاقب عليه ضررا مهما كان نوعه أما بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية فإن لضرر مكانة خاصة وأهمية بالغة وهذا ما أثار إشكالية هامة تمثلت حول ما إذا كان يكفي قانونا لقيام جريمة التزوير أن يتم التزوير بإحدى الطرق المحددة قانونا، أم أنه يلزم إضافة الى ذلك تحقق الضرر أو على الأقل مجرد احتمال تحققه من جزاء التزوير، و هل هذا الضرر هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة أم أنه ركن مستقل عن باقي أركان الجريمة؟[2]

أولاً: ماهية الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

لتحديد ماهية الضرر في جريمة التزوير يقتضي أولا تحديد أهميته كونها محل خلاف ثم التطرق الى تعريفه في اطار جريمة التزوير وبيان أنواعه.

[1] أحسن بوسقيعة، و.ش.ق.ج.خ، المرجع السابق، ص 486.
[2] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 58.

1-أهمية الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

اختلف الفقه الجنائي حول اشتراط الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية بين مؤيد ومعارض. كما اختلف الفقه المؤيد لضرورة توافر الضرر حول التكييف القانوني له أي تحديد طبيعته القانونية بين أركان وعناصر التزوير.

1-1/اشتراط الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية:

نظراً لانعدام النص القانوني على ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وذلك في أغلب التشريعات العقابية المقارنة[1]، كما فقد اختلف الفقه حول ضرورة توافره لقيام الجريمة بين مؤيد ومعارض.

الاتجاه المعارض: يرى أن أنصار هذا الاتجاه أن التحديد الدقيق لأركان وعناصر جريمة التزوير يفرض استبعاد الضرر من النموذج القانوني للجريمة مستندين الى المبررات التالية:

- لا يدخل الضرر ضمن النموذج القانوني لجريمة التزوير طبقا للمبادئ العامة التي تحدد أركان الجريمة بنص قانوني صريح لا يقبل التفسير الواسع الذي يؤدي الى ادخال عناصر لا تنتمي اليه.
- إن فكرة الضرر الاحتمالي أو الضرر الاجتماعي تعبر عن المصلحة القانونية المهدرة من جراء ارتكاب جريمة التزوير وهي الثقة العامة، وهكذا فإن أي تغيير في بيانات المحرر من شأنه أن يلحق ضرر بتلك المصلحة وهو ضرر مفترض ليس في حاجة الى اثبات، ومن ثم فإن العقاب على التزوير لا يتوقف على تحققه الفعلي[2].

[1] استثناءاً نصت بعض التشريعات على ضرورة توافر الضرر عند تعريفها لجريمة التزوير منها التشريع الفرنسي المعدل، والتشريع اللبناني والسوري والمغربي، إضافة للتشريع الجزائري من خلال قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 149.

- لو كان الضرر شرطاً لازماً لقيام جريمة التزوير لما نص المشرع على اعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأن الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باستعمال المحرر المزور.
- ولكن يعاب على هذا الاتجاه أن من شأنه توسيع دائرة العقاب في مجال، إذ يقرر قيام جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة دون اشتراط الضرر، وهو أمر يخرج عن قصد المشرع ذلك أن تغيير الحقيقة لا ينصرف الى مطلق الحقيقة وانما الى الحقيقة المثبتة في المحرر والتي من شأنها حال تغييرها إحداث ضرر، وعليه فقد اتجه غالبية الفقه الجنائي نحو ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وهو ما يثبته التطبيق القضائي[1].

الاتجاه المؤيد: ويمثل الاتجاه السائد فقها وقضاء، إذ يرى لزوم توافر الضرر باعتباره قيدا يحد من إطلاق النصوص ويحول دون امتدادها الى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم وهي مواجهة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالمصلحة المحمية، وبناء على هذا فإن كان المشرع يحمي الثقة العامة في المحررات فليس كل تغيير من شأنه أن يحدث إعتداء على تلك الثقة، وانما فقط التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو على الأقل احتمال الضرر، وعليه يكون الضرر لازما لقيام جريمة التزوير قانونا، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه، وبالتالي يترتب على قاضي الموضوع التزام بإثبات توافر الضرر في حالة قضائه بالإدانة وإلا كان حكمه قاصرا يستوجب النقض[2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-12-1999 في القضية رقم 227350، جاء مؤكدا على وجوب توافر الضرر:" حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا تسببت الوثيقة المقلدة أو

[1] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، عدد02، 2013 ، ص 97.
[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 238.

المزيفة ضرراً حالا أو محتملا للغير. حيث أن غرفة الاتهام لم تثبت هذا الضرر ولم يتعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين"[1].

وكذا قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 2006/11/29 ملف رقم 339900 جاء فيه:" حيث أن التزوير هو كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا لغير ويهدف الى اثبات حق أو واقعة وتترتب عنه نتائج قانونية"[2].

في حين ذهب المشرع الجزائري الى النص عل اشتراط الضرر صراحة من خلال تعريف التزوير في المادة 03 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على النحو التالي:" -التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاراً قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

1-2/التكييف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية:

إذا كان المشرع الجزائري وكذا الاجتهاد القضائي قبله قد فصل في اختلاف الرأي حول اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الشرط، أي موضعه بين أركان الجريمة. لهذا اختلف الفقه الجنائي بين اعتباره ركنا خاصا في جريمة التزوير وبين اعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة[4].

الاتجاه الأول: الضرر ركن في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

[1] قرار صادر بتاريخ 1999/12/21، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2001، ص 197.
[2] قرار صادر بتاريخ 2006/11/29، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006، ص 577.
[3] القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ص 05.
[4] حمري نوال، المرجع السابق، ص 99.

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الضرر ركن مستقل بذاته للجريمة إضافة الى الأركان العامة المألوفة في القانون الجنائي العام وحجتهم في ذلك، أن للضرر شأن خاص في جرائم التزوير ومرد ذلك أنه ليس كل تغيير للحقيقة معاقب عليه قانوناً، فالعقاب لا يسوغ قانونا إلا حيث يتحقق الضرر أو يكون محتمل الوقوع، ويقول "الأستاذ جارو": "إن التزوير الذي لا يترتب عليه من ضرر هو من قبيل الإستحالة القانونية التي لا عقاب عليها مثله مثل من يحاول سم عدوه بمادة لا خطر فيها أو يحاول قتل انسان توفي من قبل".

إن الضرر في التزوير يثير مشاكل عديدة ودقيقة، فمقتضيات الوضوح في الدراسة ومتطلبات التطبيق القانوني السليم تتطلب أو تقتضي فصلا وحسما لهذه المشاكل مما يستوجب أن يفد لها ركن على حدى كي لا تتوه، فتحظى بنصيب قليل من الأهمية إذا ما اعتبرت مجرد جزئية في أحد الأركان[1].

<u>الاتجاه الثاني:</u> الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في تزوير المحررات الرسمية:

اعتبر جانب من الفقه الضرر مجرد عنصر في الركن المادي للجريمة، حيث قيل أن الضرر لا يعدو أن يكون الأثر المترتب على تغيير الحقيقة، وهو على هذا النحو يمثل النتيجة الاجرامية الي تعتبر مجرد عنصر في الركن المادي ومن ثم كان الأنسب إدراجه في دراسة هذا الركن، وقد عبر البعض الاخر أن احتمال الضرر أو الخطر ليس إلا نتيجة قانونية للتزوير وهي أمر لا يدخل في حساب الركن المادي للجريمة إلا بوصفها نموذجا لما يجب أن تكون عليه النتيجة المادية للجريمة، فتغيير الحقيقة لا يعتبر تزويرا ما لم يؤد في ذاته الى هذه النتيجة القانونية وهي احتمال الضرر، ويتوقف كل ذلك على التحديد الدقيق للركن المفترض لهذه الجريمة وهو المحرر العمومي أو الرسمي، فهذا التحديد يكشف عن المصلحة بالضرر أي تعريضها للخطر وكل ذلك يغني عما يسمى بالضرر في التزوير[2].

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 86.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32.

والواقع أن اعتبار الضرر ركنا مستقلا أو عنصرا من عناصر الركن المادي ليس من شأنه ترتيب آثار مختلفة، ففي كلتا الحالتين لا قيام لجريمة التزوير دون توافر الضرر، فهو اختلاف في الشكل لا يغير من اتفاق الفقه حول ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات، وهو ما يستدعي تعريفه وتحديد أنواعه في اطار جريمة التزوير[1].

2-تعريف الضرر وصوره:

إن المقصود بالضرر كشرط لتحقيق فعل التزوير في المحررات الرسمية، ذلك الضرر الفعلي المباشر المنتمي الى العالم الخارجي[2] فهو يختلف عن الضرر الذي يدخل في تركيب الركن المعنوي للجريمة، فلا يشمل في المعنى المقصود به نية الاضرار في بعض الجرائم، فنية المزور تختلف من شخص الى آخر فعنصر الضرر متميز عن القصد الجنائي فهو غير مندرج فيه ولا متداخل معه، كما يختلف عن الضرر الذي يعتد به من أجل رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض[3].

2-1/تعريف الضرر:

عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الضرر بأنه:" اخلال بمصلحة مشروعة، ومن ثم يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته"[4]. إلاَّ أن هناك رأياً في الفقه المصري اعترض على التعريف السابق الذي يشوبه التعميم والقصور، فعرف الضرر بأنه اخلال بحق أو مصلحة عامة يحميها القانون، شريطة أن يكون لهذا الاخلال وجود موضوعي من خلال استعمال المزور"[5]. وذهب رأي آخر الى

---

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 100.
[2] محمد زكي أبو عامر، عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ب.م.ن، 1999، ص 129.
[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 89.
[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 105.
[5] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 60.

القول أن الضرر في نطاق جريمة التزوير هو:" كل اخلال أو احتمال للإخلال بمصلحة يحميها القانون"[1].

والضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية مزدوج يتوافر على شقين هما إهدار الثقة العامة في المحررات الرسمية كما ينطوي على احتمال إلحاق الضرر بمصلحة الدولة أو لأحد الأفراد[2].

فالاجتهاد القضائي الفرنسي يؤكد وجوب توافر شرط الحماية القانونية، ويقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، فالضرر بطبيعته إهدار أو انتقاص من حق ما، لا فرق في وقوعه على شخص ما أو أشخاص طالما أن القانون لا يميز بين هؤلاء الأشخاص ويكفل حمايتهم قانونا وعليه يأخذ الضرر معنى واسعا بل أوسع معانيه في التزوير، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين قصده المزور بذاته بل يكفي أن يحل بشخص أياً كان، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتفي التزوير لإنتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضرراً للغير[3].

-غير أنه قد ينتفي الضرر في الحالات التالية:

*إذا لم يكن من الممكن لتغيير الحقيقة أن يسبب المساس بحق أو مصلحة محمية قانوناً، كمن يصطنع محررا يدعي فيه لنفسه حقا في ذمة شخص خيالي لا وجود له، فمثل هذه الورقة معدومة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ولمجرد إصطناعها ضرر لأي إنسان، فهي مجردة من القيمة القانونية[4].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 289.
[2] حمري نوال، المرجع السابق، ص 101.
[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 90.
[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 251-252.

*إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحا يمكن إدراك زيفه بسهولة بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد، لأن هذا التزوير لا يحقق الضرر الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة التزوير، غير أن هذا لا يعني أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يكون متقنا من الوجوه بحيث لا يكتشفه سوى أصحاب الخبرة[1].

*عدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فلا يتصور وجود أو حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ولهذا ذهب جانب من الفقه الى القول بأنه إذا كان الغرض من التزوير إنشاء سند لإثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت الفعل فلا يكون الفعل تزويراً معاقباً عليها، وتطبيقاً لذلك لا يرتكب التزوير المدين الذي يصطنع لنفسه مخالصة تثبت الوفاء بدينه الذي أوفاه كاملا دون أن يحصل على مخالصة من الدائن تثبت هذا الوفاء[2].

2-2/صور الضرر:

إن الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية صوراً متعددة وتختلف تبعا لمعايير التقسيم الى ثلاثة أنواع: الضرر من حيث ماهيته، من حيث وقوعه، من حيث الجهة الواقع عليه.

2-2-1/أنواع الضرر من حيث ماهيته:

يمكن أن يكون الضرر في ماهيته ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً

أ/الضرر المادي : يعد هذا النوع من الضرر الأكثر شيوعا في جريمة تزوير المحررات عامة والرسمية منها خاصة، إذ غالباً ما بهدف الجاني من تغيير الحقيقة في المحرر الى الإثراء على حساب الغير الذي يصاب من جراء ذلك بضرر في ذمته المالية. وهذا النوع من الضرر نوعان، فقد يكون خاصا فيصيب الشخص في عناصر ذمته المالية فيؤدي الى الانقاص من عناصرها الإيجابية، أو زيادة في عناصرها السلبية مثل اصطناع سند مزور لإثبات دين على شخص آخر، أو اصطناع عقد بيع أرض مزور ووضع توقيع مزور عليه ينسب الى صاحب الأرض. كذلك

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.
[2] حمري نوال، المرجع السابق، ص 102.

وضع عبارة (الإذن) بنية الغش على سند دين مدني يكفي لنشوء الضرر كعنصر من عناصر التزوير لأن هذه الإضافة تؤدي الى تغيير في طبيعة الدين وجعله تجاريا مما من شأنه تغيير الأحكام التي يخضع لها الدين وجعله عبئاً على المدين[1].

أما عن الضرر المادي العام وهو الذي يكون من شأنه الإضرار بالدولة في ذمتها المالية. فمن أمثلة انقاص ثمن البيع في عقد البيع لحرمان الخزانة العامة من بعض الرسوم وأن يشوه شخص الحقيقة في دفاتر رسمية بهدف اختلاس أموال مملوكة للدولة، أو بهدف تخفيض رسوم الجمارك المستحقة على بضائع تم استيرادها.

ب/الضرر المعنوي (الأدبي): فهو كل ما يمس بشرف أو بكرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير. كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه الى الغير. كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة فيها[2]. وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 552951 بتاريخ 208/10/22 وجاء في تعليله ما يلي:" أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة الى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية"[3].

2-2-2/أنواع الضرر من حيث وقوعه:

ينقسم الضرر من هذه الناحية الى نوعان:

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 254.
[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 239.
[3] قرار رقم 559251 صادر بتاريخ 2008/10/22، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2008، ص 518.

أ-الضرر محقق الوقوع: الضرر الحال أو الفعلي هو الضرر المحقق، أي الواقع فعلا وهو لا يكون له محلا إلا باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أي يتلازم فعل التزوير مع فعل الاستعمال ويكون وقوعهما معا في وقت واحد، بمعنى أن الضرر الفعلي لا يكون إلا إذا أنتج المحرر المزور أثره الضار بالمجني عليه أو حقق الفائدة التي يسعى إليها الجاني ويتحقق ذلك حين يستعمل المحرر المزور، وفي هذه الحالة تقوم جريمة استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها بنص المادة 34 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير من جرائم الخطر التي تهدد المصالح والحقوق كما أنه يصيب المجني عليه في ذمته المالية أو الأدبية[1].

ب/الضرر محتمل الوقوع: يتفق الفقه على الإكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام جريمة التزوير حيث لا يشترط أن يكون هذا الضرر محققاً بل باحتمال وقوعه من التزوير، فالضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور، لأن الضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال لا بفعل التزوير وعلى ذلك يعتبر الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلا، ويكفي احتمال استعمال المحرر المزور لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير، لذلك يتوافر احتمال الضرر وتقوم جريمة التزوير في حق من يزور سندا بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالاً، ولا يحول دون العقاب على التزوير أن يتنازل المزور عن الاحتجاج بالمحرر المزور، إذ يكفي أن الضرر كان محتملا وقت ارتكاب التزوير.

-والعبرة في تقدير احتمال حدوث الضرر انما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة[2].

2-2-3/أنواع الضرر من حيث الجهة الواقع عليها:

[1] أمغار خديجة، المرجع السابق، 67.
[2] صبحي أحمد أمين، المرجع السابق، ص 69.

ينقسم الضرر تبعا لهذا المعيار الى نوعان:

أ/ الضرر الفردي أو الخاص: وهو الضرر الذي يقع على الأفراد أو على مصالح لهؤلاء الأفراد أو على جهات خاصة كالشركات والهيئات الخاصة وقد يكون مادياً أو أدبياً وهو ما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية، تدخل في هذا التصنيف، كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققاً أو محتمل الوقوع[1].

ب/ الضرر الاجتماعي أو العام: وهو الضرر الذي امتد الى المجتمع في مجموعة بما لا يمكن معه نسبة الأذى الى شخص أو أشخاص معينين، فهو ضرر نال من المصالح المادية والمعنوية للدولة باعتبارها تمثل المجتمع. وهذا الضرر نوعان: (أولهما) مادي: ويتمثل في تزوير محرر يستهدف التخلص من ضريبة أو رسم أو غرامة، (وثانيهما) معنوي: ويتمثل فيما استقر عليه القضاء والفقه من اعتبار كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا، متمثلاً في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات. فالأصل في المحررات الرسمية أن تكون موضع ثقة مطلقة وأن تكون جميع بياناتها صادقة، وبدون هذه الثقة تعجز الدولة عن أداء وظائفها وينال المجتمع من جراء ذلك ضرر جسيم ومن ثم فإن أي عبث بالمحررات الرسمية أن تكون موضع ثقة مطلقة وأن تكون جميع بياناتها صادقة، وبدون هذه الثقة تعجز الدولة عن أداء وظائفها وينال المجتمع من جراء ذلك ضرر جسيم ومن ثم فإن أي عبث بالمحررات الرسمية ولوكان يسيرا من شأنه إهدار الثقة المفترضة فيها، وهذا الإهدار يلحق بالمجتمع ضررا في جميع الأحوال وإن تجرد هذا الضرر من الصبغة المادية فهو معنوي في كل حال[2].

ثانياً: ضابط الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

يقصد بضابط الضرر، إقتراح المعيار الذي يسترشد به القضاء في القول بوقوع الضرر من جراء التزوير من عدمه، ووجه الحكمة في ضابط الضرر، لاعتبار عملي هو تفادي ما قد ينجم

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 92.
[2] أحمد عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 137.

عن استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية في القول بوقوع الضرر من عدمه، فيما يعرض عليهم من وقائع على نحو تتهدد به وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون في الدولة، لهذه الاعتبارات اجتهد بعض الفقهاء في صورة الفقيه الفرنسي جاروا في صياغة ضابط الضرر[1].

1/نظرية جاروا في تحديد ضابط الضرر:

مفاد نظرية جاروا كونه جعل الاثبات جوهر ضابط الضرر لا مجرد عنصر في فكرة المحرر، وعنده أن الضرر لا يعتد به القانون إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات فقد عمّق الفقيه جاروا نظريته بحيث جعلها علة العقاب في التزوير، فالمشرع يريد حماية الثقة في المحرر وخصوصاً الدور الذي تقوم به في مجال العلاقات القانونية وهذا الدور تأدية باعتبارها سندا ودليلاً على اكتساب الحقوق أو نقلها أو انقضاءها، أو أداة لإثبات الصفات والحالات القانونية[2] وقد أفسح الأستاذ جاروا المجال في نظريته للدليل العارض أو دليل المصادفة، الى الأصلي فهو لم يشترط أن يكون الغرض من تدوين المحرر إنشاء أداة إثبات تقيم الدليل على ما تضمنه البيان الذي غيرت فيه الحقيقة وانما يكفي أن يكون المحرر صالحا لأن يتخذ كدليل في ظروف معينة ولو كان ذلك على وجه عارض، والجدير بالذكر أن الأستاذ جاروا أدخل تحفظا هاما على نظريته، فقد قرر أنه إذا وقع التزوير عن طريق وضع إمضاء مزور الأمر الذي يعني انتحال المتهم شخصية غيره أو إخفاء شخصيته فإن الضرر يعد قائماً ومحققاً دون التوقف على شرطٍ ما[3].

وقد رتب جارو على نظريته أربعة نتائج يمكن الإسترشاد بها في حل الكثير من مشكلات التزوير وهي مؤيدة بكثير من أحكام محكمة النقض الفرنسية.

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 92.

[2] للمزيد من الإيضاح أنظر في هذا: محمود نجيب حسني، ص 344 و 345، فتوح عبدالله الشادلي، ص 377، رؤوف عبيد، ص 109، فوزية عبد الستار، ص 296 (وما بعدها)

[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 95.

-لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور لا يمكن أن يتخذ أساسا للمطالبة بحق.

-لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد حصل في غير ما أعد المحرر لتلقيه و إثباته.

- لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور صادر عن موظف غير مختص بتحريره أو منسوبا الى موظف غير مختص بتحريره.

فمثل هذا المحرر متجرد من أي قيمة، ولن يترتب على تزويره أي ضرر لأن أحد العناصر الأساسية لقيام جريمة التزوير غير متوفر.

-لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في كشوف حسابات أو كشوف حسابات أو مذكرات أو فواتير. كونها محل مراجعة وتمحيص، وعليه فالتصريحات الكاذبة الواردة فيها لا تشكل تزويرا قائما في محرر يشكل سنداً. ولكن قد يتحقق الضرر في مثل هذه الأحوال إذا قدم المزور مستندات مزورة تأييدا لحسابه المزيف، لأن التزوير يقع حينئذٍ على دليل يكون من شأنه إحداث ضرر، إذ يصبح أساسا لرفع دعوى مكذوبة. وكذلك إذا وقع التزوير بعد مراجعة الفواتير والتصديق عليها لأنها تكون حينئذٍ حجة وسنداً[1].

2/ تقدير نظرية جارو:

إن نظرية جارو كانت أول نظرية فقهية جنائية وضعت أساساً لتغيير الحقيقة الذي يترتب عليه الضرر فتقوم به جريمة التزوير، كما يذكر لنظريته فضل إقامة التقابل بين كل من الدليل الشفوي والدليل الكتابي من حيث العقاب، فكما أن الكذب في الشهادة لا يعاقب عليه باعتباره شهادة زور إلا إذا كانت الشهادة مسبوقة بحلف اليمين، فكذلك تغيير الحقيقة في الكتابة لا يعاقب عليه إلا إذا ورد في محرر له قوة في الإثبات إلاَّ أن هذه النظرية لم تسلم من اعتراضات جمة وجهت إليها، إذ يؤخذ على نظرية جارو Garroud ما يلي:

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 105-106.

-وضعت هذه النظرية على التزوير لم ترد في قانون العقوبات، فنصوص التزوير في المحررات لا تشير الى التفرقة بين محررات لها قوة في إثبات الوقائع ذات الأثر القانوني، وبين محررات ليست كذلك، فالمشرع لم يشترط إلا أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي حددها، إلا إذا كان من شأن ذلك أن يحدث ضررا دون التمييز بين المحررات من حيث قوتها في الإثبات. وانما من حيث طبيعة كل منها الى محررات رسمية وأخرى عرفية[1].

-الإعتماد على ضابط قيمة المحرر في الاثبات يؤدي في الكثير من الأحوال الى تضييق دائرة العقاب، وهو ما يشكل إخلال بمصلحة المجتمع، فحسب نظرية جارو يستوجب قصر العقاب على ما يعد تغيير للحقيقة في محرر مثبت لحق قانوني لا لواقعة مادية صرفة، مع أن هذه الواقعة قد يترتب عليها في النهاية حق قانوني يكون وثيق الصلة بها[2].

-إن جارو في سبيل رسم الإطار المعقول لجريمة التزوير في المحررات الذي يحقق الحماية الكافية للثقة الممنوحة لهذه المحررات لم يقتصر على اسباغ الحماية الجنائية على المحررات التي يعترف لها القانون المدني بقوة الاثبات كالعقود والسندات الرسمية و العرفية، وإنما مد نطاقها الى كل محرر يصلح لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو المطالبة بحق ولو لم يعترف له القانون بقوة الاثبات مما يعني الانتقال من مجهول الى مجهول آخر، بحيث يثور التساؤل في هذه الحالة حول الضابط الذي يتم على أساسه التمييز بين المحررات التي تصلح أساساً لرفع دعوى أو مطالبة بحق، والمحررات التي لا تصلح لذلك، وعليه فإن ضابط آخر[3].

-إن الضرر غير مرتبط بالضرورة بقيمة المحرر في الإثبات، فقد يكون للمحرر قيمة كاملة في الاثبات ومع ذلك لا يبدو الضرر متوفراً، ومثال ذلك أن يبيع شخص أرضه بعقد صوري غير ناقل للملكية، وفضلا عن ذلك لم يسجله فبقيت له ملكية الأرض الخالصة، ولكنه عاد وقام بتزوير عقد

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 115.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 117.
[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 299.

يفيد شراءه ثانية لتملك الأرض جهلا منه بقيمة العقد الصوري، فهذا العقد وإن كان دليلاً كاملاً في الإثبات ومع ذلك فلا يترتب على تزويره ضرر للمجني عليه فلا قيام لجريمة التزوير[1].

ثالثاً: الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان:

–يحدث أحياناً أن يكون المحرر الذي تعرض لتغيير الحقيقة باطلا من أساسه أو قابلاً للبطلان بإجراءات لاحقة لتحريره، ففي هذه الحالة يثور تساؤل حول ما إذا كان ذلك من شأنه التأثير على قيام الجريمة أم لا؟

فإذا كانت هذه المسألة مرتبطة بصلاحية المحرر للإحتجاج به أو التمسك به من صاحب المصلحة في مواجهة الغير، فإن الفقه الجنائي لم يكتفي بهذا وربطها بمدى تأثيرها على توافر العناصر الجريمة لجريمة التزوير في هذه الحالة ولاسيما نشوء الضرر بالرغم مما يشوبه من بطلان. وقد اختلف الآراء والإجتهادات حول هذه المسألة[2].

1/موقف الفقه في تقدير الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان:

–لقد اختلف الفقه في الرأي بشأن تزوير المحرر الباطل، فيرى العلماء الوضعيون أن تغيير الحقيقة في محرر باطل لا تتحقق به جريمة التزوير فهذا المحرر لا قيمة قانونية له مادام أنه معيب شكلا وأساسا فلا يلحق ضرر بالغير فهو معدم، أما العلماء الشخصيون يدخلون وقائع كل قضية وظروفها وملابساتها في تقدير مدى احتمال الضرر في المحرر المزور، فجريمة التزوير عندهم تتحقق في المحررات الباطلة، متى كان بطلانها لا يدركه كل الناس ويمكن أن ينخدع به بعض الأفراد.

يفرق بعض العلماء بين فرضين، قد تكون المحررات باطلة بطلانا مطلقا وبين المحررات الصحيحة وقت إنجازها والتي ينشأ بطلانها عن اهمال قواعد شكلية واجبة قانوناً وتنظيماً فالنوع

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 115-116.
[2] حمري العكري، المرجع السابق، ص 66.

الأول لا يصلح أساساً للتزوير، لعدم احتمال نشوء الضرر عنها، أما الثانية لا بد من الرجوع الى سبب البطلان فإن كان مرده إرادة الفاعل، فإنه يعني عدوله من مشروعه الجرمي، أما إذا كان سببه خارجا عن حرية الشخص فالتزوير يبقى في مرحلة المحاولة أو الشروع المعاقب عليها في الجناية[1].

وبالتالي في غالب الأحيان يكون التزوير معاقبا عليه إذا تم في محرر رسمي ولو كان باطلاً لأنه نادراً ما يتفطن الإنسان لهذا البطلان، وبالتالي يكون الضرر في كثير من الأحوال محتمل الوقوع، ويكون الأمر خلاف ذلك إذا كان المحرر ظاهر البطلان بحيث يتعذر أن ينخدع فيه أقل الناس خبرة، كأن يقوم قاضي جزائي بتحرير عقد زواج، أو موظف قضائي يقوم بتحرير أمر إداري.

كما يجب العقاب على التزوير في كل الأحوال التي يكون فيها المحرر الرسمي صحيحاً في بادئ الأمر، ثم يتعرض للبطلان بسبب إهمال بعض الإجراءات اللاحقة لتحريره، ذلك حرر فيه المحرر الرسمي[2].

2/ موقف القضاء في تقدير الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان:

-قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأصل في التزوير أن يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً.

-كما قضت أن جريمة التزوير يمكن أ تتحقق في محرر رسمي حتى وإن كان غير كامل أو قابل للبطلان لعدم احتوائه على توقيع الأطراف أو الشهود، فصفة الرسمية للمحرر تتعلق أو ترتبط بوجود الموظف العام المختص.

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 100.
[2] حمري العكري، المرجع السابق، ص 69.

-كما قضت في قرار آخر لها أن حالات البطلان الموضوعية أو الإجرائية في محرر مزور لا تلغي الجريمة.

-أما موقف قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد يمكن أن يلتمس بموجب قرارها رقم 339900 الصادر بتاريخ 2006/11/29 فقضت ما يلي:

" لا يمكن أن يستخلص من مجرد عدم مطالبة الوثيقة المجرمة للأشكال القانونية، أو أنه غير جائز إصدارها لخروج موضوعها عن النشاط المعتاد للمعني ما دام لم يثبت تحريف حقيقة موضوع الوثيقة المعنية وكذبها، حيث أن القرار المطعون فيه بالإدانة من أجل التزوير تأسيسا فقط على عدم مطابقة السجل التجاري لنشاط المعني مع تجارة الحرافة يكون قاصرا في أسبابه ومخالفاً للقانون ويستوجب نقضه"[1].

فيستخلص من هذا القرار وبمفهوم المخالفة أنه يمكن أن تقع جريمة التزوير في محرر غير مشتمل على الأشكال القانونية المطلوبة، فالأصل وفقاً لهذا القرار أن عدم اشتمال المحرر على الاشكال القانونية المطلوبة أو كان غير مطابق للقانون من الناحية الموضوعية لا يشكل تزويرا إلا إذا تم تحريف الحقيقة فيه.

وفي قرار آخر لها مرسم تحت رقم 530111 صادر بتاريخ 2008/10/22 قضت محكمة العليا بأنه يعد قرار قضائياً مشوباً بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طرف موثقة غير مشهورة وثائق عرفية[2].

-فمن خلال هذا القرار يمكن استخلاص النتيجة التالية: أن جريمة التزوير تتحقق في محرر رسمي حتى وإن كان غير كامل بإغفال الإجراءات اللاحقة لتحريره.

[1] قرار صادر بتاريخ 2006/11/29 رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني (02)، 2006، ص 577.

[2] قرار صادر بتاريخ 2008/10/22 رقم 530111ن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2008.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[1].

فالركن المعنوي عموما يتمثل في علم الجاني بما يفعل وهو تغيير الحقيقة في المحرر، وأن تكون إرادته حرة، وأنه عالم بأن القانون يعاقب على ذلك، وهو ما يعرف بالقصد العام، كما يشترط المشرع قصداً خاصاً بالنسبة لبعض الجرائم وهو سوء النية أو نية الغش كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوير، ويتجسد هذا القصد الخاص في نية الجاني استعمال المحرر المزور في الحال أو في المآل فيما أعد له، أي أن تتجه إرادة الفاعل الى تحقيق نتيجة معينة من خلال قيامه بالتزوير[2]، أو كما يقول الأستاذ محمد صبحي نجم "ويشترط أيضا اقتران هذا العلم بنية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله ويطلق عليه القصد الخاص"[3] .

عموماً، فإن جرائم التزوير في المحررات تحديداً جرائم عمدية إذ لم يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية لذلك كان القصد الجنائي ركناً في جريمة التزوير، فلا بد أولاً توافر القصد الجنائي العام (الفرع الأول)، كما يتطلب القانون أيضاً في جريمة تزوير المحررات الرسمية توافر القصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 16، الجزائر، 2017، ص 142.
[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، 527-528.
[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر لدى الجاني إرادة بتغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضرراً محققاً أو محتملاً[1]، وبذلك يتحدد المقصود بالقصد الجنائي العام في تزوير المحررات الرسمية، وعليه سنحاول تحليل القصد العام وتوضيح عناصره من علم وإرادة ثم تحديد حالات انتفاء القصد العام.

أولاً: تحديد عناصر القصد الجنائي العام:

باعتبار ان عنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة أي انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، فكيف يمكن تطبيقهما على جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

1-عنصر العلم:

يستوجب في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون العلم متلازما مع بعض أركانها ولا حاجة لإثباتها خصيصاً، لأن وجوده مفترض قانوناً، ففيما يتعلق بطرق التزوير يفترض على الدوام علم المزور بأن الطريقة التي اتبعها في التزوير من طرق التي نص عليها القانون، وعليه فلا يفيد اعتذاره بجهله ذلك، لأن الجهل بذلك يعد جهل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات الخاص وهو القانون 24-02، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

كذلك يفترض علم المزور بأنه يرتكب تزويراً في محرر سواء بنفسه أو بواسطة غيره يصلح موضوعاً للتزوير، وعليه فجهله ذلك لا يعتد به إذ يعد جهلاً بالقانون[2].

أما فيما يتعلق بتغيير الحقيقة فيجب أن يعلم الجاني علما حقيقيا، بأنه يغير الحقيقة بفعله، بحيث يجب أن يثبت هذا العلم على وجه اليقين، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي حتى ولو

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 143.
[2] حمري العكري، المرجع السابق، ص 28-29.

كان جهل المتهم بالحقيقة يرجع الى إهماله أو تقصيره في التثبت من صحة البيانات التي أعد المحرر لإثباتها، مهما بلغت درجة هذا الإهمال ولو كان جسيماً، وعلى ذلك فإن الموظف المختص الذي يثبت في المحرر ما يمليه عليه أصحاب الشأن من بيانات جاهلا أنها مخالفة للحقيقة ينتفي لديه القصد الجنائي، كأن يثبت في عقد الزواج انتفاء الموانع الشرعية من الزواج وهو غير عالم بمخالفة ذلك للحقيقة.

وعليه فإذا كان العلم بقاعدة غير جنائية ضروري لكي يتحقق علم المتهم بأحد العناصر التي تحقق ماديات الجريمة، فإن العلم بتلك القاعدة يأخذ حكم العلم بالواقع، فإذا ثبت الجهل أو الغلط بتلك القاعدة انتفى العلم وانتفى القصد الجنائي في التزوير تبعاً لذلك[1]، ومثال ذلك جهل الزوجان موانع الزواج في قواعد الشريعة الإسلامية، فيقررون انتفاءها خلافا للحقيقة، فينتفي القصد الجنائي لديهم لجهلهم بقاعدة غير جنائية مقررة في قانون الأحوال الشخصية.

وهكذا فيجب على المحكمة في حالة القضاء بالإدانة في جريمة التزوير أن تثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور، كما يكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها وأنه كان بإمكانه تجنب ذكر ما ينافي الحقيقة ومثال ذلك الموثق الذي يثبت لمتعاقد وفقاً لأقواله شخصية غير شخصيته جاهلاً مخالفة ذلك للحقيقة لا يسأل عن التزوير ولو أخل بالواجب المفروض عليه بالتحقق من شخصية المتعاقدين.

كما ينبغي العلم وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم أو يمكن أن ينجم عن فعله، فإذا انتفى هذا العلم بأن كان الجاني يجهل احتمال ترتب الضرر فإن القصد الجنائي ينتفي، وفيما يتعلق بعلم الجاني بعنصر الضرر فإنه يشترط أن يثبت إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا

[1]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 153.

التغيير لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام[1].

لقد اختلف الفقه في طبيعة علم الجاني بالضرر الناشئ من التزوير، هل هو علم فعلي أم إفتراضي؟

فقد ذهب جانب من الفقه الى أن "علم المتهم بالضرر يلزم أن يكون فعليا وأن المتهم يملك هذا الدفع بشأن عدم علمه بالضرر إذا كانت أسبابه واقعية، كما يملك غيره من الدفوع بشأن العناصر الأخرى وليس لنا للتغلب على صعوبته تواجه الإثبات والتحقيق أن نقضي على ضمانات له أقرها القانون".

ويرى الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام "أنه متى كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر محتمل بمن يحتج عليه بالمستند طبقاً لمجرى الأمور العادي ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا افترض علم الفاعل بذلك ولو لم يكن يعلم به فعلا كما هو الحال في رابطة السببية وفي كافة جرائم الخطأ، إذ يكفي أن تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة كي يتحمل تبعة هذا السلوك فيكفي أن يكون الجاني على علم بالحقيقة ومع ذلك تنصرف إرادته الى إبداء كذب مكتوب ينشئ خطر انخداع الغير به وخطر حدوث ضرر ما لمن يحتج عليه بالمكتوب"[2].

ويرى الأستاذ الدكتور حسن الموصفاوي "أن العلم المشروط توافره مبدئياً لتحقق الركن الأول لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علما فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علما فعليا واقعيا بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك"[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 441.
[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 395.
[3] حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 486.

وينتقد الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر سالم هذا الاتجاه ويرى أن القصد يستلزم طبقاً للمبادئ العامة إحاطة الجاني إحاطة "فعلية" بجميع العناصر المادية في الجريمة، والضرر هو مادية التزوير، فالإنتهاء الى أن العلم به مفترض للتغلب على صعوبة الإثبات، هو خروج على هذه القاعدة، ومن المستقر أن العلم لا يكون مفترضا إلا في الحالات الإستثنائية التي يقيم الشارع فيها قرينة عليه، سواء كانت مطلقة أم نسبية.

وأنا أضم رأيي الشخصي المتواضع لهذا الرأي في أنه يجب أن يكون الجاني عالما بالضرر علما فعليا، وذلك لأن مجرد القول بأنه يكتفي بالعلم المفترض، فإننا نقيم قرينة قانونية مؤداها أن مجرد تغيير الحقيقة بالمحرر يفترض علم الجاني بالضرر، وهذا يخالف القواعد القانونية العامة، التي تقرر بأن القرينة القانونية لا تفترض وإنما يجب أن ينص عليها المشرع صراحة أو ضمنا.

أمَّا بخصوص علم الجاني بالطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة، فإنه يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة بطريقته من الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهذا العلم لا يمكن إفتراضه في حق الجاني وإنما يجب أن يقوم الدليل على توافره. ويرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن يكون الجاني عالما بأن الطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة هي مما نص عليها القانون على سبيل الحصر، لأن الجهل بأن هذه أو تلك طريقة مما جاء به النص، هو جهل بأحكام القانون الجنائي مما لا يقبل الإعتذار به[1].

ومهما يكن فإن القانون لا يتطلب علم المتهم بالضرر الذي ترتب فعلا على تغيير الحقيقة، يتطلب علمه بأن تغيير الحقيقة لا بد أن يؤدي الى حدوث الضرر، ولكنه يكتفي بالعلم بالضرر الاحتمالي، فقد يكون الضرر الذي تحقق غير الذي توقعه المتهم، وقد لا يتحقق الضرر الذي كان

[1] يوسف أحمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير-دراسة تحليلية وتطبيقية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 11، العدد 04، الكويت، 1987، ص 203-233-214-215.

محتملاً وقت تغيير الحقيقة، وقد لا يتحقق ضرر على الاطلاق، ولكن ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي طالما أنه قد ثبت العلم بالضرر الذي كان محتملا أن يترتب على تغييره الحقيقة[1].

2/ عنصر الإرادة:

لاكتمال عنصرا القصد الجنائي العام، لا بد أن تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الجرمية ولذلك يجب أن تتجه الإرادة الى السلوك الجرمي وللنتيجة المترتبة عليه، وفي تزوير المحررات الرسمية أو العمومية لا بد أن تتوافر لدى المزور إضافة الى العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأنه أن يرتب للغير ضرراً فعلياً أو محتملاً، فعلى سبيل المثال إذا أراد شخص وضع بيان في محرر رسمي بحيث يكون ظهوره عليه غير متضمن تغيير الحقيقة ولكنه وضعه خطأ في محرر آخر، يعد اشتمال المحرر الثاني عليه مشوها للحقيقة فيه، فهنا لا يقوم القصد الجنائي العام لديه لأن إرادته لم تتجه الى أن يتضمن المحرر الثاني بيانا مخالفاً للحقيقة[2].

ثانياً: حالات انتفاء القصد الجنائي العام:

كما سبق توضيحه، القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإذا انتفى أحد هذان العنصران انعدم القصد العام وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة وهذا م يؤدي الى انتفاء الجريمة، فإذا لم تتجه إرادة الجاني الى تغيير الحقيقة مطلقاً، فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي[3].

فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما الإكراه المادي هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 273.
[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 441.
[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 110.

أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[1]. فالإكراه سبب ينفي حرية الإختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة وصور الإكراه المادي الذي يحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها، كمن يجبر موظفا على تقرير غير الحقيقة– التي يعلمها– بتهديده بالسلاح أو بدنس المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التي يوقعها دون قراءتها[2].

–أما القوة القاهرة فيقصد بها ذلك العامل أيا كان مصدره والذي يسلب الشخص إرادته بصفة مادية فيرغمه على إتيان عمل لم يرده وما كان يملك له دفعاً، فالقوة القاهرة تعزى الى المصادقة المحضة، أما الحادث المفاجئ فهو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من أن يتصف بالعنف حيث يجعل جسم الإنسان كأداة لحدث إجرامي ما دون أي اتصال إرادي بين هذا الحادث وبين نفسية ذلك الإنسان والواضح أنه غير المعقول تصور الكيفية التي تتسبب فيها كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي إرادة المزور في تغيير الحقيقة وجدير بالذكر أنه توجد بعض العوامل التي تلحق إرادة الجاني–في جرائم القانون الأخرى– دون أن تنفي الركن المعنوي للجريمة لكونها لا تعدم الصلة مطلقا بين فعل الجاني وبين نفسيته، بل تبقى لديه إرادة ينسب بسببها هذا الفعل ويتعلق الأمر بإرادة غير حرة وهو ما يتجلى في صورتي الضرورة والإكراه المعنوي لكن أغلب الفقه بل كل الدارسين لجريمة التزوير في المحررات الرسمية استبعدوا هاتين الحالتين ولم يشيروا إليها[3].

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم عام، دار الفكري العربي، مصر، 1990، ص 363.
[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 343-344.
[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام-الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، 1994، ص 98،

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الجنائي في أغلب الجرائم على عنصري العلم والإرادة، بحيث يتحقق كلما ثبت أن الجاني قد أقدم على السلوك الإجرامي عن علم وإرادة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه الى ارتكاب السلوك الاجرامي، لكن إستثناءا فإن هناك جرائم ذات طبيعة خاصة لا يقوم فيها الركن المعنوي على مجرد العلم والإرادة وإنما لابد من توافر نية خاصة ناتجة عن الهدف القريب المرجو من طرف الجاني، يندرج التزوير ضمن هذه الطائفة من الجرائم ذات النية الإجرامية الخاصة، حيث لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة عن علم وإرادة وإنما يشترط اقترافها بنية خاصة، فإذا انتفى هذا القصد انتفى التزوير وإن توافر العمد بمفهومه العام.

وكما سبق بيانه فجريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية من جرائم القصد الخاص لا يكفي لقيامها أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده وإنما تستلزم قصداً خاصاً يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل الى تحقيق غاية معينة من ارتكابه الركن المادي ولا خلاف في الفقه في أن التزوير يندرج ضمن طائفة الجرائم ذات النية الاجرامية الخاصة ومع ذلك فإن الخلاف حاد وقائم بين الفقهاء حول موضوع أو جوهر هذه النية الخاصة، وعليه فما هو الضابط لهذا القصد الخاص في هذه الجريمة أو ما هو موقف المشرع الجزائري؟[1]

عموما جمهور الفقهاء مسلم بضرورة توافر النية الخاصة في جرائم التزوير لكنهم اختلفوا في بيان معنى هذه النية والمراد بها. فمنهم من قال بأن القصد الجنائي الخاص هو نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره (أولاً)، ومنهم من قال أن نية استعمال المحرر فيما زور من أجله (ثانياً)، أما موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالقصد الجنائي الخاص (ثالثاً). وهذا ما سنحاول توضيحه كما يلي:

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 114-115.

أولاً: نية الإضرار بالغير

ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن النية المقصودة في القصد الخاص هي نية المزور بالإضرار بغيره سواء كان هذا الإضرار مادياً أو معنوياً، ويستمد هذا المبدأ وجوده من جوهر التزوير في حد ذاته، ذلك أن اصطناع أو تزوير محرر رسمي لا يشكل في حد ذاته سوى مرحلة تحضيرية، فجريمة التزوير لا تتحقق في الواقع إلاَّ باستعمال المحرر المزور من أجل الإضرار بالغير، وعليه فإذا كان المشرع قد استطاع تجريم كل من التزوير والاستعمال بصفة مستقلة، فإن جريمة التزوير تستمد إجراميتها من خلال الهدف الذي يسعى اليه المزور، وهو الاضرار بالغير، وهي قاعدة معترف بها كما كرسها القانون الروماني القديم.

كما قام أنصار هذا الاتجاه بتمييز الصفات المتعددة والمتنوعة لنية الاضرار، فحسبهم أنه لا يجب أن تفسر نية الاضرار تفسيراً ضيقاً، فالإضرار بالغير لا يكون فقط بالاعتداء على ثروة الغير، وانما أيضا بالاعتداء على الشرف والسمعة والاعتبار، كما أن الإضرار بالغير لا يتحقق فقط بالاعتداء على المصلحة الخاصة، وإنما أيضاً بالاعتداء على المصالح العامة للمجتمع[1].

وقد عيب على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق القصد الجنائي بلا مسوغ، فالقانون لا يتطلب سوى نية الغش كما سنوضح ذلك لاحقاً، ولا يعنيه إذا توافرت أن يكون الجاني قد قصد الاضرار بالغير أو الى جلب نفع لنفسه، بل الغالب أن المزور لا يفكر إلاَّ فيما يمكن أن يتوصل إليه من نفع غير مشروع، ولا يعنيه ما قد يصيب الغير من ضرر بسبب التزوير، ومن السهل أن نصادق نية الغش مع انتفاء قصد الإضرار، ومثال ذلك من يغير الحقيقة ليحصل على الإعفاء من الخدمة العسكرية، فهو لا يقصد الإضرار بأحد وإنما الخلاص من واجب الخدمة ذاته، وكذلك من يزور للتخلص من مراقبة الشرطة أو للحصول على وظيفة فإنه لا يريد تحقيق وضع أفضل لنفسه، ولا يهدف من ذلك الى الإضرار بأحد.

[1] حمري العكري، المرجع السابق، ص 33-34.

ثانياً: نية استعمال المحرر المزور

وهذا هو الرأي الذي استقر عليه الفقه ومعظم التشريعات، ومؤذى هذا الرأي أن النية التي يقوم بها القصد الخاص في التزوير هي: "نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"، وفي تعبير آخر "نية إستعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها"[1]. فهذا الرأي يقف عند غاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله توفر القصد ولو لم يحصل الاستعمال.

كما أن تحديد القصد على هذا النحو هو الذي يبرر العقاب في جريمة التزوير، فالخطورة لا تكمن في تغيير الحقيقة في حد ذاتها، وانما في استهداف المزور استعمال المحرر المزور[2]، إذ هناك علاقة وثيقة بين تزوير المحرر الرسمي واستعماله، فهدف المزور لا يتحقق بمجرد التزوير الذي لا يعدو أ يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف، وعليه فالمشرع عند تجريمه للتزوير قد قدر خطورته على المجتمع على أساس توافر نية استعماله بعد تزويره، غير أن العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور هي علاقة نفسية وليست مادية، فاستعمال المحرر ليس ركنا في التزوير إذ قرر المشرع أن كل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها، وإنما نية استعمال المزور هي إحدى عناصر التزوير، وبالتالي فتوافر هذه النية كافي لتوافر القصد الجنائي وقيام جريمة التزوير إذا توافرت باقي الأركان، بصرف النظر عن كون المحرر الرسمي المزور قد استعمل أم لا[3].

ويذهب بعض أنصار هذا الرأي الى التفرقة بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال، فالاحتجاج فيه معنى تداول وعنصر الاثبات، أما الاستعمال فهو ينصرف الى كل الفروض التي تجول بخاطر الجاني، كاستخدامه دليلاً يستند إليه للحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه إياه، أو يعترف له به، أو لمجرد الإساءة إلى سمعة إنسان أو النيل من كرامته وشرفه[4].

[1] يوسف أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 2016.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 274.
[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 304.
[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 274.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه عديم الجدوى، ذلك أن إعتبار الضرر عنصراً في الركن المادي للتزوير أو إنصراف القصد الجنائي العام إليه إنما يغني عن نية الاستعمال بعد ذلك لأن الضرر– محققاً كان أو محتملاً– لن يتحقق إلاَّ بالاستعمال ومن ثم يكون استراطه بعد ذلك تزيداً لا مبرر له[1].

فوفقاً لهذا الاتجاه فإن نية الاستعمال هي التي تلبس التزوير الصفة الجزائية المعاقب عليها والضابط الفاصل بين النية الجرمية وأبعادها.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

باستقراء نص المادة 32 من القانون 24–02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في تزوير المحررات الرسمية مستعملا عبارة "بطريق الغش" في الفقرة الثانية الخاصة بالتزوير المعنوي، حيث أن هذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص الفرنسي والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية الغش[2]، حتى وإن المشرع الجزائري قد أورد نصاً تشريعياً يحدد به القصد الخاص فهو لم يأت بجديد لأن هذه العبارة–بطريق الغش– مبهمة وغير واضحة تجعل الدارس يتساءل عن معناها وفحواها، ويبقى السؤال مطروح على مستوى التشريع الجزائري: ما هو الضابط لتحيد طريق الغش؟ هذا ما يستدعي إجتهاد رجال القانون لدينا والباحثين لتحديد مضمون القصد الخاص ولعل المشرع يقصد بهذه النية الخاصة المتمثلة في نية الغش، غاية المزور في استخدام المحرر المزور فيما زور لأجله وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات، هذا وبالرجوع الى قرارات المحكمة العليا عندنا نجدها لم تورد إيضاحات

[1] محمود عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، مصر، 1970، ص 431 وما يليها، ص 509.
[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 116.

لهذا القصد بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة –طريق الغش– في أحكامها ومثال ذلك جاء في أحد قراراتها:" تتوافر أركان الجريمة بتغيير محتوى العقد أو تزييفه بطريق الغش"[1].

أما فيما يتعلق بمسألة إثبات القصد الجنائي الخاص فإن إثباته في التزوير المادي أسهل منه بكثير في حالة التزوير المعنوي وهذا راجع الى أن التززوير المادي عادة ما يكون ملموساً ويترك أثراً مادياً واضحاً على المحرر بعد إنشاءه بالكشط أو المحو أو الإضافة، فمن السهل إثبات القصد الجنائي الخاص عن طريق فحص المحرر فإذا ما ثبت التزوير إفترضنا أن الشخص قد اتجهت نيته الى استعمال المحرر فيما زور من أجله، ويتعين على الشخص إثبات العكس. أما في التزوير المعنوي فإنّ الأمور تبدو صعبة نوعاً ما لأن التزوير المعنوي يصاحب إنشاء المحرر، ولا يترك أي أثر مادي ملموس عليه فيما بعد مما يصعب من مسألة إكتشاف القصد المعنوي الخاص، لأن القصد مسألة نفسية، مما يستوجب على المحقق أو القاضي محاولة إثباتها بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها قانوناً، ومتى لم يستطع إثباتها فإن الشك يفسر لصالح المتهم[2]. وهذا ما يبدو من خلال قرار المحكمة العليا رقم 39130 الصادر بتاريخ 1985/01/02 قضي فيه بنقض قرار صادر عن مجلس الأغواط جاء فيه: "حيث أن المجلس طبق المادتين 214–215 ق ع وحيث أن هاتين المادتين تشترطان لتطبيقهما توافر ما يلي:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو مكلفا بوظيفة عامة.
- تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي أثناء تأدية الوظيفة.
- القصد الجرمي لدى المتهم.

[1] قرارين جنائيين الأول بتاريخ 2001/04/24 والثاني بتاريخ 2001/06/26 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق المحكمة العليا، 2003، ص 263-287.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 205.

وحيث أن القرار محل الطعن لم يثبت توفر هذه العناصر أو الأركان فإنه يعتبر مشوباً بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه"[1].

كما أن تقدير وجود القصد الجنائي الخاص من عدمه يعتبر من المسائل الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى، والتي يتم تقديرها من طرف قضاة الموضوع على ضوء الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي الخاص صراحة في صلب الحكم، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه[2].

ومن أمثلة القضايا التي أبدت فيها المحكمة العليا قضاة الموضوع الذين قضوا ببراءة متهم متابع بتهمة التزوير مؤسسين قضاءهم على انعدام سوء النّية لدى المتهم قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 03-06-2010 فصلا في الطعن رقم 557333 (غير منشور) المرفوع بتاريخ 16-02-2008 من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء مستغانم في 10-02-2008 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم ب ع (مقتضى ببراءته وغير معني بالطعن)، وإلغائه بالنسبة للمتهم ب م م (المطعون ضده) والقضاء من جديد ببراءته.

-وبيّنِ القرار الوجه الذي أثاره الطاعن بقوله:

...ولم يبين الدليل الذي استمد منه قضاة المجلس حسن نية المتهم...

- وكان رّد المحكمة العليا... وإنّ تقدير حسن نية المتهم هي من بين المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع حسب ملابسات الوقائع المعروضة عليهم والمتهمين المائلين أمامهم، ولا يطلب منهم القانون تقديم الدليل الذي توصلوا من خلاله الى الإقتناع

[1] قرار صادر بتاريخ 1985/01/02 رقم 391130، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص 248.

[2] آمغار خديجة، المرجع السابق، ص 55.

بحسن نية المتهم باعتبار أن ذلك من العوامل المعنوية والنفسية التي تختلف من شخص لآخر.

- فإن تصريح قضاة الإستئناف "بعدم ثبوت النية الإجرامية لدى المتهم أثناء قيامه بالمصادقة على الوثيقة المسلمة له" يعتبر جوابا كافيا في مقابل ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى الذي قضى بالإدانة"[1].

ويجب تقدير القصد الجنائي في ذات وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، وذلك تطبيقاً لمبدأ معاصرة القصد الجنائي للسلوك المادي، ونظراً لطبيعة القصد الجنائي للسلوك المادي، ونظراً لطبيعة القصد الجنائي كفكرة نفسية فليس ثمة ما يمنع من توافره لدى أحد المساهمين في التزوير وانتفاؤه لدى مساهم آخر في نفس الجريمة.

والتأكد من توافر القصدين العام والخاص من خلال أوراق الملف والمناقشات في جلسة المحاكمة دون تعقيب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا، وعليه فقط أن يسبب قضَاءَه في هذا الشأن، وهو ما ذهبت اليه قضاء المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) المؤكد لذلك قرارها الصادر بتاريخ 15-07-2009 فصلا في الطعن رقم 600306 (غير منشور) وقد جاء فيه:" إنّ غرفة الإتهام مخول لها تقدير القصد الجنائي أو سوء النّية الذي يضفى أو ينفى عن الواقعة الطابع الجنائي، وتقديرها في ذلك سيّد شريطة ألا يشوبه التناقض أو عدم القانونية"[2].

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتارخ 2010/03/03، ملف رقم 55733، غير منشور، مقتبس في: نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 536-537-538.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2009/07/15، ملف رقم 600306، غير منشور، مقتبس في: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 539.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمتي التزوير والاستعمال في المحررات الرسمية

يأخذ الجزاء الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية صورة العقوبة الجنائية[1]، ويمكن تعريف العقوبة عموماً، على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2].

يشكل الردع الجنائي أحد الأهداف الأساسية للسياسة العقابية، لاسيما حين يتعلق الأمر بالجرائم التي تهدد الثقة العامة وتعبث بسلامة المحررات الرسمية التي تعتبر أداة أساسية في المعاملات القانونية والإدارية.

وتندرج ضمن هذه الجرائم جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وجريمة استعمال المحررات المزورة، إذ أن كلاً منهما يعد مكملا للآخر من حيث النتيجة الإجرامية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يخص كلا الجريمتين بنصوص عقابية ردعية، تراعي خطورة الفعل وصفة مرتكبه[3].

لذلك سيتم التفصيل في هذا المبحث من خلال التطرق الى العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية **المطلب الأول**، ثم نتطرق الى العقوبات الخاصة بجريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة في **المطلب الثاني.**

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 289.

[2] من الناحية التاريخية مرت جريمة التزوير بمراحل متعاقبة، فكان فعل التزوير مرفوضاً حتى من الأعراف والعوائد والشرائع الجنائية القدسية وحتى عبر القانون الطبيعي أما عند الرومان لم يكن التزوير معاقبا عليه إلاّ إذا كان في وصية، فكانت العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام، ثم امتد نطاق العقوبة في مرحلة ثانية ليشمل تغيير الحقيقة في كل المحررات القانونية، انظر: لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 160-161.

[3] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص322.

المطلب الأول: عقوبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة التي تهدف الى تغيير الحقيقة في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، مما يؤدي الى زعزعة الثقة العامة بالمحررات التي تصدر عن الجهات الرسمية. ونظر لما يترتب على هذه الجريمة من أثار قانونية وإدارية جسيمة، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتحديد العقوبات المناسبة لها، بما يضمن تحقيق الردع العام وحماية المعاملات الرسمية من التلاعب والتزييف[1].

ولأجل ذلك، قام المشرع بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور والذي يتضمن جملة من النصوص العقابية التي تختلف بحسب صفة الجاني وما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنوياً كما فرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية، وأورد أحكاما خاصة ببعض الحالات المشتركة. وسيتم بيان ذلك بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب الى فروع تُعنى بدراسة كل فئة من هذه العقوبات، نتناول في (الفرع الأول) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم نخصص (الفرع الثاني) العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1] عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نظرا لخطورة جريمة التزوير في المحررات الرسمية وما تخلفه من أثار تمس الثقة العامة، وتعطل سير العدالة، وتلحق أضرارا بالمصلحة العامة والخاصة، تدخل المشرع الجزائري بنصوص عقابية صارمة تهدف الى مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها. وقد ركز المشرع في تنظيمه لهذه العقوبات على الشخص الطبيعي بإعتباره الفاعل التقليدي لهذا النوع من الجرائم، فنصّ على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تختلف بإختلاف طبيعة التزوير وصفة الجاني، وظروف ارتكاب الفعل الاجرامي[1]، ويلاحظ من خلال النصوص الواردة في القانون24-02 لاسيما المواد 31 الى 33، أن المشرع اعتمد تدرجاً في التجريم والعقاب بحسب ما إذا كان الفعل يشكل تزويراً مادياً أو معنوياً، وبحسب ما إذا كان مرتكبه موظفاً عمومياً أو غير ذلك، مما يعكس إرادة واضحة في تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، وضمان حماية فعالة للوثائق الرسمية من أي عبث أو تزييف[2].

أولاً: العقوبات الأصلية

إن بيان العقوبات الأصلية المقررة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يقتضي الرجوع الى نصوص قانون 24-02 الذي لم ينص على عقوبة واحدة وإنما يفرق فيها تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، فخص التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي في أثناء عمله بعقوبة أشد (جناية) مقارنة مع التزوير الذي يقع من غير الموظف (جنحة مغلظة) ليس إلاَّ لكون الموظف المختص أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد إليه[3].

---

[1] عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، جوان 2015، ص46.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 444.

1/ عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص (ذو صفة):

بالرجوع الى المادة 32 من قانون 24-02 والتي تنص على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين(20) سنة الى ثلاثين (30) سنة، كل محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته...". نجدها تعاقب كل قاض أو موظف بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤقت من (20) سنة الى (30) سنة. وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظراً لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات، وتجدر الإشارة الى أن المادتان 214 و215 [1] من ق.ع كانت تعاقب على نفس الفعل بالسجن المؤبد .

يقتضي إذن، تطبيق العقوبات المقررة في المادة 32 توافر شرطين: أن يكون للجاني صفة معينة وأن ترتكب الجريمة بمناسبة أثناء ممارسة الوظيفة.

1-1/ صفة الجاني:

يقصد بصفة الجاني أن يقع التزوير من قاض أو موظف أو ضابط عمومي ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤقت من (20) سنة الى (30) سنة، ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلا لجريمة التزوير لا يقتصر على المدلول الذي أتى به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة 04 منه التي نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في " كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[2]، بل يمتد للمدلول الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع من مفهومه.

[1] المادة 214 (ملغاة) كانت تنص على أن:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته..." (خاصة بالتزوير المادي) والمادة 215 (ملغاة) تنص على أنه :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات في أعمال وظيفته..." (خاصة بالتزوير المعنوي).

[2] انظر المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، ص 04.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-01 المتعلق للوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إراديا، أو بمفهوم آخر كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون أجر معروف بأنه موظف عام كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواءً عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال النيابة أو تنفيذ الإلتزمات والواجبات أو الإمتناع عن ذلك[1].

وعليه تبقى صفة القضاة والتي يقصد بها حسب التعبير الفرنسي "Magistrat" هو المصطلح الأوسع من عبارة "Juge" التي تشمل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية وتخولهم وظائفهم صلاحية البت في طلبات المواطنين مثل الولاة ورؤساء البلديات. وعليه يشمل هذا المصطلح القضاة التابعين لنظام القضاء العادي إستناداً الى القانون الأساسي للقضاة كل من: قضاة الحكم والنيابة بالمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، قضاة مجلس المحاسبة ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والمحتبسين، أعضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[2].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد صنف القضاة ضمن فئة الموظفين العمومين بنص المادة 02 منه، إلاّ أن المشرع ورغم إلغاءه للمادتين 214 و215 اللتين حلت محلها المادة 32 من قانون 24-02 بموجب المادة

[1] انظر المادة 02 من القانون رقم 06601 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المعدل والمتمم..

[2] أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

83 من نفس القانون[1] أبقى على كلمة القاضي والتي كان يفترض إلغائها مادام وصف الموظف يتسع ليشمل القضاة وكل القائمين بوظيفة عمومية.

-أما بالنسبة للضابط العمومي فهو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق عمومي وله صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفاً بمقتضى أحكام القانون وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات، وتنفيذها طبقاً لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة[2].

ومع صدور قانون 06-02 نجده أكد على صفة الضابط العمومي من خلال تعريفه للموثق في نص المادة 03:" الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأطراف في إعطائها هذه الصبغة"[3].

وعليه منح المشرع للضابط العمومي هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدول، ومن

[1] أنظر المادة 83 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 13-14.
[2] بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2017، ص 17.
[3] القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

أمثال الضباط العموميين نجد الى جانب الموثق، المحضر القضائي[1]، المترجم الترجمان الرسمي[2]، مأمور السجل التجاري[3]، ضابط الحالة المدنية[4].

وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي الى التجديد أو التغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية نظرا لأهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

2-2/ مناسبة التزوير:

لا يكتفي لتحقيق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المعاقب عليها بنص المادة 32 من قانون 24-02 أن يرتكب التزوير قاضياً أو موظفا أو ضابط عمومي، بل يجب إضافة الى ذلك حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها في حدود إختصاصه.

إن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة إستعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وإمتهانه لها[5]، وقد ورد هذا الشرط صراحة في نص المادة السالفة الذكر، فإذا ارتكب الموظف العام تزويراً في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته، مثلا كاتب الجلسة الذي يزور محضر الجلسة الذي يزور محضر الجلسة قبل حَلف اليمين، فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بل يعاقب بعقوبة الشخص العادي أي أحاد الناس، ويقصد بذلك عقوبة التزوير في الحالة العادية.

---

[1] أنظر قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، ع 14 ، سنة 2006.

[2] أنظر الأمر رقم 95-69 ، المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن مهنة المترجم الترجمان الرسمي.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[4] أنظر المادة 03 من القانون رقم 14-08، المؤرخ في 2014/08/09، المتعلق بضابط الحالة المدنية، المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، ج ر ج، العدد 49.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص446.

كذلك إذا ارتكب الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي بعد عزله من مهامه تزويرا في محرر كان تحريره من اختصاصه وجعله له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأن حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت إرتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الجنائي الواقع أثناء تأدية الوظيفة[1].

والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الثانية للمادة 32 من قانون 24-02، لا يتصور وقوعه إلا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر ولكي يكون المحرر رسمياً يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالتزوير المعنوي لا يتصور وقوعه من غير موظف العام إلا بطريق الإشتراك مع الموظف المختص بتحريره. ويأخذ هذا حكم الشريك ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير الخاصة بالموظف وفقا للمادة 42 من ق.ع حتى ولو كان الموظف العام بوصفه فاعلا أصلياً حسن النيّة[2].

2/- عقوبة التزوير الذي يقع من غير الموظف (ليس له صفة):

بالرجوع الى نص المادة 31 من قانون 24-02 والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية..."[3]، يتضح من خلال هذه المادة أنها تتضمن عقوبة مزدوجة ضد التزوير الواقع من غير الموظف العام أي التزوير المرتكب من آحاد الأفراد، بحيث تشمل بالإضافة الى عقوبة الحبس عقوبة الغرامة لهذا النوع من التزوير وهذا ما سيأتي توضيحه فيما يلي:

2-1/ العقوبة السالبة للحرية (عقوبة الحبس):

[1] أنظر القرار جزائي تحت رقم 351801 صادر بتاريخ 2005/07/20، الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01.
[2] أنظر قرار جزائي تحت رقم 270083 صادر بتاريخ 2003/10/17، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
[3] قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 8.

يعاقب كل شخص عدا من حددتهم المادة 31 السابقة الذكر بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية في مادة الجنح تتراوح بين حدين، حد أدنى مقدر ب عشر (10) سنوات وحد أقصى مقدر بعشرين (20) سنة إذا ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية سواء بطرق التزوير المادي أو المعنوي. فهذا النوع من التزوير الجنائي يرتكبه أشخاص عاديين من عامة أفراد الناس بحيث لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام، و الظاهر من نص المادة 31 من قانون 24-02 أنها لا تسري إلاّ على عامة الناس فقط، وبذلك لا يمكن تطبيقها على الموظفين العموميين بمختلف معايير تصنيفهم خصوصا بعد ما تم تعريف الموظف العام في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفاً جامعاً واسعاً من الوجهة الجنائية[1].

إلا أنه في حقيقة الأمر لا يسري نص المادة 31 على الموظف ومن في حكمه إذا وقع التزوير أثناء تأديته لوظيفته، ويسري عليه في الحالات الأخرى[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كَّرس من خلال المادة 31 من قانون 24-02 مبدأ إعادة تكييف جريمة التزوير في المحررات الرسمية المرتكبة من طرف أشخاص ليس لهم صفة الموظف العام المنصوص عليها سابقاً في المادة 216 [3] من ق.ع الملغاة، منهيا بذلك وصف الجناية الذي كانت تحمله الجريمة، وإعادة تكييفها كجنحة مشددة أو مغلظة وفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الجديدة للمشرع، والتي تهدف الى تخفيف العقوبات السالبة للحرية وتكريس الطابع التصالحي في القانون الجزائي مع الإبقاء على الطابع الزجري الفعّال للردع.

2-2/ عقوبة الغرامة:

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 166.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 445.
[3] كانت المادة 216 (الملغاة) تنص على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100000 د ج الى 2.000.000 د ج كل شخص ، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية..."

وهي العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العمومين، وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلّظ من عقوبة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية الواقع من غير الموظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من آحاد الناس، إذ أنّ مقدار الغرامة مقدر 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج بعقوبة الغرامة ويلاحظ أن المشرع قد حصر عقوبة الغرامة بين حدين حد أدنى وحد أقصى. وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح كما في حالتي مثلا الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة، وهذا ما يجسد مبدأ شرعية العقوبات.

إن من أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام، إصطناع محرر رسمي ونسبته زُوراً الى موظف عام وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه، الى جانب طبعاً طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا لهذه الجريمة[1].

فجميع الصور التي يحدث فيها تغيير للحقيقة ماديا كان أو معنويا في ورقة رسمية من شأنه أن يسبب ضررا للغير ارتكبه أحد الأفراد، ومثال ذلك كل تحريف أو تغيير في تاريخ شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في عقد رسمي أو تغيير لأحد بنوده بإضافة أو حذف كلمة أو رقم في المحرر الرسمي، يعد تزويرا معاقب عليه بنص المادة 31 من قانون 24-02، بحيث لا تطبق هذه المادة إلا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير أي بوصفه فاعلاً أصلياً[2].

3/ عقوبة الشخص الذي لا يكون طرفا في المحرر ويدلي بتصريح كاذب:

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، 351.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 193.

تعاقب المادة 33 من قانون 24-02[1] بالحبس من 01 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف مختص بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ويستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بصفته شاهداً أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة[2]. وتجدر الإشارة الى أن العقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة لهذا الفعل في ظل المادة 217 [3] من ق.ع الملغاة لم يطرأ عليها أي تعديل، غير أن عقوبة الغرامة شهدت زيادة في مقدارها حيث يمكن أن تكون تعبيراً عن تعزيز سياسة الردع أو القمع في مواجهة جريمة تزوير المحررات الرسمية، فالغرامة كعقوبة تكون غالباً جزءاً من عقوبات الردع والتي تهدف الى تحقيق أثر مزدوج، أولا بتعويض الضرر الذي قد تسببه الجريمة، وثانياً من خلال جعل الجريمة غير مجدية اقتصادياً.

ويتضح من نص المادة 33 السابق ذكرها أنها تضمنت استفادة الجاني الذي يقوم بالإدلاء بصفته شاهداً أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ويقصد المشرع هنا الأعذار القانونية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 52[4] منه وهي:" حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[5] في حالة العدول عن هذا التصريح وذلك قبل أن:

---

[1] قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 08.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 445.

[3] كانت المادة 217 (الملغاة) تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة..." .

[4] انظر المادة 52 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرغم للنشر، الجزائر، 2015، ص 444.

-يترتب عن استعمال المحرر أي ضرر للغير.

-أن يكون هو نفسه محل متابعة.

4/الأحكام العقابية المشتركة:

علاوة على العقوبات المذكورة أعلاه، نطبق على هذه الجريمة بمختلف صورها نفس الأحكام العقابية المشتركة المنصوص عليها في القسم السابع للفصل الرابع من قانون 24-02 [1]، والتي سنتطرق لها كما يلي:

4-1/ تجريم الشروع في جريمة تزوير المحررات الرسمية:

الأصل في الجريمة أنها تقع تامة بتحقق النتيجة التي أرادها المجرم، غير أنه قد يحدث العكس فنكون أمام جريمة غير تامة ونسميها الجريمة الناقصة والمعبر عنها بالشروع عنها بالشروع أو المحاولة.

بالنسبة لأحكام الشروع في جرائم التزوير فقد نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسمية المحاولة في المادتين 30 و31 من ق.ع، والتي من خلالها لم يضع تعريفا للشروع بل نص على الأركان التي يقوم عليها.

فالشروع يعني بدء الشخص في ارتكاب الجريمة تم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته.

أما الغاية أو العلة من تجريمه يرجع لهدف المشرع الجنائي الى حماية المصالح الجديرة بالحماية من الضرر ومن الخطر في ذات الوقت إذ يعتبر من جرائم الخطر، لذا كان لابد من تجريمه مادام الشخص عبر عن خطورته الإجرامية[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 446.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دون سنة نشر، ص 137-138.

وتعد جرائم التزوير من الجرائم التي جرم المشرع الجنائي على الشروع فيها تطبيقا لنص المادة 1/76 من القانون 24-02 والتي جاء فيها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"[1]، فنطبق الأحكام العامة للشروع أو المحاولة والملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحة إعمالاً بالمادتين 30 و31 من قانون العقوبات، حيث أن الجنايات لا تحتاج الى نص للعقاب على الشروع فيها، بخلاف الجنح التي تحتاج الى ذلك، لأن الأصل لا عقاب على الشروع فيها[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة ضد الشروع في جرائم التزوير فهي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على إعتبار أن المشرع الجزائري من التشريعات التي تسّوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، والعقوبة المقررة قانوناً ليس المقدرة قضاءا، لذلك فإذا كانت الجريمة لها عقوبة بحدين يمكن للقاضي الجنائي المختص استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويميز بين ارتكاب الجريمة التامة أو بقيت على مستوى المحاولة[3].

ومن صور الشروع في جرائم تزوير المحررات الرسمية أن ينتحل المزور اسم الغير أو شخصيته أمام الموثق ويطلب هذا الأخير بياناته الشخصية لإتمام العقد فيُمليها المتهم ثم يكتشف التزوير في مقابل منفعة ما ويبدأ الموظف بالفعل في تغيير الحقيقة ولكن تضبط الواقعة أثناء إرتكابها وقبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه أو قبل إستيفاء جميع العناصر التي يتطلبها القانون في هذا المحرر وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[4].

4-2/ عقوبة التحريض والاشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية:

[1] قانون 24-02، المرجع السابق، ص 13.
[2] أنظر المواد 30 و31، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
[3] القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 63.
[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 159.

يعتبر التحريض والاشتراك صور للمساهمة الجنائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية، ويخضعان للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 الى 44 من ق.ع[1].

ويقصد بالتحريض " خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به الى التصميم على ارتكابها"[2]. فالمحرض يعتبر فاعلا عند تحريضه على ارتكاب فعل التزوير في المحرر الرسمي سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

أما بالنسبة للإشتراك فإنه يعتبر شريكاً سواء بالمساعدة في الاتفاقات أو التنفيذ أو التسهيل حسب الأحوال[3]، وحتى يعتبر الجاني فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك في التزوير ينبغي أن يأتي عملا مادياً من الأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أي يغير الحقيقة بإحدى الطرق أو الوسائل المقررة قانونا ومن صور الاشتراك مثلاً، يعد شريكا في التزوير كل من يساعد آخر على اصطناع ورقة مزورة برمتها أو أن يساعد بتقديم البيانات اللازمة لإتمام الجريمة[4]. والاشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم[5].

أقرت الفقرة الثانية للمادة 76 من قانون 24-02 على عقوبة المحرض والشريك في جرائم التزوير في المحرر الرسمي والتي نصت على أنه: " ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"[6].

---

[1] أنظر المواد 41 الى44، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق.
[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 212.
[3] أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 323.
[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 160.
[5] عبد الحكيم فود، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ت.ن، ص 59.
[6] قانون 24-02، المرجع السابق، ص 13.

فالشريك يعاقب حسب الحالات تطبيقا للقواعد العامة والمادة2/76 من قانون 24-02 حتى ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب لعدم توافر القصد مثلاً أي لظروف شخصية خاصة بالفاعل، والملاحظ أن هناك مسألة ملفتة للانتباه متعلقة بالاشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية، إذا وقع التزوير من آحاد الناس وبإحدى الطرق التزوير المعنوي والذي لا يتصور وقوعه إلاّ إذا كان المزور شريكا لفاعل أصلي هو الموظف العام القائم بكتابة المحرر، فإذا كان هذا الأخير حسن النية لا شيئاً عن البيانات التي تملي عليه، فالموظف العام يعد فاعلا أصليا طبقا للمادة 42 من ق.ع ، المادة 2/76 و المادة 2/32 من قانون 24-02، وبذلك عقوبة الشخص العادي الشريك مع الموظف العام الفاعل الأصلي أشد بكثير-السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة- عن عقوبته كما لو كان فاعلاً أصليا في تزوير المحررات الرسمية في الحالات العادية والتي تنحصر في عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة المالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج (جنحة مشددة)[1].

كما يلاحظ أيضاً في تطبيقات الاشتراك دائما الحالة التي يكون فيها الموظف العام شريك لآحاد الناس فيعاقب طبقاً لقواعد الاشتراك-الموظف العام- بعقوبة أقل بكثير من عقوبته كما لو كان فاعلا أصلياً.

4-3/ الأعذار القانونية المعفية والمخففة لعقوبة التزوير في المحرر رسمي:

قد يلجاء المشرع أحيانا في سبيل الحد من الجرائم الى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عنها، وهي بمثابة وسائل وقائية من الجريمة قبل وقوعها، وذلك بإعفاء المبّلغين عنها من العقوبة أو تخفيفها عنهم كوسيلة من وسائل مواجهتها.

أ/ الإعفاء من العقوبة:

[1] لمزيد من الإيضاح أنظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31-32.

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة على سبيل الحصر ورغم قيام الجريمة مسؤولية الفاعل إلا أنه لا يمكن معاقبة المتهم أو تخفف العقوبة عليه حسب نص المادة 52 قانون العقوبات.

لقد نص المشرع في المادة 1/75[1] من القانون 24-02 على موانع العقاب بالنسبة لهذه الجرائم ويستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك . غير أنها غير مطلقة بل قيدها المشرع بشرطين هما:

أ)- أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة. أي قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا في رأينا غير كافي. فكان الأجدر قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها لنحقق الوقاية بالفعل على أرض الواقع.

ب)- أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي الجريمة أو لقبض عليهم أو يمكن من حجز محل الجريمة. ويكون التبليغ إمّا للسلطات الإدارية أو القضائية. أو كلاهما معاً.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

ب/ تخفيف العقوبة:

لقد نصت عليه المادة 2/75 من قانون 24-02[2] بتخفيضها الى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها. والملاحظ على النص أن التخفيف يستفيد منه الشخص مهما كان مركزه القانوني فاعلا أصلياً أم شريكاً. كما يحدد المشرع الحد المشمول بالتخفيض، مما يعني أنه يشمل الحد الأدنى والحد الأقصى بالنيبة للعقوبة السالبة للحرية، وكذا العقوبة المالية أيضاً. كما أن التخفيض ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة

[1] انظر المادة 1/75 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ص 13.
[2] قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 13.

تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة لورود عبارة "تخفض العقوبة".

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسألة عدم النص في القانون 24-02 على تقرير حماية قانونية للمتهمين المبلّغين ولا لأفراد عائلاتهم. مما يجعلهم مترددين في التبليغ عنها رغم إمكانية إفادتهم بالعذر المخفف للعقوبة[1].

4-4/ حالة العود في جريمة التزوير المحرر الرسمي:

يقصد بالعود ارتكاب الجاني لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر الشروط المتطلبة في كل من الحكم والجريمة.

وبالرجوع للأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري قد نظم العود من المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10 من ق.ع، كما أشار إليه كذلك في المادتين 57 و 59 منن ق.ع[2]، وجعل من توافر هذه الحالة ظرفا مشدداً في مواجهة الجنايات والجنح والمخالفات[3].

وفيما يتعلق بالقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي نص على حالة العود من خلال المادة 81 منه والتي تنص على:" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

نلاحظ أن المادة 81 تنص صراحة على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في القانون 24-02 في حالة العود، إلا أن المادة 81 لم تشير لكيفية مضاعفة العقوبات في حالة كانت الجريمة المرتكبة الثانية جناية أو جنحة وكذا بالنسبة للحد الأقصى والأدنى للعقوبة الخاصة بجريمة العود. وهذا ما يحيلنا الى تطبيق الأحكام العامة للعود المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 64.
[2] انظر المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 10، المادة 57، 59 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 470.
[4] قانون 24-02، المرجع السابق، ص 13.

وفيما يتعلق بجريمة التزوير في المحررات الرسمية على وجه الخصوص فإن الآليات القانونية المعتمدة لتشديد العقوبة في حالة العود وارتكاب الموظف العمومي (م32) أو الشخص العادي (م31) لهذه الجريمة فإن مضاعفة العقوبة تكون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 54 الى 54 مكرر 3 والمادة 57 من قانون العقوبات[1].

ثانياً: العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية ضد جرائم تزوير المحرر الرسمي سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وحماية للمجتمع من مخاطر مرتكبيها في المستقبل يعاقب الفاعل كذلك بعقوبات تكميلية وجوبية والمتمثلة في المصادرة طبقاً للمادة 2/74 من قانون 24-02، كما نصت أيضاً المادة 78 منه على إمكانية الحكم عليه بعقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع[2].

تنص المادة 78 من قانون 24-02 على أنه: " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3].

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي أربعة:

*الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.

*الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر من ق.ع.

[1] انظر المواد 54 الى 54 مكرر 3 والمادة 57، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
[2] القنيعي يوسف، المرجع السابق، ص 63.
[3] قانون 24-02 ، المرجع السابق، ص 13.

*المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها في المادة 15 مكرر 1، من ق.ع وكذا المادة 2/74 من قانون 24-02.

*المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.ع وكذا المادة 79 من قانون 24-02.

أ) الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 09 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1]، وحددت المادة 09 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون الحقوق، تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية (المادة 32 من قانون 24-02 مثلاً)، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ب) الحجر القانوني:

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية. نصت المادة 09 في البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 09 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني (مثلا ارتكاب الموظف العمومي جناية تزويرا المحرر الرسمي –مادة 32 قانون 24-02-).

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعاً لذلك تدار أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

[1] انظر المادة 09، مستحدثة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، عدلت بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 3، الصادر في 30 أفريل 2024.
[2] انظر المادة 09 مكرر 1 مستحدثة بموجب القانون 06-23، المرجع السابق.

ج) المصادرة الجزئية للأموال:

تنص المادة 2/74 من قانون 24-02 على أنه في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية وجوباً بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

نلاحظ أن المشرع من خلال المادة 2/74 ألزم القاضي في حالة إدانة المزور في المحرر الرسمي بالحكم بعقوبة تكميلية وهي مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب التزوير وكذا الأموال المتحصل عليها سواء كانت العقوبة جنائية أو جنحية، وهذا ما يشير الى تشديد العقوبات في جرائم التزوير في حين تؤكد المادة 15 مكرر 1[2] من ق.ع على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. أمَّا في حالة الإدانة لارتكاب جنحة فإن الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة سابقاً يكون جوازياً ما لم ينص القانون على وجوبيتها مثل نص المادة 2/74 من قانون 24-02 في حالة أن ارتكب جريمة التزوير في محرر رسمي من طرف شخص غير موظف والتي كيفها المشرع جنحة كما سبق توضيحه سابقاً.

د) المنع من الإقامة:

نصت المادة 09 في البند رقم 04 على عقوبة المنع من الإقامة. فيما نصت 13 [3] على جواز الحكم على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من الإقامة إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر. فيما نصت المادة 79 من قانون 24-02 على أنه : "تقضي الجهة

[1] أنظر المادة 2/74 من قانون 24-2 ، مرجع السابق، ص 13.
[2] أنظر المادة 15 مكرر 1 من ق.ع ، مستحدثة بموجب قانون 06-23، معدلة بموجب قانون 24-06، مرجع السابق.
[3] أنظر المادة 13، معدلة بموجب قانون 06-23، المرجع السابق.

القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات"[1].

المنع من الإقامة في هذه الحالة وجوبي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب"، أي أن القاضي ملزم بتطبيق هذه العقوبة التكميلية على الأجنبي المدان بجريمة تزوير المحرر الرسمي، ولا يملك سلطة تقديرية في هذا الشأن. هذا التوجه يعكس تشدد المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم المتعلقة بالتزوير، خاصة عندما يكون الجاني أجنبياً، وذلك لحماية النظام العام والثقة في المحررات الرسمية.

2/ العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني المدان بجريمة تزوير المحرر الرسمي بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، والحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده، وتعاظمت نشاطاته ومنه توسعت إمكانية ارتكابه جرائم جسيمة تلحق أضرارا تفوق

[1] انظر المادة 79 من قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 13.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 64.

ما يأتي به إجرام الأشخاص الطبيعيين، لذلك قرر المشرع استحداث مسؤولية جنائية محددة المعالم من حيث الأشخاص المعنويون والشروط المتطلبة لقيامها، مع الحفاظ على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي[1]، إضافة الى أنه يمكن أيضاً مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور طبقاً لنص المادة 80[2] منه والتي تنص على أنه:" يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". وهذا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع[3]، ويعاقب عنها بالعقوبات الواردة في المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر3 من ق.ع.

أولاً: الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية.

حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

حيث يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أيا كان هدفه سواء كان يهدف الى كسب الربح أو كان خيريا، وهكذا تسأل جزائياً الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية. أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، كالأحزاب السياسة، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، 2019، ص 90.

[2] قانون 24-02 متعلق بالتزوير واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 13.

[3] مستحدثة بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وبالمقابل، لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية، ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وتبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللخاص في علاقتها مع الخواص، ومن هذا المنطلق يمكن أن تسأل هذه المؤسسات عندما ترتكب الجريمة بمناسبة علاقتها مع الخواص.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه أي الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومثال ذلك تزوير وثيقة رسمية لحصول مؤسسة إقتصادية على إعفاءات ضريبية، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

كما يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته كالرئيس المدير العام ومجلس الإدارة بالنسبة لشركة المساهمة، والمسير وجمعية الشركاء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو أن ترتكب من طرف الممثلين القانونيين للشخص المعنوي كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله[1].

ثانياً: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عليها أثر يعتبر هو الهدف من وراء كل المحاولات الرامية لمحاسبة الشخص المعنوي جزائياً، والمتمثل في ردعه وذلك بعقابه، مع العلم أن العقوبة يقصد بها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 374-375.

وقد أصبح توقيع العقاب على الشخص المعنوي ضرورة ملحة لا غنى عنها، إذ أنه لا يتصور تسليط العقوبات على الأشخاص الممثلين لهذه الشخصيات المعنوية فقط وبقاء هذه الأخيرة ممارسة لنشاطها، لذا فالحل الأمثل هو توقيع العقاب على الشخص المعنوي ذاته[1].

لذلك سنتناول العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً أولاً، والعقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي تطبيق واحدة منها أو أكثر.

1/ العقوبات الأصلية (الغرامة):

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة تزوير المحررات الرسمية للعقوبات المقررة بنص المادة 18 مكرر من ق.ع بحيث رصدت للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات والجنح عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة الى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2]، أي غرامة تتراوح ما بين 2.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة تزوير المحرر الرسمي المرتكبة من طرف شخص عادي المنصوص عليها في نص المادة 31 من القانون 24-02) و 10.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى). وهي إلزام الشخص المعنوي المدان بجنحة التزوير بدفع مبلغ من المال الى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها.

وفي حالة أنه لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر2 [3] يكون كالآتي:

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

[3] مستحدثة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، الصادر في 2006/12/24.

-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج. إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج (وهي عقوبة الشخص المعنوي في حالة ارتكب أحد ممثليه القانونيين جناية تزوير المحررات الرسمية وكان له صفة الموظف العمومي أو من في حكمه المنصوص عليها في نص المادة 32 من قانون 24-02).

-إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 1.000.000 دج لهذه العقوبات المالية دور في تحقيق العدالة إذ أن فرض غرامات مالية تصل الى خمسة (05) أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالتقييد بالقانون، وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ضآلة الغرامات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تدفعه الى الإهمال والاستهتار لما يملكه من أموال[1].

2/ العقوبات التكميلية:

كما حددت المادة 18 مكرر عقوبات تكميلية في مواد الجنح و الجنايات تطبق واحدة منها أو أكثر، وقد وردت بالترتيب الآتي:

1-حل الشخص المعنوي: وهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجود الشخص المعنوي، مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي بالنطق بها، إذ تبقى له السلطة التقديرية إزاءها.

[1] محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2000، ص 51-52.

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: وهذا يعني وقف الترخيص لمزاولة النشاط، وهذه المدة تقضي بغلق المؤسسة فلا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طول مدة الغلق، وتعد من العقوبات المؤقتة خلافاً للحل الذي يعتبر الإنهاء الكلي لها[1].

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: ويقصد بها أن يستعبد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام الى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

4-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي: بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ويبقى القاضي متمتعاً بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، كما يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بمناسبته أو يعتري المنع نشاطات أخرى.

5-المصادرة: وذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات أثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية (الشخص المعنوي) إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، ومن جهة أخرى الى خسارة المال المصادر، أضف الى ذلك الانخفاض في رقم أعمالها، ويعود ذلك لانخفاض مردود انتاجها[2]. بالنسبة لجريمة تزوير المحررات الرسمية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي فإن القاضي يحكم وجوباً بهذه العقوبة التكميلية وهي المصادرة طبقاً للمادة 2/74 من قانون 24-02 كما سبق توضيحه بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 56.

6-نشر وتعليق حكم الإدانة: وهو ما يلحق أضرارا بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد عن التعامل معه.

7-الوضع تحت الحراسة القضائية: وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي الى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يأمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها[1].

[1] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة

فصل المشرع تزوير المحررات الرسمية عن استعمالها فجعل في كل منهما جريمة قائمة بذاتها[1]. واستعمال المحرر الرسمي المزور يعني دفعه الى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره[2]، كما يقصد به استخدام المحرر المزور أو على صلة به[3]. فالاستعمال لا يعد ركنا في التزوير، وليس فعلا لاحقاً يعد من ذيوله الطبيعية فلا يوقع من أجله عقاب، وانما هو جريمة مستقلة عن التزوير، كما يعاقب على التزوير ولو لم يعقبه استعمال أو امتنع–لسبب ما– العقاب عليه استقلالاً. ومبرر العقاب على كل من جريمة التزوير والاستعمال على استقلال، أن التزوير هو المرحلة الصعبة في المشروع الإجرامي، ومن ثم يجب أن يعاقب عليه استقلالاً. وأن الاستعمال يعاقب عليه ولو لم يعاقب على التزوير، لأنه المرحلة الأخيرة في المشروع الإجرامي التي يظهر فيها ضرره، ومن ثم ينبغي أن يعاقب عليه طالما توافرت أركانه[4]. ويترتب على التمييز بين تجريم التزوير و الاستعمال أمران: أولهما أن المزور يعاقب على تزويره ولو لم يستعمل المحرر المزور ولم يصل بذلك الى تحقيق مصلحة له أو لغيره، بل إن عدول المزور إختياراً عن استعمال المحرر بعد تزويره لا يجديه، إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة وإستيفائها أركانها كافة، ويعاقب المزور ولو استعمل المحرر شخص آخر لا تربط له صلة ولو كان استعمالاً معارضاً لمصلحته. ولا يحول دون العقاب على التزوير أن الإستعمال قد صار مستحيلاً، لإتلاف المحرر المزور أو ضياعه أو علم المجني عليه بالتزوير واستحالة استعماله في مواجهته. أما ثانيهما، أن من استعمل المحرر الرسمي المزور يسأل عن جريمته، ولوكان مرتكب التزوير لا يقع العقاب من أجل التزوير لانتفاء القصد أو وفاة مرتكبه أو عدم كفاية الأدلة ضده أو إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة، ولكن ذلك لا يحول دون توقيع العقاب على المتهم باستعمال المحرر الرسمي المزور إذا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ص 499.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 374.
[3] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 76.
[4] أحمد عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 180.

توافرت أركان جريمته[1]، وإذا كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل الورقة الرسمية المزورة، فإنه يكون مسؤولاً من الجريمتين إعمالاً لمبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً لنص المادة 32 من ق ع[2]، وهي العقوبة الأشد.

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات استقلالية جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة التزوير[3]. فمن قضاء المحكمة العليا المؤكد لذلك قرارها الصادر بتاريخ 22-03-2012 في الملف رقم 782636 (غير منشور) وقد جاء فيه:" حيث أن واقعة استعمال المزور جريمة قائمة بذاتها، وأن عدم الإشارة الى فعل التزوير وذكر مستعمله في السؤال الخاص بالمزور لا يعني عدم قيام جنحة استعمال المزور من طرف شخص آخر"[4]. وهو ما أكده أيضاً قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/01/07 (غير منشور) فصلا في الطعن رقم 522390:" والحال أن ما ذهب إليه قضاة المجلس يعتبر قصوراً في التسبيب وسوء فهم للقانون ذلك أنهم لم يناقشوا جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير"[5]. وهو ما أكدته أيضاً في قرار آخر لها صادر بتاريخ 2011/09/22 فصلاً في الطعن رقم 660347 (غير منشور) بقولها:" فعل حيث جاء السؤال رقم 06 مركبا جمع بين واقعتي التزوير واستعمال المزور وأغفل تعين وتعريف الوثيقة الإدارية المزورة مما ينجز عنه نقض الحكم في حق المتهم ر.م"[6].

وعليه يتناول هذا المطلب دراسة الجريمة المرتبطة باستعمال المحررات الرسمية المزورة، من خلال بيان أركانها (فرع أول)، وتحديد الجزاء القانوني المترتب عنها (فرع ثاني).

---

[1] مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، المرجع السابق، ص 99.

[2] أنظر المادة 32 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 500.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 782636، المؤرخ في 2012/03/22 غير منشور، نقلا عن: جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 601.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 522390، المؤرخ في 2010/01/07، غير منشور، نقلاً عن: جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 602.

[6] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 660347، المؤرخ في 2011/09/22 غير منشور، نقلاً عن: جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 603.

الفرع الأول: أركان جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور

يلزم لقيام جريمة الاستعمال ركن مادي يتمثل في الاستعمال، وأن يرد هذا الاستعمال على محرر رسمي مزور، فالعنصر المادي للجريمة يتم باستعمال المحرر الرسمي المزور فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة، ويكون ذلك بمجرد تقديم الورقة المزورة لأية جهة كانت، كمن يقدم بطاقة شخصية مزورة لإثباتها في محضر شرطة أو في محضر تحقيق بالنيابة العامة أو للقاضي في الجلسة وهو ما يتوافر به الركن المادي لجريمة الاستعمال في حقه حتى لو تقدم بها بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن غيره مادام أنه كان في كلتا الحالتين عالما بتزويرها وهو ما يمثل الركن المعنوي لجريمة الاستعمال[1]. وفيما يلي بيان كل من الركنين:

أولاً: الركن المادي:

يتمثل في استعمال المحرر الرسمي المزور ووجوب أن يكون المحرر المزور رسمي:

1/ استعمال الورقة الرسمية المزورة:

لم يبين المشرع ما يعد استعمالا للمحرر، ويراد به التمسك أو الاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات أو هو كل فعل يخرج به المتهم المحرر الرسمي المزور من حالة السكون الى حالة التعامل والاحتجاج، فلا يرتكب الجريمة من يقدم محرراً مزوراً دون أن يتمسك به، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته في الاحتجاج بالمحرر بعد تقديمه. ولا يشترط لتوافر الاستعمال أن يكون من يحتج بالمحرر هو مقدمه، فيرتكب الجريمة من يحتج بمحرر قدمه غيره[2]، ويتعين لاعتبار الفعل إستعمالاً، أن يكون إرادياً، فلا يعد استعمالاً أن يكره شخص إبراز محرر رسمي مزور، كما يجب أن يكون الاستعمال المحرر الرسمي المزور، فلا يكفي مجرد ذكره والإشارة الى أنه يدعم موقفه، ومثال ذلك لا يسأل عن استعمال محرر رسمي مزور من اقتصر على الإشارة الى المحرر

[1] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 182.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 500.

الرسمي المزور في عريضة دعوى دون أن يقدمه، ويتطلب فعل الاستعمال الاحتجاج بالمحرر المزور على أنه صحيح، ويتم الركن المادي للجريمة بمجرد الاحتجاج بالمحرر المزور ومن ثم لا أثر للعدول المتهم عن التمسك بالمحرر، أو عدم تحقق عرضه من الاحتجاج به[1].

2/ المحرر الرسمي المزور (محل الجريمة):

لا تقوم جريمة استعمال محرر رسمي مزور إلاَّ إذا انصبت على محرر رسمي ثبت تزويره ويقتضي هذا أن تتوافر –ابتداءاً– أركان تزوير المحرر الرسمي، ولكن لا يشترط تحقق الركن المعنوي. فإذا لم يتضمن المحرر تغييراً للحقيقة، أو كان هذا التغيير بطريقة لم ينص عليها القانون في المواد 31 و 32 من قانون 24–02 سواء الطرق المادية أو المعنوية، أو لم يكن من شأنه إحداث ضرر– كما لو كانت الورقة مجردة من قوة الإثبات– فلا عقاب على هذا المحرر. وتصلح صورة المحرر الرسمي المزور لأن تكون موضوعاً للاستعمال، إذ البيانات الواردة بها والمحتج بها هي بيانات مزورة. ويصلح المحرر الرسمي الأجنبي المزور موضوعاً للاستعمال كذلك[2].

ومن قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19–05–2011 فصلاً في الملف رقم 654295 (غير منشور) وقد جاء فيه حيث وإن كان السؤال المنتقد قد ذكر القصد الجنائي المتمثل في العلم إلا أنه لم يذكر نوع وطبيعة المحرر المزور الذي تم استعماله.

–علاوة على ذلك فقد جاءت أسئلة واقعة التزوير غير كاملة لعدم بيان المحرر الرسمي المزور مما ينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه كلياً[3].

وإذا كان المحرر الرسمي المستعمل عبارة عن ورقة عمومية أو رسمية مزورة فإن المادة 218 من ق.ع (حلت محلها المادة 34 من قانون 24–02) هي واجبة التطبيق كما جاء في قرار

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 263.
[2] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 182.
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 654295، المؤرخ في 2011/05/19، غير منشور، نقلاً عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 606،

المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) المؤكد ذلك قرارها الصادر بتاريخ 20-05-2009 فصلا في الملف رقم 550174 (غير منشور) وقد جاء فيه: "وحيث أن قضاة غرفة الاتهام اكتفو باتهام الطاعنة ع ل بجنحة استعمال المزور طبقاً للمادة 222 من ق.ع من دون مناقشة أركان هذه الجريمة ومدى تطابقها مع الوقائع، حيث يستخلص من الملف... والمعاقب عليه بالمادة 218 من ق.ع (حلت محلها المادة 34 من قانون 24-02) ويشكل جناية"[1].

وليس بشرط لقيام جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور أن يتوافر القصد الجنائي لدى المزور، فإذا لم يتوافر هذا القصد ثم ارتكب فعل الاستعمال واقترن به القصد الواجب توافره في جريمة الاستعمال عواقب المستعمل على الرغم من عدم توافر القصد الجنائي لدى المزور مستقل عن إجرام المستعمل الذي يستمده من قصده لا من قصد المزور[2].

ثانياً :القصد الجنائي

إن أهم ركن من أركان قيام جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور يكمن في توفر قصد المتهم في إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها الى الجهة المختصة للحصول على منفعة معينة. ويتحقق توفر القصد الجرمي أو العمد باتجاه إرادة المتهم الى تقديم الوثيقة المزورة والتمسك بها، على اعتبار أنها صحيحة وهو يعلم أنها مزورة. وإذا كان الشخص المتهم باستعمال المزور هو نفسه من ثبت في حقه فعل تزوير المحرر الرسمي فإن عمله بالتزوير لا يحتاج الى إثبات من خارج فعل التزوير، أما إذا كان الشخص المتهم باستعمال المزور هو شخص آخر غير الشخص الذي قام التزوير، وغير مشارك فيه فإن عنصر علم المتهم بأن الوثيقة الرسمية المزورة التي استعملها هي وثيقة مزورة عنصر واجب الإثبات[3]. فجريمة استعمال المزور جريمة متعمدة، يتحقق الركن المعنوي فيها من خلال علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله مزور، واتجاه إرادته الى تقديمه

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 550174، المؤرخ في 2009/05/20، غير منشور، نقلا عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 607.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 349.

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 67-68.

دون اشتراط توافر قصد خاص أو سوء نية متميزة كما هو الحال بالنسبة لجرم التزوير، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/06/28 فصلاً في الطعن رقم 52572 بقولها أن:" استعمال المحرر المزور جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم وهو العلم بأن المستند المستهل مزور، لذلك يجب أن يشير السؤال المتعلق بالإدانة الى الركن المعنوي للجريمة وإلاّ ترتب على ذلك النقض"[1].

وأكدت المحكمة العليا ذلك بكل وضوح في قرارها الصادر بتاريخ 2010/03/04 فصلا في الطعن رقم 522502 (غير منشور) وقد جاء فيه: " وخاصة عنصر العلم الذي لا تقوم جنحة استعمال المزور إلاً بتوفره، إذ لا تقوم جنحة استعمال المزور إلاَّ إذا كان المتهم على علم بأن الوثيقة مزورة أو أن البيانات المدونة بها غير كاملة أو غير صحيحة"[2].

وأيضاً ما قضت به غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/02/01 فصلا في الطعن رقم 607521 (غير منشور) المرفوع حيث جاء فيه:" حيث أن قضاة الموضوع قد أبرزوا أن الاستمارة مزورة والمتهم الطاعن على علم بذلك... وهو القرار الذي أكد ثبوت التزوير ولكن مع جهل من قام به، كما أبرزوا أن المتهم الطاعن يعترف باستعمالها في النزاع العقاري مع المطعون ضدهم، وخلصوا من ذلك الى قيام جنحة استعمال المزور..."[3]. فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي الى الوصول الى حق ثابت شرعاً[4].

ويجدر الإشارة أن المادة 34 من قانون 24-02 اشترطت لتوقيع عقوبة استعمال المحرر الرسمي المزور أن يكون الجاني المرتكب لهذه الجريمة على علم بأنه مزور.

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزء 02، الجزائر، 1999، ص 140.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 522502، المؤرخ في 2010/03/04 غير منشور، نقلاً عن، جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 620.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 607521، المؤرخ في 2011/12/01 غير منشور، نقلاً عن: جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 622.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 502.

الفرع الثاني: عقوبة الإدانة بجريمة استعمال المحرر الرسمي المزور

إذا كان من البديهي القول أن تخلف أو انتفاء أحد أو بعض العناصر القانونية المطلوبة لقيام جريمة استعمال المزور يترتب عنه انتفاء هذه الجريمة، وينتج عنه الحكم ببراءة المنهم. فإن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة استعمال التزوير المتوفرة العناصر بالنسبة للمحرر الرسمي المزور عقوبة جنحية أصلية وعقوبات تكميلية وذلك مهما كانت صفة أو وظيفة مرتكبي الجريمة استعمال المزور، وسواء كان المتهم شخص طبيعي أو معنوي[1].

أولاً: الجزاء

بالرجوع الى نص المادة 34 من قانون 24-02 التي جاء فيها: " في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور"[2]، نجدها تنص على عقوبة مميزة تخص استعمال المحررات والوثائق الرسمية المزورة وهي الحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، سواء حصل التزوير من الموظف المختص (المادة 31: وهي الحبس من 10 الى 20 سنة)، وأدنى بكثير من عقوبة التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص (المادة 32، السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة سجناً).

ويعد هذا الحكم استثناء لما نصت عليه المادة 71 من نفس القانون[3] والتي بموجبها يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة لفعل التزوير المرتكب.

وتجدر الإشارة الى أن العقوبة التي كانت المقررة لهذا الفعل في ظل المادة 218 من ق.ع الملغاة[4] كانت جنائية، وهي السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات.

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص

[2] قانون 24-02 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 08.

[3] أنظر المادة 71 من قانون 24-02، المرجع السابق، ص 13.

[4] تنص المادة 218 من ق.ع الملغاة على أنه:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة ".

ويتضح من خلال تعديل المشرع الجزائري لطبيعة جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة في المادة 34 من قانون 24-02 وتحويلها من جناية الى جنحة أنه يسعى الى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أبرزها تكريس مبدأ تفريد العقوبة وذلك بمنح السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الجزاء المناسب بحسب خطورة الفعل وظروفه. كما يعكس هذا التعديل توجهاً نحو تخفيف العبء على الجهات القضائية من خلال تبسيط إجراءات المتابعة والفصل، نظراً لكون الجنح لا تستوجب التحقيق القضائي الوجوبي خلافاً للجنايات. إضافة لذلك، فإن هذا التعديل ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي تميز بين الفاعل الأصلي للتزوير والمستهل للمحرر المزور، باعتبار أن هذا الأخير لا يشكل نفس درجة الخطورة الإجرامية متى لم يشارك في واقعة التزوير، مما يبرر الاكتفاء بمتابعته على أساس جنحة بدل جناية.

علاوة على العقوبة المذكورة أعلاه، تطبق على جريمة استعمال المزور نفس الأحكام العقابية المشتركة المنصوص عليها في القسم السابع، الفصل الرابع من قانون 24-02 والتي سبق تفصيلها في المطلب الأول، سواء تعلق الأمر بالشريك والمحرض (المادة 76) أو العود (المادة81) أو الإعفاء من العقوبة (المادة 1/75) أو تخفيض العقوبة (المادة2/75) أو المصادرة (المادة 74) أو منع الأجانب من الإقامة في التراب الوطني (المادة 79) أو العقوبات التكميلية (المادة 78) أو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المادة 80).

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح استعمال المحرر المزور بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة (م 76).

وتسري على استعمال المحرر الرسمي المزور العقوبات التكميلية التي تسري على تزوير المحرر الرسمي سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

ثانياً: طبيعة جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور

جريمة استعمال الورقة الرسمية المزورة هي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة الرسمية فلا تبدأ مدة التقادم المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائياً بردها وبطلانها. وأن استعمال المحرر الرسمي المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلاَّ الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال المحرر الرسمي المزور من الجرائم التي تنشأ و تنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر الرسمي. وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله، فإذا قدمت ورقة رسمية مزورة في دعوى مدنية للإستشهاد بها على ثبوت حق، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلاَّ بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائي كالدعوى التي قدمت الورقة فيها[1].

وخلاصة القول في مجال التقادم، فلما كانت تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور متجددة ومستمرة فإن إنقضاءها أو سقوطها بالتقادم لا يخضع للقواعد ولا للأوضاع المقررة في المادتين 07 و 08 من ق.إ.ج[2]، وإنما يمكن أن تسقط وتنقضي ليس إبتداءاً من تاريخ وقوعها وتقديمها واستعمالها بل من تاريخ التخلي عنها وانتهاء التمسك بها أمام الغير[3].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2020/01/30 في القضية رقم 849515 حيث جاء فيه أنه " تتقادم جريمة استعمال المزور بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ استعمال الوثيقة"[4]. وهو ما أكده قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/12/19 في القضية رقم

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 275.
[2] انظر المواد 07 و 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 76.
[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 848515، المؤرخ في 2020/01/30، المجلة القضائية، العدد 49، سنة2020.

116754، جاء فيه:" أن جريمة استعمال الوثيقة المزورة يبدأ تقادمها من يوم تركها والتخلي نهائياً عن استعمالها إذا كانت من الوثائق التي يمكن استعمالها والاستفادة منها لمرات غير محددة"[1].

وخلاصة ما تقدم، يتبين أن جريمة تزوير المحررات الرسمية تقوم على منظومة قانونية مُحكمة بَنى المشرع أسُسها لحماية الثقة العامة وصون سلامة المعاملات، إذ تناول الفصل الأول بيان مفهوم هذه الجريمة وطبيعتها المركبة، مُبرراً أركانها المادية والمعنوية وما يلحق بها من ظروف مشددة، قبل أن يستعرض الجزاءات المقررة لمرتكبيها من عقوبات أصلية وتكميلية تهدف الى الردع العام والخاص معاً. غير أن إحكام النصوص الموضوعية لا يكتمل أثره ما لم تُفعل آليات المتابعة القضائية القادرة على كشف الواقعة وملاحقة الفاعلين وضمان حقوق المتضررين. ومن ثم يجيء الفصل الثاني ليمثل امتداداً طبيعياً لهذا المسار، حيث يسلط الضوء على الدعوى العمومية الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، من حيث طرق تحريكها والجهات المختصة بالتحقيق والفصل، كما يتناول النظام القانوني للإدعاء الفرعي بالتزوير وإجراءاته أمام جهات القضاء المختلفة.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 116754، المؤرخ في 1995/12/19 المجلة القضائية، العدد 22، سنة 1995.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

باستيفاء جريمة التزوير في المحررات الرسمية أركانها المحددة قانوناً، تكون بذلك موضوعاً لمتابعات قضائية، فالتزوير سواء كان مادياً أو معنوياً إمَّا أن يكون محلاً لدعوى عمومية أين يتوجب على النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أن تباشر إجراءات المتابعة المقررة لها في مواد الجنح والجنايات قانونا، بمعنى تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على الشخص المزور وشريكه إن وجد، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في محرر رسمي بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يندرج تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية[1].

وفي المجال الجنائي دائما هناك ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو ما يعرف في الفقه المقارن بدعوى التزوير الفرعية أو المتفرعة عن دعوى جنائية قائمة، وهوو مسار إجرائي ذو طابع إستثنائي يمكِّن أحد الخصوم من الطعن في حجية محرر رسمي يستند إليه في الدعوى الأصلية، مما يستدعي ترتيب قواعد خاصة تنظم شروطه وإجراءاته[2].

وبناء على ما تقدم، سنقوم في هذا الفصل بدراسة صور المتابعة القضائية في جرائم تزوير المحررات الرسمية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، نخصص **المبحث الأول** لتحليل أليات تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة بالنظر فيها، فيما نخصص **المبحث الثاني** للإدعاء الفرعي بالتزوير، مبررين القواعد الإجرائية والضوابط القانونية المؤطرة له.

[1] عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007. ص 111.
[2] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014. ص 127.

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة بالنظر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

تعد الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تمكن السلطة القضائية من تحريك المتابعة ضد كل من يرتكب فعلاً مجرّماً باعتبارها وسيلة الدولة في ملاحقة الجناة وتطبيق الجزاء الجنائي المناسب بحقهم ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في الجرائم التي تمس النظام العام والثقة العامة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، لما لها من أثار قانونية خطيرة تنال من صدقية الوثائق الرسمية، ونمدد إستقرار المعاملات القانونية والإدارية حد سواء[1].

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع اسناد الإختصاص الأساسي في تحريكها الى النيابة العامة، بوصفها الممثل القانوني للمجتمع، مع إمكانية فتح المجال للطرف المدني لمباشرتها في حالات معينة، تعزيزاً لمبدأ حماية الضحية وضمانا للحق في التقاضي[2].

كما أحاط المشرع مراحل الدعوى العمومية بجملة من الإجراءات القضائية، من خلال تحديد الجهات المختصة بالتحقيق والفصل، وما يستتبع ذلك من ضوابط قانونية تهدف الى ضمان إحترام قؤينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة[3].

وعليه يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل الآليات القانونية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية (المطلب الأول)، والجهات القضائية المختصة بالتحقيق والفصل فيها (المطلب الثاني).

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 6-7.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة للطباعة والنشر، 2004، ص 23.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 88.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة تحقيق الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به إفتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الإتصال بالملف. وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج على مايلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

كما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا: "يقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية بداية السير فيها ورفعها الى القاضي لتحقيقها، أو للمحكمة للفصل فيها..."[2].

فالمشرع الجزائري جعل للنيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وجعل الأصل بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية أنه من إختصاص النيابة العامة (الفرع الأول)، إلاَّ أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط، وإنما إستثناء يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضاً طبقاً للشروط المحددة قانونا (الفرع الثاني)، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية والطرف المضرور فإن مباشرتها حكر على النيابة العامة وحدها[3].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة 03، الجزائر، 2022، ص 14.
[2] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، ب.ت.ن، ص 80.
[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة جهاز قضائي في المنظومة الجنائية، فتنص المادة 02 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"[1]، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه، فيقوم ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهذا ما جاء في نص المادة 29 من ق.إ.ج فتنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، وكذلك نص المادة 01 مكرر من نفس القانون التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على المتهم كحق أصيل.

والنيابة العامة جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم، لأن هذه الصفة –أي الخصم– لا تحدد بالإختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء الجنائي، وانما تحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الإختصاص في مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية لحين إستصدار حكم نهائي فيها غير قابل لأي طعن من طرق الطعن.

ويقصد بالخصم في الدعوى العمومية المفهوم الإصطلاحي جزائياً من حيث أن النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم، فلا تقصد أو تستهدف من وراء إقامة الدعوى الحصول على حق أو تحقيق مصلحة خاصة لها، ولذلك فهي ليست خصماً للمتهم أو المتهمين بهذا المعنى لأنها تطالب بتطبيق القانون، ولذلك فهي يصدق عليها وصف "خصم شكلي" تطالب

[1] قانون عضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57.

بتطبيق القانون سواء كان لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي خصم من نوع خاص يميزها القانون عن الخصم العادي ويعطيها أحياناً سلطة في مواجهة المتهم من حيث سلطتها في استجوابه والأمر بالإذن بإحضاره والأسر به[1].

بتوافر الأركان القانونية اللازمة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية تلقائياً دون قيد شكوى من المجرم عليه وهو ما أكدته المادة 14 من قانون 24-02 التي جاء فيها: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2]. وهذا ما يتضح كذلك من أحد قرارات المحكمة العليا إذ جاء فيها: "لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة الى تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر في هذه الواقائع"[3].

تملك النيابة العامة أساليب مختلفة لتحريك الدعوى العمومية وهي: الإخطار أو التكليف المباشر بالحضور الى الجلسة تطبيقاً لأحكام المادة 333 من ق.إ.ج، أو الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 67 من ق.إ.ج[4]، وإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقاً لنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج، فهل يمكن تطبيق جميع هذه الأساليب لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحرر الرسمي؟

إن جريمة التزوير في المحرر الرسمي قد تأخذ وصف جنحة، المنصوص عليها في نص المادة 31 من قانون 24-02 عندما يكون الجاني المزور شخص عادي أي ليس له صفة الموظف العمومي أو من في حكمه، فيمكن استعمال أسلوبي الإخطار أو إجراء التكليف بالحضور

---

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 87-88-89.

[2] قانون 24-02 متعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ص 06.

[3] قرار صادر بتاريخ 1998/12/14، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 346.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الطبعة 06، الجزائر، 2022، ص 162.

يسلم مباشرة الى المتهم للحضور للجلسة، وقد خول المشرع للنيابة العامة الحق في اللجوء الى طلب فتح تحقيق ابتدائي في جنحة تزوير المحرر الرسمي إذا رأى أن ظروفها أو تعقيدها يستلزم ذلك أو إذا كانت هذه الجنحة مرتبطة بجناية (أي لها علاقة وثيقة بها_ارتباط لا يقبل التجزئة)، يصبح التحقيق في هذه الجنحة وجوبية، لأن الجناية توجب التحقيق بحكم القانون، وتسري القاعدة على ما إرتبط بها وهذا ما نصت عليه المادة 2/66 من ق.إ.ج.

وقد تشكل جريمة تزوير المحرر الرسمي جناية، المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 24-02 التي يرتكبها الموظف أو من في حكمه، وهنا يبقى أمام النيابة اللجوء الى إجراء الطلب الإفتتاحي أو طلب إجراء تحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة الى قاضي التحقيق بإجراء التحقيق أين تبين فيه الوقائع لأن المتابعة تجري بناء على الأفعال وليس على الأشخاص، فلا بد أن يرد ذكر التكييف القانوني للجريمة واسم مرتكبيها إذا كان معروفاً ويمكن إخطار قاضي التحقيق بفتح تحقيق ضد مجهول كما يتعين أن يكون هذا الطلب مؤرخاً-إحتساباً لموضوع قطع التقادم- وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق موجه لقاضي التحقيق، لأن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهذا ما أقرته المادة 66 في فقرتها الأولى وكذلك المادة 67 من ق.إ.ج [1].

وفي حالة التلبس بجناية التزوير وهو أمر نادر الحدوث خصوصاً في حلة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق دائماً وفقاً للطلب الإفتتاحي بعد التثبيت من الأدلة أثناء التحقيق في الجناية المتلبس بها وهذا طبقاً لما جاءت به المادة 58 من ق.إ.ج[2].

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 80 وما يليها.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 176.

لقد خصَّ المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط، التي قد يكون موضوعها محرراً رسمياً، وتحديداً وكيل الجمهورية، هذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ذكرها في المادة 532 من ق.إ.ج والتي تنص أنه إذا بلغ الى علم وكيل الجمهورية أن مستنداً عمومياً–وبالتالي هذا الحكم ينطبق على المحررات محل الدراسة– مدعى تزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي يجوز له أن ينتقل الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة والضرورية التي أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى مقر كتابة الضبط، وتضيف نفس المادة أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلاَّ لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي كقضاة التحقيق مثلاً أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية. والملاحظ أن هذه المادة لم تبين شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني

تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المدني هو حق مكفول له من خلال التشريع الجزائري حيث يمكن للطرف المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي بالإعتماد على قوانين الإجراءات الجزائية، بدلاً من القضاء المدني كما كان سابقاً. وهذا حتى يستطيع مباشرة دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية والحصول على حقه في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة[2].

وبالتالي أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء الى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة والشرطة القضائية، وعادة يكون ذلك عندما يختار المضرور

[1] راجع المادة 532 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة- دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 02.

الطريق العادي ولكن ينتهي بصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية، فلا يرى من سبيل بعد ذلك إلاَّ سلوك هذا الطريق رغم مخاطره[1].

فيمنح الطرف المدني آليتين لتحقيق هذا الحق وهما الواردتين في القانون في صورتين أو أسلوبين:

-الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق من طرف المتضرر من الجريمة، يطالب فيه بالتعويض طبقاً لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

-الادعاء عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقاً لنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج ويتضح أن الأسلوب الثاني أي الادعاء المباشر مستبعد في جنحة أو جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية لأن هذا الإجراء مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانوناً بنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج[2]، وحتى فرض الحصول على ترخيص من النيابة العامة فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء لأن جريمة التزوير تستلزم التحقيق على درجتين باعتبارها من أخطر الجرائم.

وعليه يبقى لكل شخص مضار بجنحة أو جناية التزوير في المحررات الرسمية اللجوء الى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مع إلتزامه ببعض الشروط، سواء كانت متعلقة بحقوقه الشخصية أو بالإجراءات القانونية، حتى يتمكن من ممارسة حقه أمام القضاء الجزائي[3]. وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الادعاء المدني (أولاً)، ثم نتناول شروط الادعاء المدني الإجرائية والموضوعية (ثانياً)، وأخيراً نتطرق لشروط فتح التحقيق بعد قبول الادعاء المدني.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 220.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص143.
[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1999، ص 40.

أولاً-تعريف الادعاء المدني:

الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري لإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً[1].

فالإدعاء المدني إجراء يتمثل في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيسه طرفاً مدنياً[2]. فيطلب التعويض عن الضرر عملاً بنص المادة 38 من ق،إ.ج: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"[3].

ويقصد بالإدعاء المدني كذلك قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، من أجل التأسيس كطرف المدني، وذلك بعد تسديد الرسوم[4]، وهذا ما أقرته المادة 72 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". وهذا الحق الممنوح للطرف المدني هو سبيل لتحريك الدعوى العمومية تلقائياً وحتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك[5].

كان الادعاء المدني مفتوحاً على كل الجرائم بحيث كانت المادة 72 من ق.إ.ج تجيز ذلك في الجنايات والجنح والمخالفات، ولكن وقع تعديل في هذه المادة بموجب القانون 06-22 المؤرخ

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 209.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2018، ص 35.
[3] أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 222.
[5] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 573.

في :2006/12/20 [1]، وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط، ويكون بذلك قد حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنياً، ويلجأ غالباً الى هذا الإجراء لكسر إحتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية والجانب الآخر من هذا هو ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية، فالإدعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية مباشرة على سلطة التحقيق وفي ذلك تسهيل على الطرف المدني من الجريمة والحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة في أقرب وقت[2].

ثانياً-شروط الادعاء المدني:

يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر جملة من الشروط[3] يمكن تصنيفها الى شروط إجرائية وأخرى موضوعية وتتمثل في:

1/-الشروط الإجرائية:

لقبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ثمة شروط إجرائية أو شكلية لابد من إستيفائها، والتي تستخلص من المواد 72، 75 من ق.إ.ج وهي على النحو التالي:

أ-تقديم الشكوى:

من الضروري في أول الأمر أن يدع الطرف المضرور شكوى بين يدي قاضي التحقيق، وقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في أي نص من نصوصه شكلاً معيناً للشكوى المصحوبة بادعاء مدني، فيجوز تقديمها شفهياً أو كتابة. وحسب العبارات الواردة في المادة 72 من ق.إ.ج، يبدو أن

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 84.

[2] نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015، ص 52.

[3] أنظر المواد: 73،75،76 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الادعاء يجب أن يتم شفهياً على شكل تصريح من الضحية الى قاضي التحقيق داخل مكتبه مباشرة، فيثبته كاتب الضبط بمحضر[1].

إلاَّ أن ما جرى عليه العرف القضائي وما سار به العمل فإن تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تقبل إلاَّ إذا كانت مكتوبة وتحمل إسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها وعرض موجز للوقائع المدعى بها[2].

ويجب إلحاق الشكوى بمرفقات التي هي عبارة عن وثائق ومستندات تثبت إدعاءات المضرور، ويتعين على الضحية في هذه الحالة أن يبين لقاضي التحقيق أنه يرغب في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا إعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة[3].

ب/-تعيين موطن مختار:

على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة إختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 76 من ق.إ.ج[4].

والمقصود هنا إختيار الشخص المشتكي لعنوان بدائرة إختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى يسهل عملية الاتصال بينهما ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات، والموطن المختار قد يكون موطناً للغير بعد موافقة هذا الأخير أو مكتب محامية، وعلى قاضي التحقيق تنبيه المدعي المدني، بأنه مطالب بالتصريح بكل تغيير يطرأ على موطنه وذلك قبل غلق التحقيق.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 70.
[2] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 53.
[3] علي شملال، مرجع سابق، ص 222.
[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 224.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن عدم إختيار موطن من قبل المدعي المدني لا يترتب عليه عدم قبول إدعائه مدنياً، وإنما يسقط حقه فقط في المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات بموجب المادة 2/76 من ق.إ.ج[1].

ج/-إختصاص قاضي التحقيق بنظر الشكوى:

تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني يجب أن يتم أمام قاضي التحقيق المختص، لأن إيداعها أمام قاض غير مختص يقتضي من هذا الأخير طبقاً لنص المادة 77 من ق.إ.ج [2] إصدار بعد سماع طلبات النيابة العامة أمراً بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني، بمعنى أن قاضي التحقيق غير المختص ليس من حقه تعيين قاضي التحقيق المختص فعلاً وإنما الجهة القضائية[3].

د/-دفع مبلغ الكفالة:

لقد ألزم المشرع الجزائري مقدم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بدفع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط طبقاً لنص المادة 75 من ق.إ.ج[4]، ويقدم هذا المبلغ على سبيل الضمان فإن خسر المدعي المدني دعواه وذلك بصدور أمر ألا وجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة فإنه يلتزم بتبعة خسارته للدعوى إذ يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 73.
[2] أنظر المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 73.
[4] أنظر المادة 75 من ق.إ.ج.

مبلغ الكفالة المودعة، وللمدعي المدني أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال وذلك بمقتضى طلب يرفع الى جهة قضائية فصلت في الدعوى[1].

وتقدير هذا المبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق (المادة 75 من ق.إ.ج والمادة 1/129 من الأمر 66-224 المؤرخ في 22 جويلية 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية)، والمقصود بالأمر هنا ذلك القرار الذي يحدد بموجبه قاضي التحقيق مبلغ المصاريف وهو لا يحتاج الى تسبيب أو شكلية معينة. وبالنسبة لمقدار هذه المصاريف لم يتعرض له قانون الإجراءات الجزائية تاركاً ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها[2].

ويجوز إعفاء المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا حصل على مساعدة قضائية وكذا إعفاء الإدارات العمومية من دفع هذا المبلغ بموجب المادة 75 من ق.إ.ج.

2/-الشروط الموضوعية:

اشترط المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق شروطاً موضوعية الى جانب الشروط الإجرائية السالفة الذكر، والتي تتمحور أساساً فيما يلي:

أ-قيام الجريمة:

حصر المشرع الجزائري المجال الذي تقدم فيه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بالجرائم الجنائية، وبالتالي تستبعد المطالبة بالتعويض الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني هو الضرر الناتج عن جريمة التزوير-محل الدراسة-، أي أن الفعل الذي ترتب عليه ضرر هو جريمة وفق قانون العقوبات وما يكمله من قوانين[3].

ب/-وجود ضرر:

[1] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 57.
[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 73.
[3] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 57.

الأصل أنه لا أحد يجوز له أن يدعي مدنياً دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر، أي حصول ضرر ناتج عن جريمة تزوير المحرر الرسمي –محل الدراسة– التي أصابت الشخص المدعي مدنياً، فلا يقبل الادعاء المدني إذا كان المتضرر لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها أو أن الضرر لحقه لكن إستوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى[1].

ويشترط أن يكون الضرر حقيقياً ومباشراً ويمس مصلحة يحميها القانون، ويستوي أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أو جسمانياً[2].

ج/–وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر:

لا يكفي أن تقع جريمة ويترتب عنها ضرر، بل يجب أن تتوفر إضافة الى تلك الشروط قيام علاقة سببية بين الجريمة والضرر وذلك ما أقرته المادة 02 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج[3]، بأن الطرف المدني يجب أن تتوفر فيه صفة المتضرر كي يتمكن من تحريك الدعوى العمومية وأن يكون قد لحقه ضرر مباشر من جراء الجريمة. وبما أن المضرور منطقياً هو المجني عليه، هناك حالات يكون فيها المتضرر من الجريمة هو شخص آخر غير الضحية.

ثالثاً–شروط فتح التحقيق بعد قبول الادعاء المدني:

إذا كان حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية يعتبر مقابلاً لحق النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى، فذلك ليس معناه إبعاد هذه الأخيرة عن الإجراءات، فبعد إتمام إجراءات تقديم الشكوى وإيداع مبلغ مصاريف الدعوى المقدر لدى قلم الكتاب، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى مع الادعاء المدني وجوباً على وكيل الجمهورية في أجل خمسة(05) أيام وذلك لإبداء رأيه، طبقاً لنص المادة 1/73 من ق.إ.ج[4].

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 214.

[2] الضرر المادي يصيب الشخص في ماله وممتلكاته، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 361.

[3] أنظر المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري باستعماله لعبارة "لإبداء رأيه"، فذلك دلالة على عدم جواز إحتفاظ النيابة العامة بالملف أو التصرف فيه كما كان عليه الشأن في التحقيق الأولي، لأنها أصبحت طرفاً فيه، وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباته في أجل خمسة أيام من يوم تبليغه[1].

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا أن في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق.إ.ج [2] وهي:

*إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي غير قابلة للمتابعة قانوناً أو لا تكتسي طابع جزائياً.

*إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب[3].

وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته المكتوبة يعيد الملف الى قاضي التحقيق، مع الإشارة هنا أن هذه الطلبات ليست مقيدة لقاضي التحقيق، الذي عليه في حالة عدم الإستجابة لها إصدار أمر مسبب بذلك طبقاً لنص المادة 4/73 من ق.إ.ج حتى يتمكن وكيل الجمهورية من الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الاتهام، التي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق[4].

ففي حالة التأييد يواصل التحقيق في الشكوى وفقاً لما قضت به أحكام المادة 2/192 و 3 من ق.إ.ج. أما إذا ألغت أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق في الشكوى تأييداً لطلبات وكيل الجمهورية[5].

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 75.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 36.
[3] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 59.
[4] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 75.
[5] نادية بوراس، المرجع نفسه، ص 60.

وإذا قرر قاضي التحقيق وضع حد للدعوى بحفظ الشكوى دون إصدار لأي أمر، فبالإمكان متابعته بجريمة إنكار العدالة مادام أنه من قضاة الحكم المطالبين بإصدار أوامر قضائية ومسببة[1].

وعليه متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم لجريمة التزوير –محل الدراسة– محل الادعاء المدني قرر قبول الادعاء المدني وأصدر أمر إحالة الى محكمة الجنح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو إرسال المستندات الى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جناية. وفي حالة عدم كفاية الأدلة لقيام جريمة التزوير يصدر أمر بألا وجه للمتابعة وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني مسؤولية مدنية وجزائية[2].

***تقادم الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية:**

يعد تقادم الدعوى العمومية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية من المسائل الجوهرية التي تؤثر على إمكانية متابعة الفاعل جزائياً، وتخضع هذه الجريمة، باعتبارها من الجنايات أو الجنح حسب طبيعتها وصفة مرتكبها وظروف إرتكابها، لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 06 و07 منه، إعمالاً بنص المادة 20 من القانون 24-02 التي تنص على أنه: " تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3]. فإذا كانت الجريمة موصوفة بجناية، فإن الدعوى العمومية تتقادم بمضي عشر (10) سنوات من يوم إرتكاب فعل التزوير أو من آخر إجراء قاطع للتقادم، أما إذا كانت موصوفة بجنحة، فيكون أجل التقادم ثلاث (03) سنوات، وعليه فإن جريمة التزوير هي جريمة وقتية بحيث

[1] عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 75.
[2] نادية بوراس، مرجع نفسه، ص 60.
[3] قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 والمتعلق بالتزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 07.

أن آجل تقادمها يبدأ من اليوم الموالي لارتكابها (علم بها من علم وجَهلها مَن جهل، مثلها مثل باقي الجرائم الوقتية، إلاَّ إذا إستحال معرفة وقت إرتكابها فيكون يوم إكتشافها هو المعيار)[1]. وهو ما أكدته المحكمة العليا أن جريمة التزوير جريمة وقتية بحسب تقادمها إبتداء من اليوم الموالي لارتكابها في قرارها رقم 548847 الصادر بتاريخ 2010/03/04 (غير منشور) بقولها: "جنحة التزوير بحسب ميعاد تقادمها من يوم إرتكابها باعتبارها جريمة وقتية، أو من آخر إجراء قضائي تم بشأنها"[2]. وكذلك قرارها رقم 1299278 الصادر بتاريخ 2018/11/27 الصادر بتاريخ 2018/11/27، حيث قضت بأن" سريان التقادم في جريمة التزوير باعتبارها جريمة أنية، وأن مهلة التقادم تسري من يوم إرتكاب الجريمة وليس من يوم إكتشافها"[3]. كما أشار قرار المحكمة العليا رقم 0849291 الصادر بتاريخ 2020/01/30 الى "ضرورة تحقيق قضاة الموضوع من تاريخ وقوع التزوير وتاريخ تقديم الشكوى لتحديد ما إذا كانت الدعوى العمومية قد تقادمت، وما إذا تم قطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[4].

غير أن الطابع الخفي الذي يميز جرائم التزوير–كونها غالباً لا تكتشف فور إرتكابها– دفع الفقه والاجتهاد الى اعتبار أن أجل التقادم لا يبدأ في هذه الحالة إلاَّ من يوم إكتشاف الجريمة، لا من يوم إرتكابها، وذلك حماية للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة. وقد كرَّس القضاء الجزائري هذا الإنتباه في عدة قرارات، أبرزها قرار المحكمة العليا ومفاده أن التقادم بالنسبة لجرم التزوير لا يسري من يوم إرتكاب الفعل ولكن من يوم إكتشافه، وهو ما ورد بصريح العبارة في القرار رقم 61453 الصادر بتاريخ 1995/06/05 (منشور في المجلة القضائية)[5]، وكذلك ما جاء في القرار الصادر

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 366.
[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 548847، مؤرخ في 2018/12/04، غير منشور، نقلاً عن: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 368.
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 1299278، المؤرخ في 2018/12/27، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائري: www.coursuprenc.dz ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/21، ساعة 10:55.
[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 0849291، مؤرخ في 2020/01/30، مجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2020، ص 121..
[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 61453، مؤرخ في 1990/06/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، نقلاً عن: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 376.

بتاريخ 1995/11/21 في القضية رقم 128644 (نشرة القضاة، العدد 52)[1]، ولا تزال بعض الأقسام تأخذ به كما هو واضح من القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بتاريخ 2011/03/17 حال فصله في الطعن رقم 660700، وقد جاء فيه: "أن جريمة التزوير جريمة خفية لا يسري عليها أمد التقادم المتعلق بالجرائم الفورية وإنما يبدأ سريان التقادم فيها من يوم العلم بها أو إكتشافها"[2]. وأيضاً في قضاء المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) المؤيد لحساب التقادم بالنسبة لجريمة التزوير من يوم إكتشافه، قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/16 في الطعن رقم 787930 (غير منشور) المرفوع من طرف المتهم ت.آ ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/04/19 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات لإرتكابه جناية التزوير في محرر رسمي، وقد جاء فيه: " أن قضاة غرفة الإتهام انتهوا الى أن التقادم في جرائم التزوير إنما يبدأ سريانه من تاريخ إكتشاف الواقعة وليس من يوم إقترافها، وعليه فقد ناقشوا المسألة وأجابوا حسب الواقع في الدعوى وهو المطلوب منهم"[3].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 128644، مؤرخ في 1995/11/21 نشرة القضاة، العدد 52، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 787930، مؤرخ في 2012/02/16، غير منشور، نقلاً عن نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 378.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 787930، مؤرخ في 2012/02/16، غير منشور، نقلاً عن نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 378.

المطلب الثاني: جهات التحقيق والحكم

يعد حسن تنظيم أجهزة المتابعة القضائية ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لاسيما في الجرائم التي تمس الثقة العامة وسلامة المحررات، كجريمة التزوير. إذ لا يكفي مجرد تحريك الدعوى العمومية لمباشرة المتابعة، بل لابد من تدخل سلطات قضائية مختصة تتولى التحقيق في ملابسات الجريمة، ثم البث فيها بموجب قواعد إجرائية تضمن التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق الدفاع[1].

وقد كرَّس المشرع الجزائري، إنسجاماً مع مبادئ العامة للقانون الجنائي، نظاماً إجرائياً يميز بين سلطات الحكم، حيث يناط بقاضي التحقيق–باعتباره سلطة مستقلة– مهمة جمع الأدلة وتقييم مدى كفايتها، تحت رقابة غرفة الإتهام التي تمارس وظيفة الفحص القانوني لجدية المتابعة. أمَّا سلطات الحكم، فتتوزع بحسب طبيعة الجريمة بين محكمة الجنح إذا كان الفعل المجَّرم يشكل جنحة، وبين محكمة الجنايات إذا إتصف الفعل بوصف جناية[2].

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 151.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 511.

وتأسيساً على ما سبق، سيتم في هذا المطلب التطرق الى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق في جريمة تزوير المحررات الرسمية (فرع أول)، ثم الجهات المختصة بالفعل فيها، مع إبراز الأحكام القانونية المنظمة لاختصاص كل منها (فرع ثاني).

الفرع الأول: جهات التحقيق

يهدف التحقيق الإبتدائي الى جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، لاسيما في الجرائم ذات الطبيعة التقنية أو المركبة، كما هو الحال في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، التي تتطلب غالباً تدقيقاً مهماً في المستندات، وتحقيقاً فنياً يهدف الى كشف أركان الجريمة والمساهمين فيها. وبعد تقدير هذه الأدلة التقدير السليم، يتم تشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعداداً قانونياً قصد تقديمه للمحاكمة إذا كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم بالتزوير أو إبراء ذمته إن كانت الوقائع غير ثابتة أو الأدلة غير كافية[1].

يكون التحقيق إختيارياً (جوازياً) إن كان وصف الجريمة جنحة كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات الرسمية التي يرتكبها الشخص العادي من غير الموظف العمومي حيث يكون التحقيق على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي، إذ يقوم قاضي التحقيق بإحالتها الى قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند إنتهائه من التحقيق، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يرسل إليها الملف والمستندات، خصوصاً إن كان تكييف الوقائع هو جناية، فإن رأت غير ذلك أي الوقائع تشكل جنحة، فتحيلها الى قسم الجنح بالمحكمة[2].

أماً إذا كانت وصف جريمة التزوير في المحررات الرسمية هو جناية وذلك في حالة كان مرتكب التزوير موظفاً عمومياً أو من في حكمه، هنا لابد أن يتم التحقيق على درجتين: الأولى

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 288.
[2] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 41.

بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق[1].

أولاً-قاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم بظراً لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي[2]. كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثاً عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي تحقيق، ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[3].

يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4]، وهذا التعيين لم يقر به المشرع بمدة زمنية محددة. وتجدر الإشارة الى أن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي الى بعد خبرة مهنية، بالإضافة الى كونه من الوظائف القضائية النوعية، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، طبقاً لأحكام المادة 2/181 من الدستور[5] والمادة 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء[6].

وحتى يكون قاضي التحقيق ملزماً بالتحقيق في قضية تزوير المحررات الرسمية، يجب أن يكون مختصاً ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى إختصاصه للتحقيق

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 33.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص
[3] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.م.ج، الجزائر، د.ط، 1992، 191.
[4] قانون عضوي 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 57.
[5] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في : 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج،ر.ر.ج.ج، ع 28.
[6] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 10.

في الدعوى، فإذا رأى أنه مختص فقح التحقيق وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمر بعدم الاختصاص. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن إختصاص قاضي التحقيق بالتنصيص على القواعد العامة لاختصاصه[1].

فبالنسبة للإختصاص النوعي لقاضي التحقيق يتحدد وفقاً للمادة 66 من ق.إ.ج بأنه مختص في كافة أنواع الجرائم، لكن يجب التفصيل وأنه يكون وجوبياً في الجنايات وإختياريا في الجنح والمخالفات. وإتصاله بالملف لا يكون إلاَّ بناء على طلب إفتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي، كما أن الإلتزام يخاطب وكيل الجمهورية صاحب الطلب، أين يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة بشأن الجنح التي لم يرد فيها نص بالوجوب كالتزوير في المحرر الرسمي المرتكب من غير الموظف العمومي وكذلك المخالفات[2].

أما الإختصاص المكاني فهو المجال المكاني أو الإقليمي أو الدائرة المكانية التي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق، سواء كانت إقليمية محلية أو وطنية بحسب الأحوال، باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، من الأعمال أو الأوامر، قبل البدء في التحقيق أو أثناءه أو عقب الإنتهاء منه، وهي التي يقررها القانون طبقاً للمادة 68 من ق.إ.ج، ويتسع ويضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية متعددة أو دائرة إختصاص واحدة[3]، فقد يكون إختصاصاً محلياً بموجب المادة 40 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى التي نصت على ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 38.
[2] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 304.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 547.

لسبب آخر[1]. كما لم يعطي المشرع أفضلية لأحد الأماكن الثلاث، وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قراراً قضى فيه بأنه "لا أفضلية لمحقق على آخر إلاَّ بالأسبقية في رفع الدعوى إليه"[2].

من خلال المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج، يبرز أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث إختصاص الجهات القضائية محلياً إنطلاقاً من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أم معنوية، وعليه كأصل عام إذا كان المتابع شخصياً معنوياً، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي حسب المادة 2/65 من ق.إ.ج[3].

يمكن تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدوائر إختصاص أخرى، أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقاً لنص المادة 1/40 من ق.إ.ج وذلك في بعض الجرائم المذكورة حصراً طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[4]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[5].

قد يكون اختصاص قاضي التحقيق يشمل كامل تراب الجمهورية، وهو اختصاص استثناء من الأصل، فيحدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنياً، وفقاً لما تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 وكذا الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية-1-، ملف رقم 18828، المؤرخ في 1979/04/17، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص 262، نقلاً عن : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص39.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 51.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 62.

[6] أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 65.

أخيراً، فإن الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق في نظر قضية معينة بحسب شخص المتهم، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز ومهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، وفي جميع جرائم العام التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح التي يقدم بشأنها الطرف المدني إدعاء مدنياً[1]. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون عادة يضع قواعد استثناء من الأصل العام فيخرج طائفة من الأشخاص أو طوائف معينة من اختصاص قاضي التحقيق العادي، فيقيده من حيث الأشخاص الذين يجوز له التحقيق معهم، ويخول التحقيق مع مثال تلك الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق. فيخرج من الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح الذي بلغ 10 سنوات ولم يبلغ سن الرشد الجزائي عند ارتكاب الجريمة وهو 18 سنة كاملة (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كجهة تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث وبالنسبة للجنح عند قاضي الأحداث كجهة تحقيق في الجنح والمخالفات).

ومن الفئات التي تخرج من إختصاص قاضي التحقيق أيضاً فتخضع لأحكام خاصة، أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، فيحقق مع من يتهم منهم قاضي تحقيق تعينه المحكمة العليا من قضاتها طبقاً للمادة 573 وما يليها من ق.إ.ج، أما قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية في حالة اتهام أي منهم يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق معهم من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتهم حسب المادة 575 من نفس القانون، أما قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية فيختص بالتحقيق معهم قاضي تحقيق من دائرة اختصاص غير دائرة اختصاص المتهم المعني، يختاره النائب العام بالمجلس القضائي المختص عملاً بحكمي المادتين 576

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 209.

و577 من ق.إ.ج، ويخضع العسكريون ومن في حكمهم لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 الصادر بتاريخ 22 أفريل 1971 [1] طبقاً للمادة 75 منه ومايليها[2].

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق إخطاره بها وذلك للبحث والتحري في القضية لإظهار الحقيقة، وتطبيقاً للقواعد العامة يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 1/96 من ق.إ.ج، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائياً أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة إحتكاماً لمقتضيات المادة 67 من ق.إ.ج، أن يجري تحقيقاً في واقعة معينة يحتمل أن تشكل فعلاً يعاقب عليه القانون، وهو الشكل الغالب[3]. وإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل الشخص المضار من جرم التزوير طبقاً للمادة 72 من قانون إجراءات الجزائية، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق، كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص أخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلاً أو شريكاً إذا رأى ذلك على أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك طبقاً للمادة 3/67 من ق.إ.ج، وإذا حصل وأن اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير تعين عليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بها، فالمادة 4/67 من نفس القانون تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فوراً إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي[4].

تتعدد إختصاصات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة، ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها وما تتطلبه من إجراءات، وما مدى الحاجة

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 553، 554.

[2] أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018: ج.ج.ج، عدد 47، ص 07.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص52.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 57.

إليها في مواجهة المتهمين المحقق معهم، فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى "أعمال التحقيق"، وهناك إجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى "أوامر التحقيق"، وهي على نوعين، أوامر يتخذها في مواجهة متهم معين، كالأمر بالقبض والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع، الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر يتخذها قاضي التحقيق عقب الإنتهاء من تحقيقاته وهي الأمر بألا وجه للمتابعة، والأمر بالإحالة للمحكمة أو الأسر بإرسال الملف للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية تمهيداً لإرساله لغرفة الإتهام، والتفرقة في ذلك بين أنواع الجرائم من حيث جسامتها[1]، وعليه فإن إجراءات التحقيق تتنوع الى:

-أعمال قاضي التحقيق.

-أوامر التحقيق في مواجهة المتهم.

-أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.

1/-أعمال التحقيق:

يطلق على نوع معين من إجراءات التحقيق أعمال التحقيق، وهي إجراءات لجمع الأدلة، حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة طبقاً لنص المادة 1/68 من ق.إ.ج، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانوناً بترتيب معين لها، ولا يلتزم بإتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الأخر، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة، ويرتبها بحسب ما يراه وما تقتضيه المصلحة[2]، فقاضي التحقيق يستعمل من الإجراءات ما يتوافق منها مع جرم التزوير في المحررات الرسمية فهذه الجريمة مثلاً

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 240.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 562.

لا تحتاج لإجراء الإنتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وأو سماع الأشخاص[1].

أ/-التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز في ذاتها ليسا بدليل، وإنما هما وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بواقعة التزوير محل التحقيق.

***التفتيش:**

قد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكاناً أو شيئاً، غير أن ما نقصده هو التفتيش الذي يكون موضوعه مكاناً (المسكن)، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى الى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الإعتداء أثنائه على حرمة الحياة الخاصة، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً[2].

وعليه تفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غرفة وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة-تزوير المحرر الرسمي- والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الإشتباه[3]، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرته من طرف قاضي التحقيق في المواد 81، 82، 83 منه، التي أحالت الى الأحكام المقررة في المواد 45،46،47 من نفس القانون. وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من ق.إ.ج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره. ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ذو مكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده.

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط 05، القاهرة، 2005، ص 753.
[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 17.
[3] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 27.

يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان طبقاً للمادتان 82 و48 من ق.إ.ج[1]، كما ينطوي هذا الإجراء على مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصه في المادة 48 منه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل، لا تفتيش إلاَّ بمقتضى القانون. لا تفتيش إلاَّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

وعملاً بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45 و 47 من ق.إ.ج[3] على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل[4].

أما بخصوص تفتيش الأشخاص فقانون الإجراءات الجزائية لم ينظمه في أحكامه، وبالتالي فإن هذا النوع من التفتيش يخضع للقواعد والمبادئ القانونية العامة، وهي قواعد تقوم على وجوب إحترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلاَّ في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وفي إطار ما يسمح به القانون، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانوناً أن يجري تفتيشاً على كل شخص وجهت له النيابة العامة إتهاماً بمناسبة جناية أو جنحة التزوير في محرر رسمي في طلبها الإفتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام إعمالاً لحكم المادة 67 من ق.إ.ج، فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو من يشتبه أنه يجوز أشياء لها علاقة بجريمة التزوير، فعلى قاضي التحقيق بموجب المادة 82 من ق.إ.ج أن يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن، فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هارباً تعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين، ويقوم بعملية التفتيش بحضورهما، كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانوناً، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في محرر رسمي فله أن يخرج ولو ليلاً للقيام بالتفتيش في الأوقات المحددة قانوناً، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في محرر رسمي فله أن يخرج ولو ليلاً

[1] أنظر المادتان 82 و48 من ق.إ.ج.
[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، مرجع سابق.
[3] أنظر المادتان 45 و47 من ق.إ.ج.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

للقيام بالتفتيش في الأوقات المحددة قانوناً، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في محرر رسمي فله أن يخرج ولو ليلاً للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم فقط، شرط حضور وكيل الجمهورية[1].

وبخصوص التفتيش الذي يجري في مكاتب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين فيخضع للقواعد التالية:

عندما تجري عملية التفتيش في مكتب محامي أو حتى في منزله، فيباشر هذه العملية قاضي التحقيق بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة المستندات التي يحوزها زميله، وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية: "أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الوثائق قبل حجزها، وما دور نقيب المحاميين إلاَّ السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولي أعمال التفتيش". ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق والمحضر القضائي، فعلى قاضي التحقيق قبل مباشرة ذلك، أن يكون مرفقاً لأحد الموثقين من ممثلي المهنة بالنسبة للموثق، وأحد المحضرين القضائيين من ممثلي المهنة بالنسبة للمحضر القضائي[2].

***الحجز (ضبط الأشياء):**

يعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، فيجيز القانون لقاضي التحقيق حجز الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، فيجيز القانون لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقاً للمادة 1/84 من ق.إ.ج، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضاً تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها[3]. والضبط

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 575. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 94.
[2] كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقهاً وقضاءاً، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 233.
[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 101.

عادة ما يكون مقترناً بالتفتيش الذي يهدف الى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، فلا يجوز إذن للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهارها أو التي يضر إفشاؤها بسير عملية التحقيق، أو أن تكون دليلاً على ارتكاب الجريمة[1].

وقد حددت المادة 84 من ق.إ.ج قواعد حجز الأشياء المفيدة للتحقيق، فكل الوثائق أو الأشياء التي تم حجزها يجب على الفور جردها ووضعها في أحراز مختومة، ويجوز لقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الاطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها قبل حجزها ووضعها في أحراز مختومة ويحرر محضر بضبطها.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلاَّ بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا برسالة مضمنة الوصول ، كما يستدعي الغير الذي ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء. ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق، ويعتبر إفشاء أو إذاعة مستند متحصل عليه من التفتيش في غير الحدود المقررة قانوناً جريمة معاقب عليها طبقاً للمادتين 46 و85 من ق.إ.ج[2].

ونظراً لطبيعة التزوير ما يترتب عنه من إجراءات فقد جاء ذكر بعض الأحكام أو القواعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لا بد من مراعاتها كلما تعلق الأمر بتزوير الخطوط مرتبطة بقاضي التحقيق، فباستقراء نص المادة 533 من ق.إ.ج نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى تزويره لدى كتابة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه وكذلك كاتب الضبط ويتعين على هذا الأخير تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر كما يجوز للقاضي أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند كما له أن يستخرج نسخة منه تؤخذ بأية وسيلة أخرى وذلك قبل إيداعه

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 574.
[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 243.

لدى كتابة الضبط بعد تحرير محضر بالإيداع من قبل كاتب الضبط بعد أن يصف فيه حالة المستند هذا الإجراء يخص تزوير الخطوط والذي قد يقع في محرر رسمي وبالتالي يضفي على التزوير في المحررات نوعاً من الخصوصية مقارنة بالقواعد العامة المتبعة في شأن تحقيق بقية الجرائم[1].

أما عن مضمون المادة 534 من ق.إ.ج فإنها تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة الموجود بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، وأن توقع من قبل القاضي التحقيق وكاتبه كذلك كما يجب تحرير محضر الإيداع بشأنها.

كما يلزم القانون بمقتضى نص المادة 535 من نفس القانون[2]، كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى تزويرها بتسليمها الى قاضي التحقيق أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير، فعليه القيام بتسليمها الى قاضي التحقيق بناء على أمر منه، كما تلزم هذه المادة الأشخاص بتقديم عند الإقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بصفة فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن تترك له نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضح هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة أو مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية الى حين إعادة المستند الأصلي.

إلاَّ أن المشرع لم ينص على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام سواء بالنسبة للأشخاص أو الأمناء العامين، وعموماً ما عدا هذه الإجراءات الخاصة أو المتبعة بشأن تزوير الخطوط يبقى التزوير كغيره من الجرائم يخضع للقواعد العامة المطبقة في شأن تحقيق الجرائم عموماً[3].

ب/-الخبرة القضائية:

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي أيضاً وسيلة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن وعلم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، أو هي

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د./.ج، قسنطينة-الجزائر، 2005، ص 84.
[2] أنظر أحكام المواد 533، 534، 535 من ق.إ.ج.
[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 84.

إبداء رأي فني من شخص مختص في علم أو فن معين بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى العمومية[1]. يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه. حيث تجيز المادة 143 منٌ .إ.ج لقاضي التحقيق، عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه[2]. وترتبط مسائل الخبرة في كشف التزوير بمكونات السندات المادية والظروف التي تحيط بإعدادها وتنظيمها، فكما أن السند يتكون من الورق والأحبار والكتابة اليدوية أو الآلية فإن مسائل الخبرة تضل في نطاق هذه المكونات، والإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بهذه المكونات تشكل في مجملها مسائل الخبرة الخطية إذ يمكن من خلالها إثبات ما إذا كان السند قد تعرض للتزوير بأي وسيلة من وسائل التزوير المختلفة ومن خلالها أيضاً يمكن في بعض الحالات إسنادها الى فاعلها بتحليل ما أثبته على السند من بصمات أو طبعات أختام أو إمضاءات أو خط يدوي أو خط ألة كاتبة تعود له، أو أي أثر أخر يمكن أن يدل عليه.

وإن كان اللجوء الى الخبرة يبدوا جوازياً فإن المتفحص لقضاء المحكمة العليا يكتشف أن اللجوء إليها يكاد يكون إلزامياً، ومما جاء في إحدى قرارات في هذه الخصوص: "ما يضير قضاء التحقيق اللجوء الى خبرة فنية فاصلة حاسمة جازمة في موضوع تقني بحيث يتطلب بالضرورة الأستعانة بأهل الخبرة طبقاً لأحكام المواد 143 وما بعدها من ق.إ.ج"[3]. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن طلب إجراء خبرة الصادر عن أحد أطراف الدعوى يعتبر دفعاً جوهرياً يتعين على غرفة الاتهام الفصل فيه بصفتها سلطة قضاء لا سلطة تحقيق فإما إجابته بالقبول لإظهار الحقيقة ولأجل حسن سير العدالة، وهو الأصل، وإما رفضه والتعليل بأسباب قانونية لا موضوعية

[1] عمر زوردة، الإثبات في المواد الجزائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 134.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122.
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم: 1153591، مؤرخ في 2017/01/18 غير منشور، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 124.

ومن هذا القبيل المعاينة بالعين المجردة وجود إختلاف في التوقيع على الوثيقة موضوع التزوير والنموذج البنكي والتقرير بأن الإمضاء مقروء أو غير مقروء وأنه على شكل رسم وغير ذلك من الاستنتاجات العلمية التقنية البحتة"[1].

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر طبقاً للمادة 147 من ق.إ.ج، ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة حسب المادة 144 من ق.إ.ج، وقد يختاره خارج الجدول بصفة إستثنائية وبأمر مسبب طبقاً للمادة 145 من نفس القانون. ويختار الخبير إعتباراً لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه. يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير بموجب المادة 146 من ق.إ.ج.

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين الذي يؤديه الخبير أمام المجلس القضائي الذي قيده في جدوله. أو بمراقبة الخبرة حيث يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق (المادة 1/43) ويكون على اتصال دائم به وإحاطته علماً بتطورات الأعمال (م2/148). أو دور الخبير حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، وإذا إستعصت عليه مسألة خارجة عن إختصاصه يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم (المادة 149)، ولا يجوز لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى الإطلاع على مجريات عمليات الخبرة. أو مدة الخبرة حيث عهد المشرع بتحديد مدة الخبرة الى قاضي التحقيق الذي يحدد في أمر ندب الخبير مهلة إنجازها (المادة 148)، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له، يجوز استبداله بغيره في الحال. أو تقرير الخبرة فقد أوضحت المادة 153 من ق.إ.ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف، حيث تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويوقعه ويودعه لدى كاتب قاضي التحقيق إعمالاً للمادة 154 من ق.إ.ج باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1153591، مؤرخ في 2017/01/18 غير منشور، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123..

علما بها إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106[1] تحت طائلة البطلان (حضور محامي المتهم والطرف المدني أو بعد دعوتهما قانوناً ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك).

ج/-الإستجواب:

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض إستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، وما يميز الاستجواب أنه عمل تحقيق خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به نظراً لخطورة وحساسية هذا الإجراء وما يترتب عنه من أثار[2].

يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاث مراحل، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول حيث يجب على قاضي التحقيق في هذه المرحلة أن يسأل المتهم عن هويته ويحيطه علماً بكل ما يوجه إليه من تهمة أو تهم، وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه، أي حريته في عدم الإدلاء بأقواله فيصمت، وينوه على ذلك في محضر التحقيق، كما له الحق في عدم التصريح إلاَّ بحضور محاميه إذا سبق له إختيار محام، وفي حالة أنه لم يختر محام للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محامياً عنه تلقائياً إذا طلب منه ذلك. ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان، وله حق اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق، عملاً بحكم المادة 100 من ق.إ.ج التي تلزم قاضي التحقيق باتباع هذه الخطوات بحذافيرها وإلاَّ ترتب على مخالفة ذلك البطلان طبقاً لنص المادة 157 من نفس القانون[3]. ثم تأتي المرحلة الثانية التي تكون أثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق تكون المرحلة الثالثة والذي يعرف

[1] أنظر المواد: 147، 144، 145، 143، 148، 149، 153، 154، 105، 106 من ق،إ،ج.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 316.
[3] أنظر المواد 100 و157 من ق.إ.ج.

بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق تكون المرحلة الثالثة والذي يعرف بالاستجواب المتهم إجراء جوهرياً، لابد منه، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم، ولو لمرة واحدة، ما لم يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار[1].

د/-المواجهة:

هي إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التكريز عليها، وتهدف المواجهة الى بوجه عام الى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامظة أو غير مكتملة أو بحاجة الى تأكيد[2]. ويقصد بالمواجهة ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة. ويشترط المشرع-تحت طائلة البطلان- أن تتم المواجهة بحضور المحامي، وتراعي ف يذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة[3].

هـ/-سماع الطرف المدني:

يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقاً لنص المادة 72 من ق.إ.ج، وحالة تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 120469، مؤرخ في 1994/03/01، لمجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994، ص 251، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 80.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 322.

هذا الأخير: بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء تحقيق، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب خلال 30 يوماً التالية للطلب، وإذا لم يثبت في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة الى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال 30 يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقاً للمادة 69 مكرر من ق.إ.ج.

يتم سماع الطرف المدني بعد التأكد من هويته ويتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق، غير أن المعي المدني إذا أعلن أنه إختار محامياً وجب على قاضي التحقيق سماعه إلاَّ بحضور دفاعه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع الملف الدعوى تحت تصرف محاميه (24) ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة، ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني[1].

و/-سماع الشهود:

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بجريمة التزوير-محل الدراسة- موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير، أي الشهود، وهم ليسوا أطرافاً في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير بسماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويخول ل

القانون قاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص ما متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها[2].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 234.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 576.

وتعتبر الشهادة من أدلة الإثبات المباشرة في المواد الجزائية، ذات أهمية بالغة بما تلغبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة، خاصة إذا تمت عقب إرتكابها وقبل ضياع معالمها[1].

حدد قانون الإجراءات الجزائية الشهادة وجراءاتها وواجبات الشاهد وما يترتب على الإخلال بها، ولم يضع تعريفاً للشاهد، مما ترك الأمر للفقه الجزائري هذه المسألة فيعرف الشاهد بأنه كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين، يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ويمكن تعريفه أيضاً بأنه الشخص الذي لا تقوم ضده أسباب معقولة لقيام شبهة مساهمته في الجريمة، أو لا تتوافر في حقه دلائل قوية ومتوافقة على إتهامه بارتكاب الجريمة أو مشاركته فيها، يكون قد شاهد الواقعة موضوع البحث أو له معلومات عنها[2].

2/-أوامر التحقيق (الأوامر القسرية):

نظم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، وهي تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتاً على ذمة التحقيق، وذلك في المواد من 109 الى 137 منه، وهي الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه والأمر بإيداع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتاً بناء على مذكرة إيداع، ووضعه تحت الرقابة القضائية[3]. وتعد هذه الإجراءات الإحتياطية أو القسرية كما تسمى عند الفقه من أخطر المهام الموطة بقاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاكات على الحرية الفردية[4]. حيث لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة وإنما المحافظة عليها فقط، حيث أن إصدارها مسألة تقديرية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بحسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك[5].

أ/-الأمر بالإحضار:

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 88.
[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 196.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 610.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 103.
[5] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 328.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 110 من ق.إ.ج: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق، ويجب أن يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات قد ذكرتها المادة 109 من ق.إ.ج، فعند إرسال الأمر بالإحضار الى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه الى المتهم طبقاً للمادة 2/110 من ق.إ.ج[1]. ويجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يوافق عون القوة العمومية الى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه أمر بالإحضار، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر جاز لهذا الأخير استعمال القوة العمومية لإرغام المتهم على الامتثال وهذا ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون.

وعند تنفيذ الأمر بالإحضار وإمتثال المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير إستجوبه على الفور بحضور محاميه إن وجد، وبموجب المادة 112 من ق.إ.ج يتم استجوابه في الحال وإلاَّ يخلي سبيله[2].

ب/-الأمر بالقبض:

عرفته المادة 119 من ق.إ.ج بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه (إقتياده) الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه". والغرض منه هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه في الموضوع وإتخاذ ما يراه بشأنه مناسباً مثل الإخلاء سبيله (بقاء في حالة الإفراج) أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر بحبسه مؤقتاً[3].

[1] عمارة فوزية، مرجع سابق، ص260.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106، محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 120.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 616.

أما عن شروطه، فيجب أن يكون المتهم هارباً أو مقيماً خارج الجمهورية، وأن يكون الفعل الإجرامي المتهم بارتكابه معاقباً عليه بعقوبة الحبس في الجنح أو أشد جسامة (حالات الجنايات). وعلى قاضي التحقيق إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[1].

ج/-الأمر بالإيداع:

يعرف بأنه: "ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم" طبقاً لنص المادة 117 من ق.إ.ج.

يصدر هذا الأمر مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق، أي قد تم سماعه أو استجوابه في الموضوع وليس هارباً مثل الأمر بالقبض[2]. وعليه فإن قاضي التحقيق يصدر الأمر بالإيداع بعد استجواب المتهم في الموضوع إماَّ عند الحضور الأول وإماَّ عند الحضور الأول وإمَّا في أي مرحلة من مراحل التحقيق عندما يكون مفرجاً عنه وذلك إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور أو ظهور أدلة جديدة تفيد بخطورة المجرم أو الجريمة، وكذلك عندما يكون التحقيق منصباً على جريمة وصفها القانوني جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة حسب نص المادة 1/118 من ق.إ.ج[3].

يصد الأمر بالإيداع تطبيقاً لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب المادة 123 مكرر من ق.إ.ج إعمالاً لأحكام المادة 4/118 من نفس القانون.

د/-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة القضائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986[4] كبديل لنظام الحبس المؤقت ووسيلة للتخفيف من خطورته ومساوئه، ويعتبر هذا النظام

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 331.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115..
[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 276.
[4] قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، عدد 10.

نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[1].

وتعرف الرقابة القضائية بأنها: "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"[2].

وتهدف الرقابة القضائية أساساً الى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلائم وضرورة الوصول الى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، وتبعاً لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الأمر أنه يخضع الى قيود في حركته وحياته الاجتماعية. يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية بمناسبة الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، تتضمن مجموعة إلتزامات يمكن أن يخضع المأمور بالرقابة عليه الى واحدة منها أو أكثر، حيث يختار قاضي التحقيق الإلتزام الذي يراه مناسباً فيقرره، وله سلطة التعديل فيها أو إضافة إلتزام لما كان قد سبق الأمر به بحسب ما يراه مفيداً للتحقيق طبقاً لنص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج[3].

هـ/-الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت بأنه إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها الى أن تنتهي محاكمته، فهو أمر من أوامر قاضي التحقيق ذو طابع إستثنائي (المادة 3/123 ق.إ.ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة 3/70 ق.إ.ج) بقرار مسبب (المادة 123 مكرر ق.إ.ج) حرية المتهم وذلك في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 279.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 279.
[3] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، د،ط، 1992، ص 351.

على أمر إيداع (المادة 4/118 و5 ق.إ.ج) لمدة محدودة قابلة للتمديد وفق ضوابط يحددها القانون (المواد من 124 الى 125 مكرر ق.إ.ج)[1].

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يكون قاضي التحقيق قد استوجب المتهم ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه بأن له أجل ثلاث (03) أيام للإستئناف طبقاً للمادة 123 مكرر من ق.إ.ج، ويجب أن يسبب قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت حسب المادة 123، 123 مكرر و 2/131 من ق.إ.ج حتى يتمكن من مراقبته من طرف غرفة الاتهام. كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في جميع مواد والجنح التي عقوبتها الحبس الذي يزيد مدته عن ثلاث (03) سنوات[2]. وبالنسبة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية المعاقب عليه في المواد من 31 الى 34 من قانون 24-02 فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر فيها بحبس المتهم المزور سواء كان وصفها جناية أو جنحة. أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فهي محددة قانوناً ب 04 أشهر طبقاً للمادة 125 من ق.إ.ج، حيث يمكن أن تكون هذه أقل أكثر بالتمديد حسب طبيعة الجريمة ونوعها[3].

3/-أوامر التصرف في التحقيق:

إنطلاقاً من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق بنوعيها الكاشفة عن الأدلة والهادفة الى تأمينها، فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمراً بالتصرف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه بإجرائه. وقبل أن يقرر القاضي إحالة المتهم أمام جهة قضائية أخرى أو أن لاوجه للمتابعة، عليه أولاً التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، وهذا ما نستكشفه من أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادتين 162 و169 من ق.إ.ج. ودرجة إقتناع قاضي التحقيق للتصرف في التحقيق تختلف عن درجة إقتناع المحكمة حين إصدار حكمها بالإدانة، فدرجة اليقين هي وسيلة

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.د، 2022، ص 17.
[2] بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 242.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

الحكم ، أمَّا إقتناع قاضي التحقيق فيكفي فيه الاحتمال، أي أنه يكفي لقيام هذا الأخير البحث إذا كان يفترض في المتهم الإدانة من عدمها من خلال ترجيح أدلة الاتهام على أدلة النفي أو العكس[1].

وقيام أدلة كافية على جرم التزوير من عدمه يضع قاضي التحقيق أمام أحد الخيارات القانونية المطروحة أمامه كقاض على التحقيق الذي كان قد أجراه وهي:

*إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير أو إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم بالتزوير، وأخيراً إذا ظل مرتكب التزوير مجهولاً ومن آثار هذا الأمر إنقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التزوير، ووسيلته في ذلك الأمر بألاَّوجه للمتابعة[2].

*أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في الحالة التي يكون فيها المتهم بارتكاب التزوير شخص عادي من غير الموظف العمومي حسب المادة 31 من القانون 24-02، يصدر بإحالة ملف الدعوى الى قسم الجنح، وتبعاً لذلك فإن كان المتهم محبوساً وكان أمر الإحالة متعلقاً بهذه الجنحة فإنه يظل محبوساً مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من ق.إ.ج، فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة الى وكيل الجمهورية ويرسله هذا الأخير بغير تمهل الى المحكمة المختصة، ويجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهراً طبقاً للمادة 3/165 من ق.إ.ج[3].

*أمَّا في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية عندما يكون المتهم بالتزوير موظف عمومي أو من في حكمه بموجب المادة 32 من القانون 24-02 فإنه لا يملك إحالة المتهم بالتزوير مباشرة للمحاكمة، فطبقاً لنص المادة 1/166 من ق.إ.ج يرسل قاضي التحقيق الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، مع

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 315.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 304.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 373.

قائمة بأدلة الإثبات فيقوم النائب العام بدوره بتحويله الى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لمحكمة الجنايات الإبتدائية متى ثبت وصف الوقائع بأنها جناية، أو محكمة الجنح متى ثبت وصفها بأنها جنحة[1].

ثانياً-غرفة الإتهام:

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة واحدة على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق.إ.ج.

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج الى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع[2].

تخطر غرفة الإتهام وجوباً بكل تحقيق ينتهي الى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية ولهذه الهيئة وحدها حق التصرف في مثل هذا التحقيق، وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق لغرفة الاتهام كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله[3]. وهي غير مقيدة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها، لأن القانون لم يقيدها بذلك وخول لها سلطة كاملة في تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية وكذلك التكييف

[1] عبد الله أوهايبية،، مرجع سابق، ص 690.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 385.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقاً على الواقعة من الوصف الأول الوارد في طلبات النيابة العامة وفي أوامر قاضي التحقيق.

فغرفة الاتهام تقدر الواقعة بحسب ما ينكشف لها من التحقيق، فإذا كانت التحقيقات الأولية قد استوعبت كل الوقائع فلا داعي حينئذ لإجراء تحقيق تكميلي، أما في الحالة العكسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك فغرفة الاتهام كأي جهة قضائية أخرى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي للوصول الى الحقيقة[1].

إن التحقيق الذي يأخذ الطابع التكميلي نصت عليه المواد 186-190-193 من ق.إ.ج، يعد إجراء يخول لغرفة التهام أخذ الملف وبسط نفوذها عليه، بمعنى إنتقال التحقيق من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية، ويكون التحقيق التكميلي إذا تبين لغرفة الاتهام عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة. بشرط أن يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق وأن يتقيد بنفس الوقائع مع صلاحية إعدة التكييف.

كما قد ترى غرفة الإتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، وذلك لأنها تملك توجيه الاتهام ويملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته[2]، وعند إقتناعها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر

[1] عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد "ب"، العدد 30، جامعة منشوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 432.

تبعاً لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلاَّ شكل ذلك إخلالا بحقوق الدفاع، ونرجع في ذلك الى المواد : 187، 189، 190 من ق،إ.ج.

وعموماً تكون قرارات غرفة الاتهام حول القضية المعروضة عليها تبعاً لثلاث احتمالات:

أ/-إذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصلاً جناية أو جنحة بحيث لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب التزوير ظل مجهولاً تصدر غرفة الاتهام قراراً بأن لا وجه للمتابعة تماماً مثل قاضي التحقيق ويخرج عن المتهم بالتزوير إذا كان محبوساً مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر إعمالاً لأحكام المادة 195 من ق.إ.ج.

ب/-أما إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير تصدر قراراُ بإحالة القضية الى محكمة الجنح طبقاً للمادة 196 من ق.إ.ج، كما يمكن أن تكون الإحالة الى قسم الأحداث إذا كان المتهم بالتزوير حدثاً في حالة كانت الوقائع تشكل جنحة.

ج/-وأخيراً إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية، تصدر قراراً بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات الابتدائية، كما يجوز لها دائماً إحالة المتهم الى محكمة الجنايات الابتدائية طبقاً لنص المادة 197 من ق.إ.ج. ونظراً لخصوصية القضايا الجنائية وخطورتها بما فيها التزوير في المحررات الرسمية شددت المادة 198 من نفس القانون على أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.

ويترتب على قرار الإحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية في جناية التزوير أثران في بالغ الأهمية وهما:

-يحول قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق (INCULPE) الى المتهم أمام محكمة الجنايات (ACCUSE).

-يغطي قرار الإحالة ، ما لم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري[1].

وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام تملك سلطات واختصاصات أخرى، فإلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، سواء تعلق الأمر برقابة ملائمة إجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس العرفة سلطة المراجعة الإجراءات وتمارس أيضاً سلطة الرقابة على صحة الإجراءات-أي إجراءات التحقيق- وبواسطتها تمارس سلطة إلغاء بعض الأعمال وهذا ما يطلق عليه حق التصدي لغرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: جهات الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، والتي من خلالها يتحدد موقف جهة الحكم من التهمة والأفعال المنسوبة الى المتهم، فتقضي إمَّا ببراءته أو بإدانته، تحدد العقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت إقترافه من أفعال منسوبة إليه، وذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة، من خلال مواجهة المتهم بالأدلة والبراهين وتمكينهم من الرد عليها، ومناقشة الخصوم بما يكفل المواطنين الإطمئنان على نزاهة قضائهم واستقلاليته[3].

وتختلف الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى تبعاً لوصف الجريمة المرتكبة، وهو ما ينطبق على جريمة التزوير في المحررات الرسمية، التي قد تتخذ شكل جنحة عندما يرتكبها شخص عادي من آحاد الناس أو تتخذ شكل جناية عندما يرتكبها قاض أو موظف عام أو من في حكمه، بحسب طبيعة الفعل وخطورته القانونية والجزاء المقرر له في قانون العقوبات[4].

تبنى المحاكمة على مجموعة من القواعد الإجرائية، تعد بمثابة الضمانات القانونية العادلة، تتمثل هذه القواعد في شفوية المرافعات وعلانية الجلسة وحضور الخصوم أو الأطراف وتدوين

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 256-257.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 715.
[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص
[4] بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 326.

التحقيق النهائي، فجريمة التزوير كغيرها من الجرائم تخضع لهذه القواعد. ويقصد بعلانية الجلسة أن تجري المحاكمة عن فعل التزوير في جلسة علانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الإطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي وكذا التحقيق الإبتدائي فكلاهما يتم في سرية[1]. فبالنسبة لمحكمة الجنايات نصت المادة 285 من ق.إ.ج على مبدأ علانية الجلسات، فيما نصت المادتين 342 و385 من ق.إ.ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح. أمَّا عن شفوية المرافعات فيعتبرها المشرع تغيره من التشريعات المقارنة من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستورياً وقضائياً[2]، فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض الجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الإكتفاء بالتحقيقات الأولية والإبتدائية التي سبقت المحاكمة، والشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية[3].

ولا يسوغ للمحكمة أن تبني إقتناعها إلاَّ على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات وفقاً لنص المادة 212 من ق.إ.ج. كما يقصد بحضورية الجلسات مباشرة الإجراءات في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بحضور جميع أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال إستدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أمَّا حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة[4]، وعليه لا يجوز حرمان المتهم من حضور المحاكمة أو إبعاده أثناء الجلسة إلاَّ في حدود ما أشارت إليه أحكام المواد 295 و296 من ق.إ.ج، فحضور الأطراف يحقق مبدأ مستقر عليه في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ المواجهة أو الوجاهية والذي يعني: "أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007، ص 608.
[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص39.
[3] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 611.
[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 422.

في مواجهة الطرف الأخر أو تباشرها المحكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانه بها، وتمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها"[1].

يحقق مبدأ الوجاهية تبعاً لذلك المساواة بين الأطراف والتكافؤ في الفرص المتاحة والمعروضة على القضاء، وضمان ممارسة أكثر شفافية لإجراءات الدعوى العمومية، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان للحصول على الحقوق[2]. أمَّا بالنسبة لتدوين التحقيق النهائي فيعني قيام أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر عند إنعقاد جلسة المحاكمة تحت إشراف رئيس جهة الحكم، يدون فيه تاريخ إنعقاد الجلسة، وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وأسماء القضاة وآمين الضبط وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود، كما يدون فيه تصريحات كل واحد من الخصوم وتصريحات الشهود وطلبات الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم، ويدون أيضاً كامل الإجراءات التي تمت في الجلسة، وفقاً لما تنص عليه المادة 380 من ق.إ.ج[3].

وتعد هذه القواعد الأربعة المتعلقة بسير المحاكمة إضافة لقواعد أخرى لم يتم ذكرها، قواعد جوهرية من النظام العام يترتب على مخالفتها.

وقد حدد المشرع جهتين أساسيتين مختصتين بالحكم في قضايا التزوير، هما:

محكمة الجنح، عندما يكون التزوير موصوفاً بجنحة (أولاً)، ومحكمة الجنايات الابتدائية، عندما يشكل الفعل جناية مكتملة الأركان (ثانياً). وفي هذا الإطار، سيتم التطرق الى إختصاص كل من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات في النظر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مع بيان خصوصية كل جهة من حيث التشكيل، الإجراءات، وحدود السلطة التقديرية في تقييم الوقائع والعقوبة[4].

---

[1] بسمة مهن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 358.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 185.

أولاً–أمام محكمة الجنح:

يعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً للنظر في جنحة تزوير المحررات الرسمية المرتكبة من أشخاص بالغين من آحاد الناس[1].

تحال الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من ق.إ.ج، حيث ترفع الدعاوى أمام قسم الجنح على مستوى المحكمة إما بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 164 من ق.إ.ج، أو عن طريق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية الى جنحة إعمالاً لنص المادة 196 من ق.إ.ج، أو بناء على الإحالة عن طريق التكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية طبقاً للمادتين 333 و334 من ق.إ.ج. أمَّا إذا كان مرتكب جنحة التزوير في المحرر الرسمي حدثاً، فإن الجهة المختصة للنظر في القضية هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بعد التحقيق فيها من طرف قاضي الأحداث المختص على مستوى المحكمة[2].

طبقاً للمادة 340 من ق.إ.ج تشكل محكمة الجنح من قاض فرد، وتنعقد بحضور كاتب الضبط لمساعدة المحكمة ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن تصدر أحكام محكمة عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلاَّ كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد.

كما يفصل قسم الجنح في جنحة تزوير المحرر الرسمي باتباعه الإجراءات التالية، حيث تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن إفتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا، ثم يتم بموجب المادة 343 من ق.إ.ج التحقق من هوية المتهم أو المتهمين ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق من حضور المسؤول

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 287.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 362.

المدني والمدعي المدني والشهود، وإذا كان المتهم محبوساً، فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها طبقاً للمادة 344 من ق.إ.ج[1].

طبقاً للمادة 351 من ق.إ.ج، فإنه يكون للمتهم الحاضر في الجلسة الحق في الاستعانة بمدافع عنه، وإن لم يكن قد قام باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك تعيين مدافع له، فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائياً، ويكون ندب محام لتمثيل المتهم وجوبياً إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة (المادتين 285 و 342 من ق.إ.ج)، ويبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة، بعد توجيه تهمة التزوير في المحررات الرسمية للمتهم والمواد القانونية المطبقة عليها حيث يقوم طبقاً للمادة 324 من ق.إ.ج باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يقوم بسماع الشهود، فتسمع شهادة شهود الإثبات ثم شهود النفي، كما يستمع لتصريحات الضحايا.

ويكون للمثل النيابة العامة خلال سير الجلسة حق التوجيه الأسئلة مباشرة الى المتهمين والشهود والضحايا، وقد نصت على ذلك المادتين 224 و 3/233 من ق.إ.ج. أمَّا المدعين المدنيين ودفاعهم ودفاع المتهمين والضحايا، فيكون لهم الحق أيضاً في توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود، ولكن ذلك يكون عن طريق رئيس المحكمة حسب ما يرى ذلك هذا الأخير ضرورياً ومفيداً، وقد نصت على ذلك المادتين 224 و4/233 من ق.إ.ج[2].

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة، فإنه طبقاً للمادة 353 من ق.إ.ج تسمع أقوال المعي المدني في طلباته المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به. وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقاً لما نصت عليه المادة 238 من ق.إ.ج ثم يأتي في الأخير دور دفاع المتهم لتقديم

[1] نفس المرجع، ص 363.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص

مرافعته، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، على أن يكون للمتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة.

وبعد إنتهاء المرافعات يصدر الحكم في الجلسة نفسها أو يحدد الرئيس اليوم الذي سينطق فيه بالحكم، على أن يحقق من جديد عند النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم طبقاً لنص المادة 355 من ق.إ.ج[1].

إن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يكون إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنسوبة إليه ما لم يتبين للمحكمة قيام بسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية مثل التقادم في هذه الجريمة كما تم توضيحه سابقاً، فتصرح حينما بإنقضاء الدعوى العمومية وإذا قضت محكمة الجنح بإدانة المتهم وقررت توقيع عليه عقوبة سالبة للحرية والمنصوص عليها في نص المادة 31 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور والتي سبق التطرق إليها وتوضيحها، فإنه يجوز لهذه الهيئة-محكمة الجنح- بموجب المادة 358 من ق.إ.ج إذا ما قضت على المتهم بعقوبة الحبس النافذ لمدة سنة فأكثر، أن تأمر كذلك بقرار مسبب بإصدار أمر إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، وبإصدار أمر بالقبض ضده أيضاً إذا كان قد تغيب عن المحاكمة أو في النطق بالحكم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 1989/01/31 على الطابع الوجوبي لتسبيب الأمر بالإيداع ضد المتهم في هذه الحالة من جانب محكمة الجنح، بأن يجب تسبيب الأمر بالإيداع تسبيباً خاصاً وفي صلب الموضوع[2].

ثانياً-أمام محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على المستوى مقر المجلس القضائي، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، أحكامها إبتدائية على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 56.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 46784، المؤرخ في 1989/01/31، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990، ص 268.

تقبل الإستئناف، ونهائية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية تقبل الطعن بالنقض طبقاً للمادة 248 من ق.إ.ج.

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها ذات الإختصاص العام، فلا يجوز لها أن تقتضي بعدم إختصاصها كما أنها مقيدة بما ورد من وقائع في قرار الإحالة، لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح أي إعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع، إلاَّ أنها لا تختص بالنظر في أي إتهام لم يرّد في قرار الإحالة وفقاً لما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج. وما دامت جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يرتكبها قاضى أو موظف عام أو من في حكمه توصف بالجنايات، فإنه يؤول الإختصاص بالفصل فيها بمحكمة الجنايات[1].

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون الأخذ بعين الإعتبار لصفة المتهم فيجب أن يكون هذا الأخير بالغاً لسن الرشد الجزائي والمحدد ب 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع وفقاً لنص المادة 442 من ق.إ.ج. أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيرجع الإختصاص للنظر فيها الى قسم الأحداث الذي يوجد لمقر المجلس القضائي وفقاً لأحكام المادة 2/59 من قانون حماية الطفل[2].

نزولاً عند أحكام المادة 252 من ق.إ.ج. يتحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككُل، أي الدائرة الإقليمية أو المكانية لمحكمة الجنايات التي لها الولاية في نظر جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يرتكبها قاضى أو موظف عام أو من في حكمه، ويمكن أن يمتد هذا الاختصاص المحلي إلى خارجه

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 428.
[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطل، ج.ج.ج، عدد 39.

بنص خاص، وطبقاً للقواعد العامة حدد المشرع المعايير المتعلقة بالاختصاص المحلي للمادة 40 من ق.إ.ج.

كما يمكن لحكمة الجنايات أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة إختصاصها المحلي أي خارج اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك لسببين: أولهما يتعلق بالإرتباط وهو ما أشارت إليه المادة 188 من ق.إ.ج في أربع حالات على سبيل الحصر، والسبب في هذا التمديد للاختصاص هو لتفادي وقوع أحكام متناقضة. أما السبب الثاني يتعلق بتمديد الاختصاص للنظر في جنايات التي وقعت في الخارج وهذا تطبيقاً لنص المادة 582 من ق.إ.ج[1].

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات، فإنه طبقاً للمادة 253 من ق.إ.ج لا تعقد محكمة الجنايات الإيتدائية أو الإستئنافية جلساتها بإستمرار كامل السنة، وإنما تكون دورات إنعقادها كل ثلاثة (03) أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية من رئيس المجلس القضائي، كما يجوز لهذا الأخير تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على إقتراح النائب العام متى دعت الحاجة الى ذلك ويتم تحديد إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 254 من ق.إ.ج. كما يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة أيضاً بناء على إقتراح النيابة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة 255 من ق.إ.ج[2].

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية مختلطة تتكون من قضاة محترفين وقضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين تم إختيارهم بالطريقة التي يحددها القانون بالإضافة الى النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة[3].

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 431.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 395.
[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 434.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية، تتشكل من قاضى برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة طبقاً لنص المادة 1/258 من ق.إ.ج. أما محكمة الجنايات الإستئنافية، فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، وفقاً لنص المادة 2/258 من ق.إ.ج. على أنه إذا تعلق الأمر بالفصل بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن كل من محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفين فقط وهو ما نصّت عليه المادة 3/258 من نفس القانون[1].

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي في القضايا التي تم وضعها في الدورة، وفي حال عدم اكتمال العدد يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر طبقاً للمادة 3/258 و4 من ق.إ.ج. أما ما تعلق بالقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعمد الى تعيين قاضى أو أكثر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعة. مع الإشارة أن القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات، تتعارض مهمته هذه مع عمله السابق في نفس القضية سواء كان قاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو حتى ممثل النيابة العامة، بل وحتى محلفاً سبق له أن نظر في القضية طبقاً للمادة 260 من ق.إ.ج نص قانون الإجراءات الجزائية على المحلفين في المواد من 259 الى غاية المادة 266، ويراعى في تسجيل المحلفين بعض الشروط التي نصت عليها المواد 260-261-262-263 من ق.إ.ج من بينها أنه لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، وأن يتمتع بالجنسية الجزائرية، بالغاً ثلاثين (30) سنة كاملة، ويجيد القراءة والكتابة، متمتعاً بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. كما نصت المادة 264 من ق.إ.ج على إعداد قائمتين من المحلّفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية

[1] فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق-سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2022، ص 379-398.

تتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية، يقوم بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل. تتضمن كل قائمة 24 محلّفاً منهم 12 أصلياً و12 إحتياطياً، قبل إنعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفاً أصلياً و4 محلفين إحتياطيين من كل قائمة[1].

يتولى النائب العام أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبة قضاة المجلس بتمثيل النيابة العامة طبقاً للمادة 256 من ق.إ.ج، ولا تنعقد جلسة محكمة الجنايات بدونه وإلاّ كانت المحكمة باطلة.

ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط طبقاً للمادة 01/257 من ق.إ.ج، والذي يمكن أن تبدأ الجلسة أو تنتهي إلا بحضوره وإلا تعرض الحكم للبطلان.

كما يوضع تحت تصرف رئيس الجلسة عون الجلسة يستعمله في سير المحكمة طبقاً للمادة 02/257 من ق.إ.ج[2].

نتعرض الأن للإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات في جرائم التزوير في المحررات الرسمية في ما يلي:

1/-الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات:

نعني بها الإجراءات التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وما بين تاريخ إنعقادها. فبمجرد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع الى أمانة الضبط طبقاً للمادة 269 من ق.إ.ج. كما يتم نقل المتهم

[1] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2018، ص 108.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 437-438.

بالتزوير الحبوس الى مقر المحكمة، ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، وإذا كان المتهم في حالة فرار ولم يتم القبض عليه في حالة فرار ولم يتم القبض عليه، فإنه يتم محاكمته غيابياً.

يتم التبليغ عادة وفقاً لأحكام المادة 02/200 من ق.إ.ج، لكن إذا ثبت عدم التبليغ يتعين عندئذٍ تبليغه شخصياً وتسليمه نسخة منه إما بمؤسسة عدم التربية إذا كان محبوساً وإما بالطريق الإداري إذا كان غير محبوس طبقاً للمادتين 439 و 441 من ق.إ.ج[1].

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية التزوير في المحرر الرسمي في هويته، وسؤاله حول تبليغه بقرار الإحالة وذلك خلال ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة طبقاً للمادة 270 من ق.إ.ج. وتبلغ المتهم طبقاً للمادة 275 من ق.إ.ج أيضاً قائمة المحلّفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات. كما يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده طبقاً لنص المادة 274 من ق.إ.ج. وإذا كان هناك أشخاص ترغب النيابة العامة أو المدعي المدني في سماعهم بصفتهم شهوداً: فإنه طبقاً للمادة 273 من ق.إ.ج يتعين عليهم تبليغ قائمة بأسمائهم وألقابهم الى المتهم بالتزوير قبل إفتتاح الجلسة بثلاث أيام على الأقل. كما أن للمتهم كامل الحرية في أن يتصل بمحاميه الذي له حق الإطلاع على جميع أوراق الدعوى ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل خمسة أيام من إنعقاد الجلسة وفقاً للمادة 272 من ق.إ.ج[2].

2/-إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات:

[1] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، مرجع سابق، ص 110.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 400.

تدار الجلسة وفقاً للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات، فله السلطة الكاملة في ضبطها وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة وإدراة المرافعات وفقاً للمادة 286 من ق.إ.ج[1]. تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم رئيس الجلسة ومساعديه.

يتحقق بعدها رئيس الجلسة من حضور المتهم بالتزوير الذي يمتثل طليقاً ومصحوباً بحارس فقط طبقاً للمادة 293 من ق.إ.ج، ومن حقه إختيار محامي للدفاع عنه، وذلك أن تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي طبقاً للمادة 292 من ق.إ.ج، وإذا لم يختار محامياً عيّن له رئيس الجلسة واحداً تلقائياً، وبعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحامي يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود واسم الخبير والمترجم إن وجدوا، وبعد التأكد من حضورهم يأمر بإنسحاب الشهود الى القاعة المخصصة لهم الى غاية استدعائهم للإدلاء بشهادتهم بالقاعة طبقاً للمادة 298 من ق.إ.ج. ثم يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفاً وعند المناداة على كل اسم توضع ورقته الحاملة لإسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من اكتمال عددهم وهو 12 محلف أصلي. ثم يقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق داخل الصندوق ويبدأ في استخراج الأسماء واحداً تلو الآخر، وعند المناداة على أحدهم يصعد الى منصة الجلوس إذا لم يستعمل المتهم أو النيابة العامة حق الرّد، وهكذا حتى يكتمل عددهم وهو أربعة (04)، ثم يؤدون اليمين القانونية تحت طائلة بطلان الإجراءات وفقاً لنص المادة 07/284 ق.إ.ج. وبمجرد إكتمال تشكيلة المحكمة يعلن رئيس الجلسة عن ذلك ويحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الإجراء، كما يقرر علنية الجلسة أو سرّيتها. بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام كاملاً طبقاً لأحكام المادة 300 ق.إ.ج[2].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 91.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 446-447.

يتم سماع المتهم وفقاً للإجراءات المقررة أمام قاضي التحقيق والمتعلقة بالاستجواب والمواجهة، بحيث يبدأ رئيس الجلسة بإحاطة المتهم بالتزوير علماً بالوقائع المنسوبة إليه ويبدأ في تلقي تصريحاته بحضور دفاعه. كما يمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة وبنفس الكيفية، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني، ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة ولكن يجب الحصول على إذنه قبل طرح السؤال وأن يتم ذلك تحت رقابته. وبعد سماع المتهم يأتي دور الطرف المدني بحيث يتم المناداة عليه من أجل سرد كل ما يتعلق بالقضية، ويتم سماع الطرف المدني بنفس الكيفية التي تم بها سماع المتهم وبنفس الترتيب[1]. وبعدها يأتي دور سماع الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية طبقاً لأحكام المواد 220 وما يليها من ق.إ.ج، ثم يبدأ رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد حول ما يعلمه عن القضية، بخصوص الوقائع المنسوبة للمتهم بالتزوير أو حتى السؤال عن شخصه وسيرته وأخلاقه، وبعد إنتهاء الرئيس من طرح الأسئلة يأذن للقضاة المساعدين والمحلفين بطرح الأسئلة عن طريقه، ثم يأذن للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني ومحامي المتهم بطرح الأسئلة على الشاهد. وبعد سماع الشهود يأتي دور الخبراء الذين قد تحتاجهم المحكمة من أجل تقديم توضيحات بشأن خبرتهم التي قدموها أثناء التحقيق بشأن الوثائق المزورة أو من أجل سماعهم لأول مرة، وفي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الشهود في الملف[2].

تضمنت المادة 304 منق.إ.ج كيفية إجراء المرافعات، فمباشرة بعد إنتهاء التحقيق في الجلسة يتم سماع مرافعة المعي المدني أو محاميه الذي يمكنه الحديث عن الجريمة وظروفها وعليه إثبات العلاقة بين الجريمة و الضرر اللاحق به، لكنه يحتفظ بطلبات التعويض ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد. ثم يأتي بعد ذلك دور مرافعة ممثل النيابة العامة الذي يقوم بعرض وقائع القضية ثم إثبات، عناصر جريمة التزوير في المحرر الرسمي ووسائل الإثبات، تم تقديم طلب

[1] فوزية عياد، مرجع سابق، ص 399.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 405.

العقوبة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 02/24 سواء ما تعلق بالسجن المؤقت وكذلك المصادرة. ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم بالتزوير الذي يعمل فيما على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان جريمة التزوير إذا تعلق الأمر بطلب البراءة، أو إبعاد إسناد هذه الجريمة الى المتهم، كما يمكن التركيز على الأسباب المؤدية الى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها وفقاً لأحكام المادة 75 من قانون 02/24 وذلك إذا كان المتهم قد اعترف بجريمة التزوير المنسوبة إليه[1].

يتم إقفال باب المرافعات مباشرة بعد إنتهاء المناقشة، ويعلن رئيس الجلسة ذلك بشكل صريح، ثم يتم تلاوة الأسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة بموجب المادة 305 من ق.إ.ج، بحيث يوضع سؤال عن كل واقعة أو ظرف مشدد جاء في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الجلسة العلنية ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات. وفي حالة الدفع بإنتقاء المسؤولية الجزائية للمتهم أو تبين لرئيس الجلسة ذلك يقوم هذا الأخير بإستبدال السؤال الرئيسي وفقاً للمادة 305 من ق.إ.ج على النحو التالي:

-هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟ (واقعة التزوير في المحرر الرسمي).

-وهل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء إرتكاب الفعل المنسوب إليه؟ (الموظف العمومي أو من في حكمه).

وبعد الإنتهاء من قراءة الأسئلة يقوم رئيس الجلسة وقبل المغادرة بتلاوة التعليمات الواردة في نص المادة 307 من ق.إ.ج، وبعد تلاوة هذا النص مباشرة يتم الإعلان عن رفع الجلسة وإنسحاب المحكمة الى غرفة المداولة، وأن يتم نقل الملف كاملاً معه حتى يكون تحت تصرف المحكمة طبقاً للمادة 308 من ق.إ.ج[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 453-454.

[2] أحمد أبو مقواس، أمينة بولكويرات، مرجع سابق، ص 111.

يتداول أعضاء محكمة الجنايات طبقاً للمادة 309 من ق.إ.ج، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية. وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة الممتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تأخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

عند الإنتهاء من المداولة تعود المحكمة الى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة، وينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو الإعفاء من المسؤولية أو بالبراءة عن جرم تزوير المحررات الرسمية. وحتى وإن كانت الجلسة سرية فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وفي حضور المتهم[1].

في حالة الإدانة ينبه رئيس الجلسة المتهم بأن له أجل عشرة (10) أيام للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. أما إذا كان الحكم بالبراءة أو حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو الحكم بإنعدام المسؤولية الجزائية وجب الإفراج عنه في الحال مالم يكن محبوساً لسبب آخر، وهذا بغض التظر عن تدابير الأمن التي يمكن أن تقررها المحكمة طبقاً للمادة 311 من ق.إ.ج[2].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 409.

[2] أحمد بو مقواس، أمينة بولكويرات، مرجع سابق، ص 122.

المبحث الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات الرسمية

يقصد بالإدعاء الفرعي بالتزوير أو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي مجموعة الإجراءات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتعين مراعاتها عند الادعاء بتزوير محرر مقدم ضمن مستندات الدعوى الأصلية، ويعد هذا الاجراء وسيلة دفاع موضوعي يعتمد عليها للطعن في صحة المحررات الرسمية دون أن يهدف الى إثبات ارتكاب جريمة التزوير أو ترتيب العقوبات المنصوص عليها قانونا، بل الغاية منه هي استبعاد المحرر المطعون فيه من الملف

القضائي، وعدم الإعتداد به كدليل إثبات، متى ثبت من خلال المرافعات ما يدل على عدم صحته أو تزويره[1].

يهدف الطعن بالتزوير الى اثبات عدم صحة ما ورد في المحرر محل النزاع، ويترتب عليه اسقاط حجيته في الإثبات، وبالتالي استبعاده وعدم الأخذ به حتى لا يستفيد منه الخصم. ولا يختلف هذا الهدف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. ويقتضي تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا السياق، خاصة عند النظر في الطلبات الفرعية المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية المدنية والادارية، وكذلك عند تقديم هذا الطعن امام المحكمة العليا[2].

وبالنظر الى أهمية هذا النوع من الإدعاءات، وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، فإننا سنخصص هذا المبحث لبحث أحكام الادعاء الفرعي بالتزوير، وذلك من خلال مطلبين، نعالج في (المطلب الأول) القواعد العامة المنظمة له من حيث الأشخاص المخولين بتقديمه، وشروطه وميعاده، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لدراسة الإجراءات المتبعة في الادعاء الفرعي، سواء أمام محاكم الموضوع أو أمام المحكمة العليا.

المطلب الأول: القواعد المنظمة للإدعاء الفرعي جزائياً

يمثل الادعاء الفرعي بالتزوير إحدى الوسائل القانونية التي يسمح بها المشرع للطرف المتضرر من استعمال محرر رسمي مزوَّر، للطعن في صحة هذا المحرر ضمن دعوى أصلية قائمة. ولضمان تحقيق هذا الغرض بدقة وعدالة، فقد نصَّ القانون على مجموعة من القواعد المنظمة التي تضبط شروط ومحددات هذا الادعاء.

[1] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 171.

[2] إذا كانت الطبيعة القانونية للطعن بالتزوير جزائياً محل اتفاق فقهي باعتبارها وسيلة دفاع موضوعية فعلى العكس من ذلك الطبيعة القانونية للطعن بالتزوير مدنياً تبقى محل جدال فقهي بين اعتبارها من قبل الطالبات العارضة أو الفرعية، وبين اعتبارها من قبل الدفوع. أمَّا في التشريع الجزائري من قبيل الطلبات الفرعية وما تؤكده أحكام المواد 180 الى 188 من ق.إ.م.إ.

تتمثل هذه القواعد في تحديد الأشخاص المخول لهم حق إثارته، إذ لا يجوز لأي طرف أن يدعي التزوير إلاّ إذا كانت له مصلحة مباشرة في ذلك. كما تحدد هذه القواعد شروط قبول الادعاء[1].

ويبقى هذا الادعاء على فكرة أن الطعن بالتزوير يمكن أن يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها وتحديداً المحررات الرسمية بكل أنواعها وصورها بما فيها المحررات القضائية، كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام أو المحررات الرسمية غير القضائية، كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام أو المحررات الرسمية غير القضائية، كالعقود الرسمية وجميع الأوراق الموثقة، كما يجوز أن ينصب الطعن على كل ما جاء بالمحرر أو على جزء أو شق منه يهم الطاعن أمره[2].

من خلال ما سبق، سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين، فنخصص (الفرع الأول) للأشخاص المخول لهم تقديم الادعاء الفرعي، أما (الفرع الثاني) فنعرض فيه شروط قبول الادعاء الفرعي وميعاده.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم تقديم الادعاء الفرعي

مادام أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية يترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الخصومة أو الدعوى أو حلفائهم، بحيث لا يملك حق الادعاء بالتزوير إلاَّ من كان طرفا في الدعوى الأصلية الجزائية بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، ويملك الخصم الطعن بالتزوير في الورقة الرسمية ولو كان هو الذي قدمها إذا تبين له بعد ذلك العبث بها، أمَّا الغير أو الخارجين عن الخصومة أو الدعوى يمكنهم فقط اللجوء الى القضاء الجزائي، وذلك برفع دعوى عمومية عن

[1] عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 43.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 32.

جريمة التزوير وفي حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن جرم التزوير، يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر الحكم والقرار إرتكازاً على ورقة مزورة أو مقلدة[1]. وعليه فإنه يمكن حصر أطراف الطعن في النيابة العامة والمتهم، المجني عليه أو المدعى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

أولاً: النيابة العامة

النيابة العامة خصم أصيل في في الدعاوى الجنائية فمن حقها أن تعلق على الأوراق والمستندات المقدمة فيها، فإذا رأى مثلا وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم، أما عن شكل الطعن المقدم من النيابة العامة يقوم بإثباته عضو النيابة العامة المائل في محضر الجلسة، أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو المجلس حال المرافعة، أو في شكل طلب كتابي مقدم لها، ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض إذا لم يكن المحرر منتجاً في الدعوى[2].

ثانياً: المتهم

للمتهم الحق في الادعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى المقدمة فيها فيجوز الطعن من المتهم نفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن توكيله يسمح له بالحق في اتخاذ طريق الطعن بالتزوير، ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمين، يكفي طعن أحدهم بالتزوير دون اشتراط البقية[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 596.

[2] مصطفى مجدي هرجه، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 1995، ص 9.

[3] عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 153-154.

ثالثاً: المجني عليه أو المدعي عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية

للمجني عليه ولو لم يدع مدنياً في الدعوى العمومية بطلب تعويض ما، أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها أو المقدمة فيها، فهو خصم في الدعوى ومن مصلحته أن يقضى بمعاقبة المتهم حتى يمكنه بعد ذلك أن يلجأ للقضاء المدني بطلب التعويض إذا رأى سلوك هذا الطريق، ولا شك أن القضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق، لما للحكم الجنائي من حجية أمام القضاء المدني من حيث ثبوت الواقعة وارتكاب المتهم لها. ومن باب أولى للمدعي بالحق المدني أن يسلك طريق الطعن بالتزوير كوسيلة دفاع للمحافظة على حقه في القضاء له بالتعويض المدني.

كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضاً إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي هو عليها يؤدي الى إلزامه بالتعويض المدني، فإذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي هو عليها يؤدي الى إلزامه بالتعويض المدني، فإذا رأى أن الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك طريق الطعن بالتزوير. وعليه هل يجوز للمحكمة الطعن بالتزوير؟[1]

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية المحكمة التي تنظر الدعوى التقرير بالتزوير متى شككت في صحة المحرر أو السند إذ في هذه الحالة يحق لها إطراحه دون الحاجة الى تقرير تزويره، لكن هناك بعض الأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع كمحاضر الجلسات والأحكام. ولكن هل للمحكمة حق التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحررات؟

بالرجوع الى القضاء الجزائري نستخلص أنه لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق، لذلك يحق للمحكمة التحقق من واقعة التزوير

[1] عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 570.

خصوصاً إذا تعلق الأمر بمحررات رسمية أو عمومية فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير وإذا كان واضحاً فلها أن تقرر تزويره هذه المحررات وتطرحها جانباً[1].

الفرع الثاني: شروط قبول الادعاء الفرعي وميعاده

يخضع قبول الطعن بالتزوير أو الادعاء بالتزوير جزائياً لجملة من الشروط يمكن إيجازها فيما يلي:

1/-أن يكون ثمة محرر رسمي مزور، وعليه يكون الطعن بالتزوير مقبولاً حتى لو ارتكب التزوير بحسن نية أي إنتفاء الركن المعنوي كما لا يهم إذا كان التزوير مادياً أو معنوياً فكل صور أو طرق التزوير تدخل ضمن أنواع أو صور التزوير المحددة قانوناً بنص المواد 31 و32 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور.

2/-وجود نزاع أصلي يرتبط به المستند المطعون فيه بالتزوير ويستنتج هذا الشرط من نص المادتين 536 و537 من ق.إ.ج، والتي تخص المستندات المقدمة في الدعوى ومن بينها المحررات الرسمية، لذلك استقر الرأي على أنه لا يجوز للطرف الذي حُكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الطعن بتزوير المحررات الرسمية التي حكم عليه بموجبها[2].

3/-أن يكون الطعن منتجاً في الدعوى الأصلية الجزائية، بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون التأكد في أمر صحة الورقة الرسمية، أما إذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضحاً دون حاجة للورقة المقدمة ودون انتظار الحكم في صحتها من عدمه، فالطعن غير منتج ولا مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يؤدي الى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية دون مقتضي، وصورة ذلك أن يطعن خصم في الدعوى الأصلية الجنائية على ورقة رسمية ليس له توقيع عليها ولا حجة لها

[1] مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص 10.
[2] عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 570.

قبله وإنما حجتها على آخرين، فليس له أن يطعن عليها بالتزوير لأنها لن تقَدم أو تأخر في موضوع الدعوى بالنسبة لمدعي التزوير[1].

وهناك شرط آخر مرتبط بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، يتمثل هذا الشرط في كون السند الرسمي المطعون فيه بالتزوير لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذه الصورة تفترض التفرقة بين ثلاث حالات:

أ/-حالة كون المستند الذي يود الخصم الطعن فيه بالتزوير قد سبق وقدم أمام محاكم الموضوع سواء المحكمة الإبتدائية أو المجلس القضائي، ولم يطعن عليه الخصم الذي أحتج عليه بذلك السند فلا يجوز له أن يطعن فيه بالتزوير أمام المحكمة العليا لأن هذا يعد منه دفاع جديد لم يبده أمام محكمة الموضوع وبالتالي تصبح مسألة موضوعية، لم يثر إلا أمام المحكمة العليا وهذه الأخيرة محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي فهي لا تتصدى أساساً للموضوع وبالتالي فالطعن بالتزوير في هذه الصورة غير جائز قانوناً أو غير مقبول[2].

ب/-الحالة الثانية إذا كانت الأوراق الرسمية المدعى تزويره لم تقدم لمحكمة الموضوع بل قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا للإستدلال على أمر موضوعي يخص التزوير ذاته، فلا يجوز كذلك تقديمه أمام المحكمة العليا في هذه الصورة وذلك للأسباب ذاتها السالف بيانها.

ج/- أما الحالة الثالثة أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض قبل أن تفصل في موضوع الطعن، كالأوراق الرسمية التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الإجراءات أي الشكل أو من ناحية الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة للتقرير بالطعن بالنقض فقد اشترط القانون التوقيع عليه من قبل محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا وعليه يجوز للمطعون ضده أن يطعن بالتزوير على

[1] محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 98.
[2] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 39.

التوقيع المنسوب للمحامي على التقرير بالطعن توصلاً لإثبات أنه باطل لعدم التوقيع عليه من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا[1].

أما عن ميعاده، مادام أن الادعاء بالتزوير يشكل في حقيقته دفاعاً ضد الدعوى الأصلية ينصب على المحررات الرسمية المقدمة فيها من قبل الخصوم للنيل من قوتها في الإثبات يترتب على ذلك تقديم الادعاء بالتزوير في أية حالة الإثبات يترتب على ذلك تقديم الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى وهكذا يمكن الطعن بالتزوير أمام المحكمة درجة أولى ويجوز كذلك إبداؤه أثناء الاستئناف بخصوص محرر رسمي أُسس عليه الحكم المستأنف، كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا، في مستند مقدم أمامها فمصطلح مستند يتسع ليشمل الأحكام والقرارات باعتبارها من المحررات الرسمية شريطة أن يكون هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه، وهذا ما يستنبط من نص المادتين 536 و 537 من ق.إ.ج، لكن هل يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام جهات التحقيق؟

هذا الطرح لم يشير إليه المشرع الجزائري في معرض تناوله لأحكام التزوير العرض الجزائي، لكن بالرجوع الى أحكام بتزوير الخطوط الملزمة لقاضي التحقيق في مجال تحقيق التزوير نستدل منها أنه يجوز إبداء الادعاء بالتزوير أمام جهات التحقيق[2].

المطلب الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير وأثره على الدعوى الأصلية

حتى يكون الادعاء بالتزوير مقبولاً ومنتجاً في الدعوى من ناحية القواعد الإجرائية أو الشكلية لابد من مراعاة كل الإجراءات الخاصة به، والتي تختلف تبعاً للجهة القضائية المقدم الطعن

[1] عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 602.
[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 314645، مؤرخ في 2005/07/06، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 50.

بالتزوير أمامها. ولا يقف الأمر عند حدود إثارة الادعاء، بل يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية الهامة التي تمس بصفة مباشرة سير الخصومة الأصلية، وحجية المستند الرسمي المطعون فيه، وقد تصل في بعض الحالات الى المساس بمصير الدعوى برُمتها[1].

وبناءاً على ما سبق، سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق الى الإجراءات المتبعة في إثارة الادعاء الرعي بالتزوير (الفرع الأول)، ثم نُعرّج على أهم الأثار التي يحدثها هذا الطعن على الدعوى الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالتزوير

تتباين إجراءات الادعاء الفرعي حسب نوع المحكمة التي تنظر الدعوى، فهناك إجراءات خاصة أمام محاكم الموضوع التي تتولى النظر في القضية الأصلية (أولاً)، وأخرى أمام المحكمة العليا التي تثار أمامها هذه القضية في إطار الطعن بالنقض (ثانياً).

أولاً: أمام محاكم الموضوع

يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة إبتدائية أو مجلس قضائي وهذا ما جاء به نص المادة 536 من ق.إ.ج، ومن خلال إستقراء هذه المادة نستنتج أن الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعاً قانونياً، وبالرجوع الى نص المادة 3/352 من ق.إ.ج نجدها تنص أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرّد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب والتي ينوهُ الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة[2].

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 92.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 92.

ثانياً: أمام المحكمة العليا

إذا حدث وأن تم الطعن بالتزوير في محرر رسمي جزائياً أمام المحكمة العليا، فما هي القواعد الإجرائية التي تنظم هذا الطعن؟ وهل هي نفسها المطبقة أمام قضاة الموضوع؟

بالرجوع لنص المادة 537 من ق.إ.ج التي تنص: " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية"، هذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنياً أمام المجلس الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنياً أمام المجلس القضائي المنصوص عليها في المواد 179 الى 188 من قانون الإجراءات المدنية[1]، ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كل طلب أو إدعاء يهدف الى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة الى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة أو أية منفعة.

والشيء الملاحظ أنه في حين بقية التشريعات الآخرى المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري قد أفردت أحكام خاصة بالطعن بالتزوير في المواد الجزائية سواء أمام محكمة الموضوع أو المحكمة العليا مستقلة ضمن ق.إ.ج، مازال المشرع الجزائري يجيز الأخذ والاعتماد على قواعد قانون الإجراءات المدنية رغم تطور النصوص التشريعية في مختلف فروع القانون[2].

وعليه لابد من توضيح إجراءات الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي. وما دام أن الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا جزائياً يخضع لنفس القواعد المقرر للإدعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي فلا بد من توضيحها و الاحتكام بها. فحتى يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مقبولاً ومنتجاً في الدعوى

[1] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 2008 المعدل والمتمم.

[2] لقد خص كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري قواعد مستقلة وخاصة بدعوى التزوير الفرعية مستقلة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الأصلية المدنية–أمام المجلس القضائي– لابد من مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة مراحل:

*الإجراءات التحضيرية أي الترخيص بالإدعاء بالتزوير.

*إيداع الوثيقة المدعى تزويرها لدى كتابة الضبط وتحرير محضر بحالتها.

*تحقيق الادعاء بالتزوير وتقديم أدلة إثباته.

1/–الترخيص بالإدعاء بالتزوير:

على الخصم الذي يدعي أن محرراً مزوراً أو مقلداً، مقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائياً إتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 180 من ق.إ.م.إ[1]. فهذه المادة تقر أنه يتم الادعاء بالتزوير وفقاً لإجراءات الدعوى الإفتتاحية، وهذا يعني أن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائياً يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المقررة لعريضة إفتتاح دعوى فعلى المعني بالأمر القيام بالإجراءات التالية:

–كتابة عريضة إفتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة في دعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة العليا مبرزاً مواطن التزوير.

–إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخ من المحرر الرسمي–بعدد الخصوم– المدعي تزويره مع بيان مواطن التزوير جزئياً أو كلياً.

–ضرورة تبليغ المدعى عليه في الادعاء الفرعي بالتزوير بنسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير، طبقاً للإجراءات المطبقة في تبليغ الدعوى الإفتتاحية حتى وإن كان المدعي عليه علم بذلك باعتبار الدعوى الأصلية المطروحة[2].

[1] أنظر المادة 180 من قانون 08-09، مرجع سابق.
[2] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 182-183.

بعد إستفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني، تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا ما دام أن الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة، طبعاً بعدد من النسخ بقدر الخصوم في الطعن ليصدر قراره إما بالترخيص بالإدعاء بالتزوير يبلغ القرار مع نسخة من العريضة الى المدعي عليه.

2/-إيداع الوثيقة المدعى تزويرها لدى قلم كتاب الضبط:

إثر الترخيص بالإدعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا، تفتح المرحلة الثانية بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها، وإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثمانية (8) أيام وهذا ما أقرته المادة 3/181 من ق.إ.م.إ بنصها: "وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي الى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية أيام (08) أيام". وإذا تخلف الخصم عن تسليم السند في الميعاد المحدد أعتبر كأنه قد قرر عدم استعماله وهذا ما أوضحته المادة 4/181[1]، حيث جاء فيها: "في حلة عدم إيداع المستند في الآجل المحدد، يتم إستبعاد".

إن الوثيقة المدعى تزويرها قد تكون في حيازة الطاعن تعين عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أم الصورة المعلنة إليه فإذا كانت في حيازة المطعون ضده أمر رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كتاب الضبط خلال (08) أيام من تاريخ الأمر الصادر من رئيس الجلسة، فإذا حدث وامتنع عن الإيداع أو التسليم أعتبر المعني بالأمر متخلياً عن استعمال الوثيقة، فتتواصل إجراءات الدعوى الأصلية دون التطرق للوثيقة، أما إذا وجد أصل الوثيقة المدعى تزويرها عند الغير فقد يكون من المفيد مقارنة النسخة بالأصل وفي هذا الإطار جاء حكم المادة 5/181 من ق.إ.م.إ التي تنص: "وإذا كان أصل هذا المستند مودعاً ضمن محفوظات، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه الى أمانة ضبط الجهة القضائية". والملاحظ أن نفس هذا الحكم

[1] أنظر المادة 181 و187 من قانون 08-09 من ق.إ.ج.

تم تكريسه من قبل المشرع كذلك في أحكام قانوني الإجراءات الجزائية في المادتين 534 و 535 منه.

أما مضمون المادة 534 السالف ذكرها فإنها تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة أن هذه الأوراق المضبوطة والخاصة بالمضاهاة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه كذلك كما يجب تحرير محضر الإيداع بشأنها، كما يلزم القانون بمقتضى نص المادة 535 من ق.إ.ج[1]، كل أمين عام مودع لديه مستندات مدعى تزويرها بتسليمها الى قاضي التحقيق أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير فعليه القيام بتسليمها لقاضي التحقيق بناء على أمر منه، كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بصفة الرسمية، ويجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن تترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب–كاتب الضبط– أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفتوغرافية بمثابة أو مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية الى حين إعادة المستند الأصلي.

من الناحية العملية يلجأ القضاء الى أيسر الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى رأى أن ذلك لا يمس مصالح المتقاضين، وعليه فإن أنجح سبيل هو إصدار أمر الى الإدارة لتسليم الوثيقة المدعى تزويرها الى كتابة الضبط في مهلة يحددها الرئيس تفادياً لأي تأخير أو تماطل، خلال مهلة ثمانية (08) أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها أو من تاريخ تسليم الأصل، يقوم بتحرير محضر بحالة الوثيقة، سواء المدعى تزويرها أو الأصل إذا إقتضى الأمر، وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر. وبما أن إحضار الأصل قد يتطلب وقتاً طويلاً يخشى معه ضياع أدلة التزوير، يجوز للمحكمة العليا الأمر بتحرير محضر عند حالة النسخة دون انتظار ورود

[1] أنظر المادتين 534 و535 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل، ثم يحرر محضر آخر بحالة الأصل لاحقاً حتى تتمكن المحكمة العليا من إجراء مقارنة بين الوثيقتين الأصل والنسخة للوقوف على حقيقة التزوير من عدمه المثار فيها[1].

وتظهر أهمية المحضر الذي تحرره المحكمة العليا كونه يرمي لمعاينة الوثيقة المدعى تزويرها بتوضيح مواضع التزوير كلها، فإذا كان التزوير مادياً تعين إيضاح موضعه وكيفيته بالإضافة أم التحشير، أو الشطب، أو الكتابة بين الأسطر أم بتقليد التوقيع، أما إذا كان التزوير معنوياً تعين إيضاح ماهي الواقعة غير الصحيحة التي جعلت في صورة واقعة صحيحة؟ وما هو التصريح الذي تعرض للتحريف في المضمون؟ وجدير بالذكر أنه يشترط تحرير هذا المحضر في حضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم، ولا بد أن يؤشر عليه من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم[2].

كما تطلع النيابة العامة على الدعوى العارضة بالتزوير كي تتدخل إذا اقتضى الأمر، وتتولى المتابعة الجزائية، بل يجب عليها متى رأت قيام جريمة التزوير بمحرر رسمي أو عمومي متوفراً لأن حضورها ليس إعتباطا، وتبعاً لمبدأ ملائمة المتابعة لها–النيابة العامة– أن تحرك الدعوى العمومية من أجل جريمة من جرائم قانون العقوبات لأن ذلك يدخل ضمن صميم إختصاصها فلا يجوز لها التصالح أو التنازل عنها.

وتجدر الإشارة إليه أن هذا المحضر المحرر من قبل المحكمة العليا في حالة الوثيقة المدعى تزويرها فلا يجوز للمحكمة العليا إظهار أو إبداء رأيها فيه[3].

[1] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 82 و83.
[2] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 40.
[3] نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية المدنية ووالإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 34-35.

3/-إثبات التزوير:

إذا كانت المادة 537 من ق.إ.ج تحيلنا في كل طلب للطعن بالتزوير مقدم في مستند أمام المحكمة العليا للأخذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بخصوص المجلس القضائي، فهل معنى ذلك تطبيق كل الأحكام المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير؟ وخصوصاً من حيث إجراءات الطعن وتحديداً إثبات التزوير؟

تجدر الإشارة إليه، في مجال إثبات اوقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية وحتى الجزائية، بقطع النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي- أي الدعوى العمومية- أو دعوى التزوير الفرعية سواء أكانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني[1].

وتطبيقاً للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الإثبات الجنائي القانونية، التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في قسم المتعلق بالمحاكمة من خلال المواد 213 الى 235 من نفس القانون وذلك حسب ورودها، الإعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، والإنتقال للمعاينة إضافة الى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن أدلة الإثبات، ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الآخرى[2].

ومعلوم أن القاضي الجنائي يستعين بالأدلة للوصول الى الحقيقة، فلا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو يتفقون عليه من أدلة-كما هو الشأن في الخصومة المدنية- بل لابد عليه أن يقوم بجمع الدليل وفحصه وتقديره تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والإقتناع المكرس بنص المادة 112 من ق.إ.ج مع إلتزامه بالضوابط التي تحكم الأدلة الجنائية والإلتزام بها[3].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 118.
[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 04.
[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 02-03.

أما فيما يخص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني فيمكن الإعتماد على ذات الوسائل المقررة لمضاهاة الخطوط، وبالتالي فالإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني في هذه الحالة هي نفس الإجراءات المقررة للتحقيقات والخبرة التي يتوجب مراعاتها، فيمكن إثبات تزوير المحررات بواسطة وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع فيها، وصورة ذلك أي وثيقة رسمية–كالعقود مثلاً– إذا كانت غير مطعون فيها بالتزوير يجوز لها أن تشكل إثباتاً بتواجد شخص ما في مكان معين وفي تاريخ محدد، رغم أنه وقع على الوثيقة المدعى تزويرها في مكان بعيد جداً عن المكان المحدد بها، كما يمكن إثبات التزوير في المحرر أو المستند بواسطة التحقيق وهو ذلك الإجراء الذي نصت عليه إجراءات التحقيق والسؤال الذي قد يتبادر الى الذهن هل يمكن إعتماد هذا الإجراء في كافة صور التزوير؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحديد نوع التزوير ذاته، في حالة التزوير المادي والذي يترك أثراً خارجياً يمكن الإلتجاء الى شهادة الشهود، لكن ما العمل إذا تعلق الأمر بتزوير معنوي؟ في هذه الحالة لا يمكن العمل بهذا الإجراء لأنه يتعارض وطبيعة التزوير المعنوي، أما السؤال الذي ستأتي الإجابة عنه في النقطة التالية: هل الإثبات بالشهادة جائز في مجال تزوير المحررات التجارية؟

بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجدها تنص على أنه " لا يجوز الإثبات بالشهود... فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد..."، أما بإستقراء نص المادة 335 من نفس القانون نجدها تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ويمكن أن نستنتج من هذين النصين أن يجوز إثبات تزوير عقد تجاري بالشهادة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة[1].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 117.

إضافة الى ذلك، فإن الفقه الفرنسي يجيز إثبات تزوير عقد رسمي بالشهادة ضمن شروط معينة كأن يتعلق الأمر بتزوير مادي أو أن الطعن بالتزوير ينصب على بيانات العقد نفسه، مع الإشارة الى نص المادة 366 من القانون المدني الجزائري تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد السند الكتابي بسبب أجنبي.

بما أن قانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمتعلق بأحكام القانون المدني الجزائري، أصبح يعتد بالكتابة في الشكل الإلكتروني، فإنه يمكن أن يتم إثبات تزوير محرر تجاري عن طريق التوقيع الإلكتروني أو غيره من أشكال الكتابة الإلكترونية شريطة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها مادام أن المحررات الإلكترونية تأخذ حكم المحررات العرفية، ونظراً لخطورة دعوى الطعن بالتزوير خاصة إذا تعلق الأمر بالأوراق التجارية أو المصرفية، فإنه يجب تحت طائلة البطلان إحترام القواعد المنصوص عليها في شأن إجراء التحقيقات التي أمر بها المجلس القضائي بشأن المحرر المزور[1].

الفرع الثاني: أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية

تستطيع الجهة القضائية-سواء محاكم الموضوع أو المحكمة العليا- المعروض عليها الادعاء بالتزوير جزائياً حسم الموضوع أو الطعن بنفسها دون حاجة لإجراء التحقيقات، إذا لم يستدعي الأمر ذلك فالأصل أن الطعن بالتزوير لا يؤثر على الدعوى الأصلية بحيث لا يترتب عليه دائماً وجوب السير في تحقيقه، وكما لا يترتب عليه حتما إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل إن الجهة القضائية-المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا- المنظور أمامها الدعوى الأصلية تأمر بما تراه مناسباً حسب ما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فإن قدرت وجود شبهة التزوير في المحرر الرسمي، أحالت الأوراق للنيابة العامة للسير في إجراءات

[1] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 358.

التحقيق بشأنه، ومعلوم أن الأصل في وقف الدعوى الأصلية يتوقف على الورقة أو المحرر الذي يجري التحقيق بشأنه، ومعلوم أن الأصل ف يوقف الدعوى الأصلية أمر جوازي للمحكمة يخضع لتقديرها، فلها أن تأمر بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة التزوير من قبل الجهة المختصة، ولها رغم ذلك إحالة المحرر للنيابة العامة وأن تستمر في نظر الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل في قضية التزوير من قبل الجهة المختصة، ولها رغم ذلك إحالة المحرر للنيابة العامة وأن تستمر ف ينظر الدعوى الأصلية دون إنتظار الفصل في قضية التزوير إذا رأت عدم جدواها[1].

غير أنه يتوجب عليها–الجهة المطعون أمامها– أن تقضي بوقفها–الدعوى الأصلية– متى كانت قد أحالت المحرر للتحقيق فيه وقدم المتهم للمحاكمة عن جريمة التزوير في محرر رسمي، إذ لا يجوز الفصل في الطعن بالتزوير المطروح عليها إذا كان هناك دعوى جنائية أصلية أخرى يتوقف الفصل في التزوير عليها ويكون الوقف وجوباً أيضاً إذا رفض الجهة القضائية إحالة المحرر الرسمي المطعون عليه للنيابة العامة، ولكن هذه الأخيرة قدمت المتهم رغم ذلك للمحاكمة الجنائية، دائماً عملاً بالقاعدة السالفة الذكر التي تقضي بأنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

وبالرجوع الى نص المادة 536 من ق.إ.ج، نجدها تقر أنه إذا حصل الادعاء بالتزوير أثناء جلسة بمحكمة أو بمجلس قضائي في ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فيها فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة أي نفس الجهة التي تم إبداء الطعن بالتزوير أمامها.

إذا أوقفت الجهة القضائية المطعون أمامها بالتزوير النظر في الطعن بالتزوير لحين الفصل في أمر التزوير فعليها التريث لحين البث بصفة نهائية في هذه المسألة، فإذا كانت النتيجة أن

[1] عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير، مرجع سابق، ص174 وما يليها.

الورقة أو المحرر الرسمي صحيحاً إستأنفت سيرها في الدعوى الأصلية وإن كانت الورقة الرسمية مزورة فعلاً فإنه يتعين عليها أن تنتظر تصرفات النيابة العامة، فإن أصدرت هذه الأخيرة أمراً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو المتابعة انتظرت حتى يصير هذا الأمر نهائياً، وإذا قدمت النيابة المتهم للمحكمة عن جريمة التزوير انتظرت حتى يصير الحكم الصادر في الدعوى العمومية عن مسألة التزوير نهائياً[1].

يجدر طرح التساؤل الآتي هل يجوز للجهة القضائية المطروح أمامها الطعن بالتزوير أن تتصدى للورقة من تلقاء نفسها؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز لها الفصل في أمر المحرر بالقول بصحته أو بتزويره دون أن تنتظر تصرف النيابة العامة بخصوص جرم التزوير؟

هذه المسألة لم تشر إليها نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا بالإجازة ولا بالحضر، وقد يستنبط ضمنياً من نص المادة 536 فقرة 02 من نفس القانون أنه يجوز الجهة القضائية المطروح عليه الادعاء بالتزوير أن تتصدى لأمر المحرر وذلك لإعتبارين إثنين:

فأخذا بالقواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية وباعتبار الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع تخضع لتقدير المحكمة أو المجلس المطروح عليه الادعاء بالتزوير فلهذه الجهة الإستجابة إليه كما لها رفضه وذلك ولما لها من سلطة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة، وباعتبارها الخبير الأعلى الذي يحكم على تقارير الخبراء بالأخذ بها أو رفضها فمن باب أولى لها أن تتصدى للمحرر فتقضي بصحته أو بتزويره، شريطة أن تبني إستخلاصها على أسباب سائغة مقبولة فعلا ترجح النتائج التي توصلت إليها وشريطة أن يكون هناك إدعاء بالتزوير أصلاً، فلا يجوز للمحكمة حيث تقلب أوراق الدعوى أن تصحح هذه وترد دون ثمة إدعاء بالتزوير[2].

أما الاعتبار الثاني فمرده ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 536 من ق.إ.ج التي تؤكد حق المحكمة أو المجلس المطروح عليه الادعاء بالتزوير في التصدي للورقة المزورة من تلقاء نفسها

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 583.
[2] عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير، مرجع سابق، ص 177.

فالقانون يجيز لهذه الجهة القضائية في حالة ما إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير لعدم الأهمية ولإنعدام الأدلة وتشترط هذه الفقرة شرطاً آخر بقولها وإذا وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمداً عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها، فإذا تبين أن الشخص الذي قدم الورقة كان معتمداً عن قصد التزوير فليس أمام هذه الجهة سوى إنتظار ما نسفره تصرفات النيابة العامة والتحقيقات بشأن التزوير وإستعمال المزور وهذا ما يؤكد ويدعم حق المحكمة أو المجلس في التصدي للورقة المزورة، فهذه الرخصة مخولة للمحاكم المدنية التي تفصل في مسائل مدنية خاصة ومن باب أولى تمنح هذه الرخصة للفصل في مسائل عامة تهم المجتمع ولكن يشترط لإستخدام هذه الرخصة أن تكون المسألة المطلوب البث فيها ليست من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج الى أهل الخبرة[1].

[1] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 134-135.

الخاتمة:

تعد هذه الدراسة ثمرة مجهود علمي يرمي الى معالجة موضوع يحتل مكانة بارزة من حيث طبيعته النظرية والعملية، وهو ما جعله محور إهتمام ونقاش واسع بين رجال القانون. وقد تطرقنا لموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية نظراً لتشعبها وشيوعها، الأمر الذي يجعلها من الجرائم القابلة لإحداث آثار خطيرة كلما وقع تزوير في محرر رسمي. وتعد هذه الجريمة، وإن كانت لا تخرج من حيث بنيتها القانونية عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلاَّ أنها تتميز بخصوصية واضحة تتجلى في ارتباطها وإمتزاجها ببعض الجرائم الأخرى، فضلاً عن ما تثيره من إشكالات إجرائية نابعة من طبيعة فعل التزوير ذاته.

كما يتضح أن جريمة تزوير المحررات الرسمية كانت ولا زالت تشكل تحدياً للدولة والمجتمع نظراً لتداعياتها، وحرصاً من المشرع الجزائري في مكافحتها أكثر قام بإصدار قانون خاص وهو القانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وذلك كآلية واضحة في مكافحة هذه الجريمة والحد منها وغيرها من الجرائم الأخرى أين كرَّس فيه الحماية أكثر لمختلف المحررات والوثائق الرسمية وفق سياسة جنائية حديثة.

بناءا على ما سبق، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط الآتية:

-استعمال المشرع لعبارتي المحررات "العمومية" أو "الرسمية" و إقتداء منه بالمشرع الفرنسي، ويبدو من خلال هذا التوجه أن المشرع قصد توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل مختلف أنواع السندات

الخاتمة:

بمختلف صورها بالنظر الى ما تتمتع به من قيمة قانونية وحجية إثباتية، وما يترتب عنها من آثار قانونية وإجتماعية خطيرة.

-قام المشرع بتعريف فعل التزوير تعريفاً واضحاً شاملاً جامعاً، باعتباره جوهر الجريمة ممَّا أثر بشكل إيجابي في تحديد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، على اعتبار أن هذه المهمة كانت تقع على عاتق الفقه والذي عرف إختلافاً واضحاً في ذلك، ورغم أن المشرع حدد طرق التزوير المعاقب عليها قانوناً المادية منها والمعنوية بهدف رسم الحدود القانونية الواضحة لهذه الجريمة، إلاَّ أن هذا التحديد قد لا يواكب دائماً التطورات التقنية والعلمية المتسارعة التي تفرز أساليب جديدة لارتكاب التزوير، وهو ما من شأنه أن يفسح المجال أمام بعض الأفعال الإجرامية للإفلات من العقاب.

-فيما يتعلق بإشكالية الضرر، فإن المشرع لم ينص عليه صراحة كركن مستقل في جريمة التزوير في المحررات، غير أن إستقراء أحكام هذه الجريمة يفضي الى اعتبار الضرر شرطاً جوهرياً لقيام الفعل الجرمي واستحقاق العقاب عليه. ويفهم من الطبيعة القانونية لهذه الجريمة أنها من جرائم الضرر، وهو ما يتجلى بوضوح من تعريفها بإعتبارها كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي على نحو من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير. وعليه، فإن توفر هذا الضرر يعد عنصراً أساسياً في تحقق الجريمة.

-أما فيما يخص الركن المعنوي، فإن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، والذي يتمثل في الخطأ الجزائي العمدي، وقد أحسن المشرع صنعاً حين أشار الى ذلك صراحة في نصوصه. وبناء عليه، لا يتصور أن تقع هذه الجريمة بصورة غير عمدية نظراً لما تتطلبه من نية إجرامية واضحة. كما يتبين أن الجريمة محل الدراسة تتطلب قصداً جنائياً خاصا، يستدل عليه من استعمال المشرع لعبارة "بطريقة الغش"، والتي حاول من خلالها التعبير عن لزوم وجود نية التدليس والإضرار بالغير. غير أن هذه العبارة رغم أهميتها

الخاتمة:

تشوبها درجة من الغموض، مما يستدعي وضع معايير تفسيرية دقيقة لتحديد نطاقها ومضمونها القانوني بشكل أوضح ضماناً لحسن تطبيق النص وتجنيب القضاء التأويل المتباين.

-من أهم النتائج التي توصل إليها في مجال الجزاء والعقاب أن المشرع الجزائري كرَّس من خلال المادة 31 من قانون 24-02 مبدأ إعادة تكييف جريمة تزوير المحررات الرسمية المرتكبة من غير الموظفين العموميين أي الأشخاص العاديين الذين لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام، والمنصوص عليها سابقاً في المادة 216 من ق.ع الملغاة، منهيا بذلك وصف الجناية الذي كانت تحمله الجريمة، وإعادة تكييفها كجنحة مشددة أو مغلظة وفقاً لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة للمشرع.

كما أن المشرع من خلال المادة 32 من قانون 24-02 أقرَّ بعقوبة السجن المؤقت من (20) سنة الى (30) سنة لكل موظف عمومي أو قاضي أو ضابط عمومي يرتكب هذه الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة وهي عقوبة جنائية، والمنصوص عليها سابقاً في المادتان 214 و 215 من ق.ع الملغاة، والتي كانت تعاقب على نفس الفعل بالسجن المؤبد، ويتضح من ذلك أن المشرع عدَّل في العقوبة مع الإبقاء على وصفها جناية نظراً لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية.

كما يظهر أن المشرع لم يفرق في العقوبات على أساس صور التزوير المادية منها أو المعنوية وإنما فرق في العقاب على أساس صفة الفاعل أو مرتكب الجريمة فشدَّد عقوبة الموظف العام بالنظر الى صفته مقارنة بالعقوبة المقررة لغيره.

-كرَّس المشرع من خلال القانون 24-02 فكرة التجريم الوقائي والعقاب عليها بتجريم بعض الأعمال التحضيرية والشروع فيها بالنسبة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وكذا توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية، إضافة لتكريس البعد الدولي لهذا القانون بامتداد تطبيقه عن الجرائم التي تقع في الخارج بما في ذلك جريمة تزوير المحررات الرسمية.

الخاتمة:

-أما بخصوص جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور والتي تعتبر هي الأخرى جريمة قائمة بذاتها، بما لها من أركان تقوم عليها وعقوبات مقررة لمن يقدم على ارتكابها، نجد أن المشرع من خلال القانون 24-02 قام بتجنيح العقوبة المقررة لها مع إضافة عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج الى 1.000.000 دج وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة إنتهجها المشرع الجزائري، حيث أنه كانت عقوبتها جنائية في قانون العقوبات. وتعد عقوبة هذه الجريمة إستثناءاً بالنسبة لباقي جرائم استعمال المزور في هذا القانون والذي بموجبه يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة لفعل التزوير المرتكب.

-أما من حيث المتابعات القضائية، وبخاصة المتابعة الجزائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإنها تخضع في الأصل للأحكام العامة المنظمة لمباشرة الدعوى العمومية، وكذا لإجراءات التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تسري عليها القواعد العامة في الإثبات. غير أن المشرع أفرد لهذه الجريمة بعض الأحكام الإجرائية الخاصة، لاسيما في مجال تزوير الخطوط، وذلك في المواد من 532 الى 535 من ق.إ.ج، مما يعكس خصوصية هذه الجريمة من الناحية الإجرائية.

-ومن أبرز النتائج التي أفرزها تحليل المتابعات القضائية، لجريمة تزوير المحررات الرسمية، أن المتابعة الجزائية في هذا السياق تتجاوز الأطر التقليدية المعتمدة في معالجة باقي الجرائم، ويتجلى ذلك في تنظيم المشرع لما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا التنظيم جاء مشوباً بالغموض وقصور الدقة، مما ساهم في تعقيد الإشكاليات المرتبطة بصور التزوير، وطبيعة الطعن الجزائي فيه. كما يلاحظ غياب تحديد صريح للجهات القضائية المختصة بالفصل في موضوع الطعن بالتزوير، وهو ما أفرز فراغاً قانونياً يستوجب التدخل التشريعي لتداركه.

الخاتمة:

كما أن المشرع لم يحكم تنظيم شروط الطعن الجزائي بالتزوير وآثاره القانونية، مما ساهم في تعقيد الإطار الإجرائي لهذا النوع من الطعون. ويلاحظ أن المشرع أثناء تنظيمه لقواعد الطعن بالتزوير جزائيا قد أحال صراحة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير، في حي أن المشرع الفرنسي قد تجاوز هذا الإشكال من خلال التخلي عن مبدأ الإحالة، واعتمد بدلاً عنه إدراج قواعد صريحة ومنظمة للطعن الجزائي بالتزوير ضمن قانون الإجراءات الجزائية نفسه.

حاولنا في هذا البحث الإلمام بجميع عناصر الحماية الجزائية في مجال تزوير المحررات الرسمية من ناحية القواعد الموضوعية وحتى الإجرائية مع استعراض الإجتهادات القضائية المدعمة للموضوع.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات التي نراها حسب رأينا المتواضع قد تساهم في سد بعض الثغرات القانونية، وأهمها:

-حبذاً لو يقوم المشرع بتوضيح مدلول بعض العبارات كلفظ "التزييف والتحريف والتقليد" مما يثير صعوبة تحديد بعض الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وذلك لاشتباهها بأنواع أخرى من الجرائم ونتيجة الإرتباط المعتبر بين جرائم التزوير المتنوعة وجرائم الكذب عموماً، كما يرجى التدقيق في العبارات الدالة على الركن المعنوي وتعديلها كعبارة "بطريق الغش" التي إستعملت للدالة على القصد الجنائي فهي تحتمل عدة تأويلات حيث أن كل هذا يتنافى وحسن الصياغة التشريعية.

-فيما يتعلق بإشكالية الضرر، حبذاً لو يتم تصنيف جرائم التزوير بمختلف صورها ضمن جرائم الضرر، باعتباره عنصراً ملازماً لها ولا يكتمل البناء القانوني للجريمة في غيابه.

-توحيد النصوص القانونية أو الأراء الفقهية بشأن مدلول القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة ضروري لتفادي تضارب الأحكام والقرارات القضائية.

الخاتمة:

-يستحسن إخراج جنحة التقارير الكاذبة المقدمة للموظف العام المنصوص عليها في المادة 33 من قانون 24-02 من فرع جرائم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، وإلحاقها بفرع جرائم الوثائق الإدارية والشهادات أو بجريمة شهادة الزور، وذلك لعدة إعتبارات أهمها:

أن هذه الجنحة تقوم على نموذج تشريعي خاص يختلف عن النموذج المعتمد في الجريمة محل الدراسة كما أن مرتكبها لا يكون طرفاً في المحرر حتى ولو قدَّم تقريراً أو شهادة كاذبة، فضلاً عن أن المشرع لم يعتبر صاحب التقرير الكاذب شريكاً في التزوير، وإلاَّ لرتب عليه عقوبة مشددة مثل المزور غير الموظف، تطبيقاً لنص المادة 76 من نفس القانون.

-حبذا لو ينص المشرع في المادة 75 من قانون 24-02 على العذر المعفي قبل القيام بالجريمة أو الشروع فيها، حتى يكرس مبدأ الوقاية أكثر، ويحدث تناغماً في النصوص الجنائية بين القانون العام والخاص.

-على المستوى المتابعة الجزائية، نقترح تعزيز دور النيابة العامة في جرائم التزوير، سواء في إطار القضاء الجزائي أو المدني.

-حبذا لو ينص المشرع في القانون 24-02 على تقادم الدعوى العمومية في جرائم التزوير وإخراجها من القواعد العامة نظراً لخصوصيتها، ويكون إحتسابه من لحظة إكتشافه لصعوبة تحديد تاريخ ارتكابه بدقة.

-ضرورة إعادة ضبط وتدقيق أحكام الطعن بالتزوير جزائياً بشكل مستقل وواضح عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تحديد طبيعته القانونية ثم شروطه وإجراءته وأخيراً آثاره القانونية، بما يساهم في تسهيل مهمة القاضي والمتقاضي ودارسي الحقوق، أمَّا في المتابعة المدنية، فيستوجب تعديل أحكام الطلب الفرعي المتعلق بالطعن بالتزوير لتوضيح قواعده وضبطها بدقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82.

2-القوانين:

-القانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 5 مارس 1986.

-قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

قائمة المصادر والمراجع:

-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

-القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة 23 أبريل 2008.

-القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بضابط الحالة المدنية، المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

-القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

-القانون رقم 24-02 المؤرخ في 17 رمضان 1445 هـ الموافق 27 مارس 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2024.

-القانون 24-06 الصادر في 28 أبريل 2024، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

3-الأوامر:

-الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

قائمة المصادر والمراجع:

-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

-الأمر رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

-الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 ابريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 47.

-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لأمر 66-155 الصادر في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جٍ..ج.ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

4-المراسيم التنفيذية:

قائمة المصادر والمراجع:

-المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ميلادية، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، العدد 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المتعلق بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر في 5 أكتوبر 2006 بشأن تمديد الاختصاص لإقليمي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

5-المجلات القضائية:

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني ، العدد الربع، لسنة 1989.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1990.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1993.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1994.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1995.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001.

-الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية-عدد خاص- لسنة 2001.

-الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية-عدد خاص- لسنة 2003.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع:

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2005.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2006.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2007.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2008.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، العدد الثاني، لسنة 2020.

ثانياً-المؤلفات:

1-الكتب العامة:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 21، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.

-بسمة مهن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في لإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

قائمة المصادر والمراجع:

-بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، الجزائر، ب.س.ن.

-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء 02، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب.س.ن.

-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1990.

-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005.

-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

-رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف، طبعة 01، الإسكندرية، 1999.

-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007.

-سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص-الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات-القسم العام-للجريمة، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

قائمة المصادر والمراجع:

-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

-عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة 05، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار حياء التراث العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 02، لبنان، 2020.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.

-عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2006.

-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

-عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.

-عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

-فتوح عبد الله الشادلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991.

-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2008.

-كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000.

-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام-، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر،2004.

-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة 05، القاهرة، 2005.

-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

-محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

-محمد صبري السعدي، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2023.

-محمود محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضر بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1972.

-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

-يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

2-الكتب الخاصة:

-أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، 1997.

-أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

-أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد النشر، 2008.

-إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

-رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة 03، القاهرة، 1978.

-فرج علواني هليل، جرائم التزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

-عبد الحميد الشواربي، التزوير مدنياً وجزائياً، في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2007.

-عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار الخورى للنشر والتوزيع، الطبعة 03، القاهرة، 2000.

قائمة المصادر والمراجع:

-غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فقهاً وقانونا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

-لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2014.

-مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

-محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

-مازن الحلبي، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.

-مصطفى كمال شفيق، تأمين الوثائق والمستندات ضد التزوير، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

-معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، د.ط، منشأة المعارف، 1988.

-نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

-هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، الطبعة 05، المكتب الثقافي-دار السماح للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2004.

-يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع:

2-الرسائل والمذكرات العلمية:

-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

-بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

-حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر-01-، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

-آمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة (تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بن عكنون-، الجزائر، 2014.

-بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

ثالثاً-المقالات العلمية:

-محمود عوض، القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، مجلة الإسكندرية، مصر، 1970.

-يوسف أحمد عبد العزيز، الركن المعنوي في جريمة التزوير-دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 11، العدد 04، الكويت، 1987.

-محمد حدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، بسكرة الجزائر، 2000.

قائمة المصادر والمراجع:

-عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 03، ديسمبر 2008.

-حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، عدد 02، 2013.

-زهرة عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية-إشكالية تطبيق النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.

-عباشي كريمة، مسألة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان، 2015.

-نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015.

-خالد محمد عجاج، تزوير المحررات قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد 11، 2016.

-دهيليس رجاء، حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 02، 2017.

-صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة قانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، العدد 06، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

-أحمد بومقواس، أمينة بالكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2018.

-عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02، 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

-فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق-سعيد حمدين، جامعة الجزائر-01-، الجزائر، 2022.

-القنيعي بن يوسف، آلية الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: 8

النظام القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية..... 8

المبحث الأول: 11

أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية 11

المطلب الأول: 12

الركن المادي 12

الفرع الأول: السلوك الإجرامي 13

أولاً: المحرر الرسمي محل التزوير 13

ثانيا: تغيير الحقيقة.....25

ثالثاً: طرق التزوير 33

الفرع الثاني: عنصر الضرر 52

أولاً: ماهية الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: 52

ثانياً: ضابط الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية:.....62

ثالثاً: الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان:.....66

الفهرس والمحتويات:

المطلب الثاني: 69
الركن المعنوي 69
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 70
أولاً: تحديد عناصر القصد الجنائي العام: 70
ثانياً: حالات انتفاء القصد الجنائي العام: 74
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 76
أولاً: نية الإضرار بالغير 77
ثانياً: نية استعمال المحرر المزور 78
ثالثاً: موقف المشرع الجزائري 79
المبحث الثاني: 83
الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمتي التزوير والاستعمال في محررات الرسمية 83
المطلب الأول: 84
عقوبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية 84
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 85
أولاً: العقوبات الأصلية 85
ثانياً: العقوبات التكميلية 100
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 103
أولاً: الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية. 104
ثانياً: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. 105

الفهرس والمحتويات:

المطلب الثاني: 110
عقوبات جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة 110
الفرع الأول: أركان جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور 112
أولاً: الركن المادي: 112
ثانياً :القصد الجنائي.....114
الفرع الثاني: عقوبة الإدانة بجريمة استعمال المحرر الرسمي المزور 116
أولاً: الجزاء 116
ثانياً: طبيعة جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور 118
الفصل الثاني: 120
إجراءات المتابعة القضائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية 120
المبحث الأول: 121
آليات تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة بالنظر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.
.....121
المطلب الأول: 122
تحريك الدعوى العمومية 122
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....123
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني 126
أولاً–تعريف الادعاء المدني: 128
ثانياً–شروط الادعاء المدني: 129

الفهرس والمحتويات:

ثالثاً–شروط فتح التحقيق بعد قبول الادعاء المدني: 133
المطلب الثاني: 138
جهات التحقيق والحكم 138
الفرع الأول: جهات التحقيق.....139
أولاً–قاضي التحقيق: 140
ثانياً–غرفة الإتهام: 162
الفرع الثاني: جهات الحكم 165
أولاً–أمام محكمة الجنح: 168
ثانياً–أمام محكمة الجنايات: 170
المبحث الثاني: 180
الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات الرسمية 180
المطلب الأول: 181
القواعد المنظمة للإدعاء الفرعي جزائياً.....181
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم تقديم الادعاء الفرعي 182
أولاً: النيابة العامة 183
ثانياً: المتهم 183
ثالثاً: المجني عليه أو المدعي عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.....184
الفرع الثاني: شروط قبول الادعاء الفرعي وميعاده 185
المطلب الثاني: 187

الفهرس والمحتويات:

إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير وأثره على الدعوى الأصلية 187

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالتزوير 188

أولاً: أمام محاكم الموضوع.....188

ثانياً: أمام المحكمة العليا 189

الفرع الثاني: أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية.....196

الخاتمة.....200

قائمة المصادر والمراجع: 206

الفهرس:.....217

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة واسعة الإنتشار، بالنظر الى الاعتماد المتزايد على الوثائق في إثبات الحقوق وإنشاء الالتزامات، ما دفع المشرع الى تقرير عقوبات صارمة بشأنها. وتتميز هذه الجريمة بكونها خفية يصعب اكتشافها. وتتصف بكونها جريمة مركبة تتحقق عبر مرحلتين: التزوير أي اقتراف الفعل المادي، واستعمال المحرر المزور، وتعد كل مرحلة جريمة قائمة بذاتها. ويشترط المشرّع أن تتم بوسائل وطرق محددة على سبيل الحصر خلافاً للقاعدة العامة. وهي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، وتقبل التكييف كجنحة أو جناية حسب صفة الفاعل. كما يتميز الضرر فيها بكونه عنصراً مستقلاً، ويُضفي القصد الخاص على ركنها المعنوي طابعاً مميزاً.

الكلمات المفتاحية:

1/تزوير المحرر الرسمي. 2/استعمال المزور. 3/سياسة التجنيح. 4/الضرر. 5/المتابعة القضائية. 6/التزوير العرضي الجزائي.

Abstract of Master's Thesis

The crime of forging official documents is considered a serious and widely prevalent offense, due to the increasing reliance on documents for proving rights and establishing obligation. This growing dependence has prompted the legislator to enact strict penalties against those who commit such acts. The crime is characterized by its couvert nature, making it difficult to detect. It is classified as a compound crime, realized through two distinct stages: the act of forgery, which involves committing the material element, and the use of forged document. Each of these stages constitutes an indendent offense. The legislator requires that this crime be committed through specific, enumerated means, in deviation from the general rule.Furthermore, it is an intentinal crime that cannot occur by mistake or accident, and it is subject to dual legal classification-it may constitute either a misdemeanor or a felony, depending on the status of the offense is considerd an independent component, and the presence of specific intent gives its mental element a distinctive and particular legal character.

Keywords:

1/forgery of official documents**. 2/**use of forged documents. **3/**misdemeanor policy**. 4/**damage. **5/**judicial prosecution**. 6/**criminal forgey.